أجوبة الشبهات

حول شعائر الحسيني

الشيخ علي حمود العبادي

بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه الشبهات حول شعايرالحسینی

کاتب:

علی حمود عناد عبادی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

اجوبه الشبهات حول شعائر الحسینی

اشاره

سرشناسه : عبادی، علی حمود عناد

عنوان و نام پدیدآور : اجوبه الشبهات حول شعایرالحسینی/ علی حمود العبادی.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۳۴ ق.= ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری : ۲۰۰ ص.؛۲۱/۵×۱۴/۵س م.

شابک : ۳۶۰۰۰ریال:۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۴۱۹-۰

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۱۸۷] - ۱۹۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : حسین بن علی (ع)، امام سوم، ۴ - ۶۱ق -- سوگواری ها -- فلسفه

موضوع : شعایر و مراسم مذهبی

رده بندی کنگره : BP۲۶۰/۳/ع۱۳الف۳ ۱۳۹۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۷۴

شماره کتابشناسی ملی : ۳۰۲۳۰۵۷

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

کلمه المعهد

قال رسول الله (ص) : «حسین منی و أنا من حسین أحبَّ الله من أحبَّ حُسیناً» (۱)ستبقی دائماً ثوره الإمام أبی عبدالله الحسین عاملاً للقیام ضد الظالمین و الجائرین علی طول التاریخ، و ضامناً لبقاء الإسلام؛ لما لها من دور أساسی فی بناء و تحریک الثورات فی العالم المعاصر، و بالخصوص الثوره الإسلامیه الإیرانیه التی باتت غیر خفیه علی أحدٍ من العالمین؛ و لهذا السبب صارت مورد هجوم الأعداء الظالمین و حکّام الجور الذین تسلطوا علی رقاب الأمه بواسطه وعاظ السلاطین المتحکمین بمصیر الأمه، ووجّهوا أفکارهم المعادیه، وشبهاتهم الواهیه وافترائاتهم الکاذبه حول ثوره الإمام الحسین (ع) ، ومن هذه الجهه تطلب الأمر الإجابه عن هذه الشبهات وعرضها علی المجتمع الإسلامی وقد قام الأستاذ علی حمود العبادی، بأجوبه محققه ودامغه لإبطال و دحض ما افتری به حول واقعه عاشوراء، یضیء بها مشعل الهدایه لطلاب الحق ومریدیه. فی الختام لم یبق لنا الاّ أنْ نتقدم له بالشکر الجزیل لما بذله من جهود مَضنیه وجبّاره فی هذا المسار ونرجوله من العلی القدیر أنْ یُوفّقه لما یحب ویرضی.

إنّه ولی التوفیق

معهد الحج والزیاره

قسم الکلام والمعارف الإسلامیه

۱- مسند احمد، ج ۴، ص ۱۷۲.

ص: ۶

ص: ۷

تقدیم

. . . الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَداهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ (۱) .

بـادئ ذی بدء نقول إنَّ للشـعائر الحسـینیه أدواراً کبیرهً مُهمَّه فی بنـاء المجتمع الإسـلامی والانسـانی لاـ یمکن الوقوف علیها فی هـذه العُجـاله، فهی لیست ضـرباً من الانکسـار النفسـی کمـا یُصوِّرهـا البعض، ولاـ هی مجرَّد تقالیـد اجتمـاعیه فـارغه من الأفکار والمفاهیم الرسـالیه، کما أنَّها لیست سـلوکاً سـلبیاً خالیاً من الأهـداف والنتائـج التی تُسـهم فی تغییر المجتمع، بل هی تحمل فی طیّاتها الأهـداف العظیمه والکبیره.

ولعلَّ من الأهـداف العظیمه هو کون الشـعائر الحسـینیه تعدّ ممارسه إعلامیه تُساهم فی إعلاء کلمه الحق وإبقاء المذهب، والدعوه إلی مکـافحه الظلم والجور فی کل عصـر من الأعصار، فضـلًا عمّا تخلقه من ارتباط وحب عاطفی مع أهل بیت العصـمه (علیهم السـلام) ، الذی یشکِّل القاعده التحتیه لبناء الفکر السلیم عند الإنسان المؤمن، وبناء أساس عقائدی متین یستند علیه.

مضافاً إلی ما لها من الدور الکبیر فی خلق عامل وحدوی؛ من خلال

۱- الزمر: ۱۸.

ص: ۸

المشارکه الجماهیریه فی المواساه لأهل البیت (علیهم السلام) .

وهـذا مـا نلمسه فی نصوص أهـل البیت (علیهم السـلام) الطـافحه فی التأکیـد علی هـذا المعنی بصوره واضـحه، من خلال الحثّ علی المواساه والحُزن فی مصابهم.

ومن هنـا کـانت هـذه الشـعائر تُمثِّل أحـد الأعمـده الـتی یقوم علیهـا المـذهب، جنباً إلی جنب مع المرجعیه التی تمثِّل الإدارہ والعقل الموجِّه، فی حین أنَّ الشعائر تمثِّل العنصر الجامع والموحِّد بین أبناء المذهب، علی اختلاف جنسیاتهم وقومیاتهم.

سِرُّ القوَّه فی تأثیر الشعائر الحسینیه

لا ـ یخفی أنَّ سـر القوه فی تأثیر الشـعائر الحسـینیه هو أنَّ الشـعائر حینما تتحوّل إلی مُتبنّیات لـدی الإنسان، وتکون جزءاً من شخصـیته؛ تصـبح عنـده عملیه المسـاس بها مساساً لشخصـیته، وحینما تکون هـذه الأفکار مسـتوحاه من الرساله؛ یکون الانتصار لها والـدفاع عنها انتصاراً ودفاعاً عن شخصـیته الرسالیه وتأکیـداً لها، لا أنْ یکون ذلک تأکیداً لذاتیته وأنانیته؛ وبذلک یهتز الإنسان بکل مشاعره متی ما مُسّت رسالته وأهدافه؛ وبذلک یتحوّل هذا الإحساس المُرهف إلی رصیدٍ رسالی یصون الرساله و رجالها وأهدافها من کل عدو.

هـذا من جـانب، ومن جـانب آخر فـإنَّ لغه المشـاعر یفهمهـا ویحیاها الناس کافه، بمختلف طوائفهم ومسـتویاتهم، وبـذلک تتوفر أهمّ رکیزتین أساسـیتین لعملیه بنـاء المشـاعر بنـاءً رسالیـاً؛ من خلال تعمیق الجانب النوعی من الإحساس والشـعور، وتکتیل الجانب الکمّی لذوی الإحساس، وهذا هو سر القوه فی عملیه إثاره المشاعر.

ص: ۹

ومن هذا المنطلق نفهم مغزى تلك الروايات المكثَّفه التى أشارت إلى ضروره الالتزام ودوام هذه الشعائر فى الوسط الشيعى.

وعلى هذا الأساس تنبثق أهميّه البحث فى هذه الشعائر والدفاع عنها، لأنَّ هناك الكثير من الأقاويل والإثارات والتُهم على الشيعه، من دون تمحيص وعلم، منذ القديم وحتى الآن، ومن دون أن يُكلّف المشغفون أنفسهم عناء الفهم والإصغاء إلى الدليل.

ولا غرابه أن يقتفى الخَلَف آثار السلف ما دام الأمر يتعلَّق بالشيعه؛ ذلك لأنَّ كل شىء تطوّر إلاّ الكتابه عن الشيعه، ولكل شىءٍ نهايه إلاّ الافتراء على الشيعه، ولكل حكم مصدره ودليله إلاّ التُهم على الشيعه.

منهج البحث

التزمتُ فى هذا البحث منهجاً تبدو معالمه من خلال النقاط التاليه:

* الاستناد على النصوص القرآنيه.

* الاستناد على روايات أهل البيت (عليهم السلام) .

* الاستناد على روايات أهل السُنَّه.

* الاستناد والاستشهاد بأقوال علماء الفريقين.

* حرصت على الإفاده من المصادر والمراجع القديمه لأصالتها.

* خرَّجت الأحاديث الوارده من مصادر العامّه من المصادر الأساسيه المُعتمَده لديهم.

* التزمت بأنْ لا أنسب أىّ قول من أقوال علماء الفريقين إلاّ من خلال الكتب المُعتبرَه والموثَّقه لدى كل طرف.

ص: ۱۰

ص: ۱۱

الإهداء

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل منّى هـذه البضاعه المُزجاه بأفضل القبول، متضـرّعاً إليه أن يرفع أجر هـذا العمل إلى الأرواح الطاهره من أهل البيت (عليهم السلام) ، وكذلك إلى سيدتى عقيله الهاشميين، ولبوه الطالبين، شريكه أخيها الحسين فى المصاب، العالمه غير المُعلَّمه، والفهمه غير المُفهَّمه؛ راجياً أن تكون موضع رضاهم (عليهم السلام) .

كما أُهدى ثواب هذا العمل إلى روح والدى، وأسأله تعالى أن يتغمَّده بفاضل رحمته.

وفى الختام أقول:

يا فاطمه قوم--ى إلى الطفوف

هذا حُسينٌ طعمه السيوف

على حمود عناد العبادى

۱۷ ربيع الأول ۱۴۳۱ه. ق

ص: ۱۲

ص: ١٣

الفصل الأوّل: الشعائر الحسينيه وما يتعلق بالجواب عن الشبهات فيها بنحو كلى

اشاره

الشبهه الأولى: الشعائر الحسينيه بدعه

الشبهه الثانيه: لزوم تبدّل دين الله فى المعنى العرفى للشعائر

الشبهه الثالثه: يجب الفرح بشهاده الحسين (ع) لا البكاء والجزع

الشبهه الرابعه: البكاء على الميّت تعذيب

وبدعه

الشبهه الخامسه: روايات البكاء يرفضها العقل

لعدم معقوليّه ثوابها

ص: ۱۴

ص: ۱۵

الشُبهه الأُولى: الشعائر الحسينيه بِدعه

اشاره

تفصيل الشبهه:

من معتقدات المذهب الوهابى وأتباع ابن تيميه- من علماء الحنابله- حرمه إقامه مجالس على النبى (ص) والأوصياء (عليهم السلام) ، لا سيما الإمام الحسين (ع) ؛ بدعوى أنَّ ذلك من الشرك والبدعه، ومخالفه للشرع والدين. وقد بذل ابن تيميه قصارى جُهده للوقوف بوجه العقائد الشيعيه وتفنيدها؛ وذلك عن طريق تفسير بعض الآيات ونقل جمله من الروايات، ثُمَّ جاء من بعده تلميذه «ابن القيم» ، فنشر آراءه وزاد من الدفاع عنها فى كتابه (زاد المعاد فى هدى خير العباد) .

قال ابن تيميه: «ومن حماقاتهم [أى الشيعه] إقامه المآتم والنياحه على مَن قُتل من سنين عديده. ومن المعلوم أنَّ المقتول وغيره من الموتى؛ إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهم، كان ذلك ممّا حرَّمه الله ورسوله.

وهؤلاء الشيعه يأتون من لطم الخدود وشقّ الجيوب، ودعوى الجاهليه وغير ذلك من المنكرات، بعد موت الميت بسنين كثيره؛ ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التى حرَّمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المده الطويله. . .

ص: ۱۶

ومن المعلوم أنّه قد قُتل من الأنبیاء وغیر الأنبیاء ظلماً وعدواناً مَن هو أفضل من الحسین» (۱).

وفی موضع آخر قال: «وکذلک حدیث عاشوراء. . . وأقبح من ذلک وأعظم ماتفعله الرافضه من اتّخاذه مأتماً یُقرأ فیه المصرع، وینشد فیه قصائد النیاحه» (۲).

وقال کذلک: «ثُمَّ إنَّ هؤلاء الشیعه وغیرهم یحکون عن فاطمه من حزنها علی النبی (ص) ما لا یُوصَف، وإنَّها بنت بیت الأحزان، ولا یجعلون ذلک ذمّاً لها، مع أنَّه حزن علی أمرٍ فائت لا ـ یعود. وأبو بکر إنَّما حزن علیه فی حیاته خوف أن یُقتَل، وهو حزن یتضمَّن الاحتراس، ولهذا لمَّا مات لم یحزن هذا الحزن؛ لأنَّه لافائده فیه!» (۳).

جواب الشُبهه

قبل الورود فی الإجابه علی الشُبهه، ینبغی البحث فی الأُمور التالیه:

الأمر الأوّل: البحث فی معنی الشعائر لغه؛

الأمر الثانی: الاستدلال علی أنَّ الشعائر لیس لها حقیقه شرعیه، وأنَّها باقیه علی المعنی اللغوی؛

الأمر الثالث: مناقشه الاستدلال علی أنَّ شعائر الله لها حقیقه شرعیه؛

الأمر الرابع: فی معنی البِدعه؛

الأمر الأوَّل: البحث فی معنی الشعائر لغه

قال ابن فارس: «شعر: یدلّ علی عِلْم عَلَم. . . والشعار: الذی یتنادی به

۱- منهاج السنه، ابن تیمیه، ج ۱، صص ۵۲-۵۵.

۲- المصدر السابق، ج۸، ص ۱۵۱.

۳- المصدر السابق، ص ۴۵۹.

ص: ۱۷

القوم فی الحرب لیعرف بعضهم بعضاً، والأصل قولهم: شعرت بالشیء، إذا علمته وفطنت له، ولیت شعری، أی: لیتنی علمت» (۱).

وقال محمد بن عبدالقادر: «والشعائر: أعمال الحج وکل ما جُعل علماً لطاعه الله تعالی» (۲).

ونقل ابن منظور فی لسانه عن الزجاج: «قال. . . شعائر الله: یعنی بها جمیع متعبّدات الله التی أشعرها الله، أی جعلها أعلاماً لنا، وهی کل ما کان من موقف أو مسعی أو ذبح. وإنَّما قیل شعائر لکل عَلَم ممّا تعبّد به؛ لأنَّ قولهم شعرت به: علمته، فلهذا سُمّیت الأعلام التی هی متعبدات الله تعالی شعائر» (۳).

وقال ابن منظور: «والشعار: العلامه» (۴).

وقال الشیخ الطبرسی (رحمه الله) : «الشعائر المعالم» (۵). ونحوها من کلمات اللُغویین.

ویتضح ممّا تقدَّم أنَّ المعاجم اللغویه تلتقی علی معنی مشترک للشعائر، وهو العلامیه، أی أنَّ معنی الشعیره هو العلامه.

وقد استعمل هذا المعنی فی الشعائر المنتسبه إلی الله تعالی، کما هو واضح ممّا تقدَّم من استعمال لفظ الشعیره فی کل ما اتُّخذ شعاراً للدین وعلامه ومَعْلماً من معالم الشریعه.

وعلی هذا الأساس یمکن تعمیم عنوان الشعائر لتشمل کلّ من الملائکه والأنبیاء والأئمّه، والکتب السماویه وکتب الأحادیث والمساجد،

۱- معجم مقاییس اللغه، أبوالحسین احمد بن فارس زکریا، ج ۳، صص ۱۹۳ و ۱۹۴.

۲- مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، ص ۱۸۰.

۳- لسان العرب، ابن منظور، ج ۴، ص ۴۱۵.

۴- المصدر السابق، ص ۴۱۳.

۵- مجمع البیان، ج ۱ و ۲، ص ۲۳۹.

ص: ۱۸

والأولیاء الشهداء والعلماء والفقهاء الکبار ومشاهدهم؛ لأنَّها من أعلام الهُدی وعلامات دین الله ومتعبّدات أوامره وشرایعه.

الأمر الثانی: الاستدلال علی أنَّ شعائر الله لیست لها حقیقه شرعیه

اشاره

لکی یتضح أنَّ شعائر الله تعالی لیست لها حقیقه شرعیه، لابدّ من إعطاء لمحه إجمالیه عن الحقیقه الشرعیه.

لمحه إجمالیه فی معنی الحقیقه الشرعیه

هنالک معان شرعیه مُستحدَثه من قِبل الشارع، بمعنی أنَّ الشارع قد نقل ألفاظاً کانت موضوعه لغه فی معانٍ معیّنه ووضعها فی معنی خاص فی الشریعه. فإذا نقل الشارع تلک الألفاظ من معانیها اللغویه ووضعها للمعانی الشرعیه، علی نحو الوضع التعیینی أو التعیُّنی؛ عند ذلک تثبت الحقیقه الشرعیه لذلک المعنی، وإلاَّ فلا تثبت الحقیقه الشرعیه، نعم تثبت الحقیقه المُتَشَرّعه، کما حصل ذلک النقل بعد عصر الشارع علی لسان أتباعه المُتشرِّعه.

من قبیل لفظ (الصلاه) ، فإنَّه موضوع لغه فی الدعاء- کما یقال- وقد استعملت فی لسان الشارع فی الواجب الخاص والفعل المعهود المشتمل علی أجزاء وشرائط.

فهل نقل لفظ الصلاه ووضعه الشارع إلی هذا الواجب المعیّن، أو أنَّه لم یضع اللفظ للفعل الخاص، بل استعمله فیه مجازاً وبالقرینه؟

والثمره من هذا النزاع تظهر فی الألفاظ الوارده فی کلام الشارع مجرَّده عن القرینه، سواء کانت فی القرآن الکریم أم السنه، فعلی القول بثبوت الحقیقه الشرعیه، وأنَّ الشارع وضع اللفظ لمعنی معیَّن، فهنا یجب

ص: ۱۹

حمل الألفاظ على المعانى الشرعيه، أمّا على القول بعدم ثبوت الحقيقه الشرعيه، فسوف تحمل الألفاظ الوارده فى كلام الشارع والمجرَّده عن القرينه على المعانى اللغويه.

وممّا تقدَّم يتضح أنَّ شعائر الله ليست لها حقيقه شرعيه، لِما تقدّم من الأدله المتقدّمه من أنَّ استعمال لفظ الشعائر فى مناسك الحج لا يدلّ على وضع اللفظ لذلك المعنى؛ لأنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه، كما حُرّر فى محلّه فى علم الأُصول، ولِما يأتى من مناقشه ما استدلّ به من أنَّ للشعائر حقيقه شرعيه.

فالشعائر باقيه على حقيقتها اللغويه، وكل ما يصدق عليه عُرفاً أنَّه من معالم الله تعالى يدخل فى شعائر الله تعالى، ومن ثَمَّ يكون داخلاً فى عموم قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ . . . ، وعلى هذا فتكون شامله لجميع ما يصدق عليه أنَّه من معالم دين الله وعلاماته، وكل ما اتُّخذ شعاراً للدين وعلامه للشريعه، فيشمل كل من الملائكه والأنبياء والأئمّه، والكتب السماويه وكتب الأحاديث، والمساجد والأولياء والشهداء والعلماء والفقهاء الكبار ومشاهدهم؛ لأنَّها من أعلام الهدى وعلامات دين الله، ومتعبدات أوامره وشرايعه.

أقوال العلماء فى معنى الشعائر

۱- أقوال علماء الشيعه فى معنى الشعائر

من جمله الأدله عندنا على أنَّ الشعائر ليست لها حقيقه شرعيه هو فهم الفقهاء القدماء والمتأخّرين، لا سيما القدماء منهم؛ نظراً إلى قربهم من عصر النص وتبادر مرتكزات عهد الشارع إلى أذهانهم، حيث فهموا من معنى شعائر الله المعنى اللغوى لها، وهو العلامه، واليك جمله من كلماتهم:

ص: ۲۰

أ) جعل السيد الرضى (رحمه الله) جمله (لا إله إلا الله) ، وما يتبعها من الأذكار والعبادات، من شعائر الإسلام، حيث قال: «هذه الكلمه وما يتبعها من شعائر الإسلام» (۱).

وقال أيضاً: «الصلاه أفضل شعائر الإسلام، وأظهر معالم الإيمان» (۲).

ب) قال على بن بابويه (رحمه الله) :

«جميع الفرائض المفروضه على جميع الخلق، إنّما فرضها الله على أضعف الخلق قوه، مع ما خص أهل القوه على أداء الفرائض فى أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله عزوجل وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » (۳).

ج) قال المحقّق الحلّى (رحمه الله) :

«ويجب المهاجره عن بلد الشرك على مَن يضعف عن إظهار شعائر الإسلام، مع المكنه، والهجره باقيه ما دام الكفر باقياً» (۴).

وقال علامه الحلى فى الاستدلال لإثبات وجوب صلاه العيد: «ولأنّها من شعائر الدين الظاهره وأعلامه، فتكون واجبه على الأعيان، كالجمعه» (۵).

وقال:

«الجماعه مشروعه فى الصلوات المفروضه اليوميه، بغير خلاف بين العلماء كافه، وهى من جمله شعائر الإسلام وعلاماته» (۶).

۱- المجازات النبويه، شريف الرضى، صص ۱۸۲و ۲۲۷.

۲- المصدر السابق، ص ۳۱۵.

۳- الفقه الرضوى، ص ۷۷.

۴- شرايع الإسلام، محقق حلى، ج ۱۷، ص ۲۳۴

۵- تذكره الفقهاء، علامه حلى، ج ۴، صص ۱۱ -۲۰.

۶- تذكره الفقهاء، ج۴، ص۲۲۷.

ص: ۲۱

د) قال الشهید الثانی (رحمه الله) :

«یجوز تعظیم المؤمن بما جرت به عاده الزمان. . . ؛ لدلاله العمومات علیه، قال تعالی: ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ ، وقال تعالی: ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » (۱).

ه) قال العلامه المجلسی (رحمه الله) :

«قال فی کنز العرفان: اتَّفق المُفسّرون علی أنَّ المراد بالنداء الأذان، والنداء إلی الصلاه مشروع بل مرغوب فیه ومن شعائر الإسلام» (۲).

و) صرَّح صاحب الجواهر (رحمه الله) :

إنَّ التعدّی علی التربه الحسینیه وتربه الشهداء والعلماء، وکثیر من المحترمات؛ فی الحکم بِحرمه إهانتها، واستحباب تعظیمها، وبأنَّ تعظیمها من قبیل تعظیم شعائر الله، حیث قال: «والحاصل کل ما ثبت فیه جهه احترام من الشرع، جری علیه الحکم، وإن لم یکن مطعوماً بالفعل. . . کما أنَّه لا فرق فی عدم جواز الاستنجاء به بین الإزاله للنجاسه أو التطهیر الشرعی.

ثُمَّ إنّه یفهم من کثیر من الأصحاب، بل لم أعثر فیه علی مخالف؛ جریان الحکم فی کل محترم، کالتربه الحسینیه وغیرها، وما کُتب اسم الله والأنبیاء والأئمّه أو شیء من کتاب الله علیه، بل قد یُلحق به کتب الفقه والحدیث ونحوها، بل قد یتمشی الحکم فی المأخوذ من قبور الأئمّه، من تراب أو صدوق أو غیره، بل قد یلحق بذلک المأخوذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرّک والاستشفاء، دون ما لا یُقصَد؛ إذ

۱- القواعد والفوائد، ج۲، ص ۱۶۰.

۲- بحار الأنوار، ج ۸۱، ص ۱۰۳.

ص: ۲۲

الأشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه، ومنها ما لا يثبت له جهه الاحترام إلّا بقصد أخذه متبركاً به أو مستشفياً به، ومنها ما يُؤخَذ من الإناء من طين كربلاء وغيرها، فإنَّه لا يجرى عليه الحكم إلّا إذا أُخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرّك» .

ثُمَّ يُبيِّن (رحمه الله) وجه ارتباط ذلك بالشعائر بقوله:

«ولا ـ يخفى عليك أنَّه لا ـ يليق بالفقيه المُمارس لطريقه الشرع العارف للسانه أن يتطلب الدليل على كل شىء بخصوصه، من روايه خاصه ونحوها، بل يكتفى بالاستدلال على جميع ذلك بما دلَّ على تعظيم شعائر الله، وبظاهر طريقه الشرع المعلومه لدى كل أحد. أترى أنَّه يليق به أن يتطلب روايه على عدم جواز الاستنجاء بشىء من كتاب الله؟ !» (۱).

ز) وقال العلامه الطباطبائى، فى قوله تعالى: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ :

«الشعائر هى العلامات الداله، ولم يقيَّد بشىء، مثل الصفا والمروه وغير ذلک، فكل ما هو من شعائر الله وآياته وعلاماته المذكوره له فتعظيمه من تقوى الله، ويشمله جميع الآيات الآمره بالتقوى» (۲).

ح) قال الطبرسى فى نفس الآيه المباركه: «أى: معالم دين الله، والأعلام التى نصبها لطاعته» (۳). حيث لم يُقيّدها بشىء مثل الصفا أو المروه أو غير ذلک.

وبهذا يتَّضح أنَّ المعنى الاصطلاحى للشعائر هو عين المعنى اللغوى،

۱- جواهر الكلام، ج ۲، صص ۵۱ و ۵۲.

۲- تفسير الميزان، ج۱، ص۴۰۷.

۳- تفسير مجمع البيان، للطبرسى، ج۷، ص ۱۵۰.

ص: ۲۳

الشامل لجمیع ما یصدق علیه علامه الدین ومعالمه، وکل ما اتُّخذ شعاراً للدین وعلامه للشریعه.

۲- أقوال علماء السُنَّه فی معنی الشعائر

هنالک العدید من الشواهد فی کلمات العلماء من الفقهاء والمُحدِّثین من أهل السُنَّه تشهد علی فهمهم لعمومیه مفهوم الشعیره والشعائر، وشموله لجمیع معالم الدین الإسلامی. وهذه الشواهد کثیره جداً، لذا نقتصر علی بعض منها:

أ) قال القرطبی:

« مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ أی: من معالمه ومواضع عبادته، وهی جمع شعیره» (۱).

وفی موضع آخر قال: «سُمِّی مَشعراً من الشعار، وهو العلامه» (۲).

ب) أُخرج عن عطاء قوله:

«شعائر الله: جمیع ما أمر ونهی عنه. . وقال الحسن: دین الله کلّه» ، وقال بعد ذلک: «قلت: وهذا القول هو الراجح الذی یقدَّم علی غیره لعمومه» (۳). وقال أیضاً فی موضع آخر: «فشعائر الله أعلام دینه» (۴).

ج) قال المبارکفوری:

«قال فی تفسیر الخازن: شعائر الله أعلام دینه، وأصلها من الإشعار، وهو الإعلام، واحدتها شعیره، وکل ما کان مَعْلَماً لقربان یتقرّب به إلی

۱- تفسیر القرطبی، ج۲، ص ۱۸۰.

۲- المصدر السابق، ص ۴۲.

۳- المصدر السابق، ص ۱۸۰.

۴- المصدر السابق، ج۵، ص۳۷.

ص: ۲۴

الله تعالی، من صلاه ودعاء وذبیحه، فهو شعیره من شعائر الله، ومشاعر الحجِّ مَعالِمه» (۱).

وقال النووی:

«شعائر الإسلام هی جمع شعیره بفتح الشین، قال أهل اللغه والمفسّرون: هی متعبدات الإسلام، ومعالمه الظاهره، مأخوذه من (شَعرت) أی: علمت، فهی ظاهرات معلومات» (۲).

وأمّا الأمور التی عدّها علماء وفقهاء أهل السُنَّه بأنَّها من مصادیق شعائر الله ودین الإسلام، فهی کثیره جداً، نستعرض منها ما یلی:

۱- «الصلاه، والزکاه، والحج، والصوم؛ لکونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها» (۳).

۲- «. . . . من شعائر الإسلام، وهی: العید، والکسوف، والاستسقاء» (۴).

۳- «من شعائر الله: الوقوف، والرمی، والطواف، والسعی» (۵).

۴- «الأذان والإقامه من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض» (۶).

د) قال أبوبکر الکاشانی:

«والأذان والإقامه، لأنَّهما من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض» (۷).

۱- تحفه الأحوذی، المبارکفوری، ج۳، ص۵۰۹.

۲- المصدر السابق، ج ۵، ص ۱۶۰.

۳- زاد المسیر، ابن الجوزی، ج ۲ص ۲۳۲

۴- شرح مسلم، النووی، ج ۶، ص ۷۰؛ الدیباج علی مسلم، السیوطی، ج ۲، ص ۳۸۵؛ عون المعبود، العظیم آبادی، ج ۴، ص ۲۲۶.

۵- تحفه الأحوذی، ج ۳، ص۵۰۳؛ المصنف، ابن أبی شیبه الکوفی، ج ۴، ص ۳۶۰.

۶- کشف القناع، البهوتی، ج۱، ص۲۷۳؛ المجموع، النووی، ج۳، ص ۸۰؛ المغنی، ابن قدامه، ج۱، ص۴۲۷.

۷- بدائع الصنائع، أبوبکر الکاشانی، ج ۱، ص ۱۷۱.

ص: ۲۵

وقد عدَّ ابن قدامه الأذان من الشعائر، حيث قال: «لأنّه من شعائر الإسلام الظاهره، فكان فرضاً كالجهاد» (۱).

ه) قال النووى:

«الفقهاء والمتفقّهين يجب إكرامهم وتعظيم حُرماتهم» (۲)، واستدلَّ بقوله تعالى: ذلِکَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (حج: ۳(۳) وقوله: وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ (حج:۳۰)

وممّا تقدَّم يتَّضح أنَّ الشعائر بمفهومها الشرعى لا تختص بمناسک الحج، أو بخصوص العبادات، وإنَّما تشمل کل ما له دور فى إظهار المعالم الأساسيه والرئيسه فى الشريعه، ونشر أحكام الدين، فلم يتصرَّف الشارع فى كيفيه تطبيقها وتحقيقها خارجاً، إلاَّ فى بعض الموارد، كما فى مناسک الحج، أمّا غير ذلک، فيبقى تابعاً للعُرف، كما هو الحال فى البيع فى قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا ، حيث ترک الشارع المقدَّس تعيين أفراد ومصاديق حقيقه وماهيه البيع إلى ما عليه العُرف.

الأمر الثالث: مناقشه ما استُدلَّ به على أنَّ شعائر اللّه لها حقيقه شرعيه

اشاره

استدل على أنَّ شعائر الله لها حقيقه شرعيه بما يلى:

الدليل الأوَّل

اشاره

كثره استعمال الشارع لفظ الشعائر فى خصوص مناسک الحج، كما فى قوله تعالى: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (البقره: (۴)۵۷ وقوله: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ

۱- المغنى، ابن قدامه، ج ۱، ص ۴۲۷.

۲- المجموع، النووى، ج ۱، ص ۲۴.

۳- المجموع، النووى، ج ۱، ص ۲۴.

۴- المغنى، ابن قدامه، ج ۱، ص ۴۲۷.

ص: ۲۶

مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (الحج: ۳۶، ومن الواضح أنَّ كثره الاستعمال تُوجب ثبوت الوضع التعيّنى، بل أنّنا لو أجرينا مسحاً ميدانياً للفظ شعائر الله فلا نجد أنَّه ورد فى آيه أو روايه فى غير مناسك الحج.

مناقشه الدليل الأول

۱- إنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه كما تقدَّم.

۲- إنَّ الجعل فى قوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها . . . لا يدل على وضع لفظ شَعائِرِ اللَّهِ لمناسك الحج تعييناً؛ وذلك لأنَّ الجعل المذكور بمعنى جعل وجوب ذبح البدن، المُعبَّر عنه بالهدى، لعدم قابليه البدن نفسها لجعلها من شعائر الله، كما هو واضح، وإن كان بخلقتها- المجعوله بالجعل التكوينى- من آيات الله، كسائر الحيوانات والمخلوقات.

وعليه، فالجعل فى هذه الآيه بمعنى جعل وجوب الهدى، لا بمعنى وضع اللفظ للمعنى، فلا دليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج تعييناً.

الدليل الثانى

اشاره

بعدما علمنا أنَّ الشارع قد جعل مناسك الحج من شعائر الله تعالى، فيعلم منه اختصاص هذا اللفظ بالمناسك خاصه؛ وذلك لأنَّ الجعل التشريعى من أسباب الوضع التعيينى.

مناقشه الدليل الثانى

۱- ما تقدَّم آنفاً، من عدم الدليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج بالوضع التعيينى.

ص: ۲۷

۲- عدم ثبوت الوضع التعيّنی للفظ (شعائر الله) فی المناسک؛ وذلک لأنَّ

الوضع التعيّنی تابع لكثره استعمال اللفظ، ولا يخفی أنَّ كثره استعمال لفظ (شعائر الله) فی المناسک، إلی حد توجب تبادر خصوص لفظ الحج إلی أذهان المسلمين؛ غير ثابت، بل مقطوع العدم.

نعم، هناک موارد تصرّف فيها الشارع وجعلها شعيره وعلامه، إلّا أنَّ هذا التصرّف هو تصرّف فی مصاديق الشعائر، كما هو الحال فی مناسک الحج؛ فالشارع جعل هذه المناسک من أفراد ومصاديق الشعائر، لا أنَّه تصرَّف فی ماهيه وحقيقه الشعائر، كما يأتی توضيحه فی الجواب علی الشبهه الثانيه.

وعلی هذا الأساس، لا دليل علی وضع لفظ (شعائر الله) لمناسک الحج، لاتعييناً ولا تعيناً، وليس من الحقيقه الشرعيه ولا المتشرعه، وعليه لابد من الالتزام ببقائه علی معناه اللغوی، وهو العلائم والمعالم والأماره.

نعم، استعمله الشارع فی بعض مصاديق معناه الموضوع له، ولِما كانت من هذِهِ المصاديق، وهی المناسک، لكنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه.

۳- فهم الفقهاء- من القدماء والمتأخرين- أنَّ لفظ الشعائر هو المعنی اللغوی، لا سيما القدماء منهم، نظراً إلی قربهم من عصر النص، وتبادر مرتكزات عهد الشارع إلی أذهانهم، كما تقدَّم فی مطاوی البحث.

۴- علی فرض الشکّ فی المعنی المتبادر منه فی عصر الشارع، يثبت المعنی اللغوی للشعائر؛ لأصاله عدم النقل.

وممّا تقدّم يتضح: أنَّ كل شیء كان علامه علی دين الله، ومظهراً للشريعه المحمديه، ودليلاً ومعرفاً للإسلام، ومنادياً إلی الله ورسوله (ص)

ص: ۲۸

، ومَعْلَماً لكتاب الله وسنه نبيه، سيماء الإسلام والقرآن؛ يكون فى ارتكاز المتشرّعه من شعائر الله، بلا فرق بين عصر الشارع وبين عصرنا هذا.

الأمر الرابع: فى معنى البدعه

إنَّ الذى عليه أهل التحقيق والنظر أنَّ البدعه تتحقَّق بما يلى:

أ) إدخال ما ليس من الدين فى الدين فيكون من قبيل الافتراء على الله وعلى رسوله والأئمّه المعصومين (عليهم السلام) .

ب) نفى أو إنكار أو جحود ما ثبت باالادله الصحيه أنّه من ديننا الذى يرتضيه الله ورسوله وآله الاطهار عقائدياً كان أو فقهياً.

بعد بيان هذه الأمور المتقدّمه؛ يتضح أنَّ الشعائر الحسينيه من الشعائر الدينيه، وهو ما نتعرّض له فى البحث الآتى.

النتيجه: الشعائر الحسينيه من الشعائر الدينيه

بعدما بيَّنا الأمور المتقدمه، من أنّ الشعائر باقيه على المعنى اللغوى، وأنَّ المقصود من الشعائر العلامه، وليس المراد منها علائم وجوده سبحانه؛ لأنَّ العالم برمَّته علائم وجوده، بل علائم دينه، ولذا يصف الله " الصفا والمروه " بأنَّهما من شعائر الله، إذ يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (البقره: ۱۵۸) ويقول: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (الحج: ۳۶) ويقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (المائده:۲ ، وليس المراد إلاّ كونها علامات دينه.

فإذا وجب تعظيم شعائر الله بتصريح القرآن، مُعلّلًا بأنَّها من تقوى القلوب؛ جاز تعظيم الأنبياء والأولياء، باعتبارهم أعظم آيه لدين الله، وأعظم تعظيم وأفضل تكريم. فهم الذين بلَّغوا دين الله إلى البشريه؛ فيكون

ص: ۲۹

حفظ قبورهم وأضرحتهم وآثارهم عن الاندراس والاندثار خير تكريم وتعظيم لهم.

وإنْ شئت قلت: إنَّ تعظيم كل شيء بحسبه، فتعظيم الكعبه يكون بسترها بالأستار، وتعظيم البدن الذى هو من شعائر الله بالمواظبه على إبلاغها إلى محلّها وترك الركوب عليها وتعليفها، وتعظيم الأنبياء والأولياء فى حياتهم بنحوٍ وبعد وفاتهم بنحوٍ آخر. فكلّ ما يعدّ تعظيماً وتكريماً يجوز بنص هذه الآيه من غير شكٍ ولا شُبهه.

و ورود الآيه فى مشاعر الحج وشعائره لا يكون دليلاً على اختصاصها بها؛ فإنَّ قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ ضابطه كلّيه ومبدأ هام، ينطبق على مصاديقه وأفراده وجزئياته الكثيره.

ومن هنا يتَّضح أنَّ الشعائر الحسينيه من الشعائر الدينيه، وأنَّ تعظيمها من تعظيم الشعائر الإلهيه، فكما أنَّ مثل الكعبه والصفا والمروه ومنى وعرفات جديره بالتقديس والاحترام؛ لارتباطها بمفهوم شعائر الله، لمجرَّد انتسابها إليه وتعلّقها به، فمن باب أولى تعظيم أولياء الله تعالى؛ فتعظيم الإمام الحسين (ع) ، من خلال إقامه العزاء عليه، من مصاديق تلك الشعائر الإلهيه، ولا يكون ذلك إدخال ما ليس من الدين فى الدين، ليُقال أنَّه بِدعه كما يُدَّعى.

يضاف إلى ذلك، أنَّ وصيه الرسول (ص) بالإحسان لذويه تُمثِّل دليلاً آخر على صدقه فى مراسم العزاء، فقد جاء فى القرآن الكريم على لسان النبى (ص) ، وخطاباً للمؤمنين: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى (الشورى: ٢٢

إذاً، فقد اقترن أجر الرساله بمودَّه ذوى قربى الرسول، والمودَّه متجلّيه فى البكاء على مصائبهم وإقامه العزاء عليهم.

ص: ۳۰

ص: ۳۱

الشبهه الثانيه: لزوم تبدّل دين الله فى المعنى العرفى للشعائر

اشاره

تفصيل الشبهه

۱- إنَّ شعائر الله هى علائم عبادته ومعالم دينه، وعلى هذا فلابدّ أن يكون جعلها بيد الشارع، ولا يحق لغير الشارع، من عقلاءٍ أو عُرف، أن يجعلوا شعائر وعلائم، فشعائر الله تعالى ليست علائم عقلائيه أو عُرفيه مرتبطه بشؤون العرف والعقلاء- من قبيل شعائر الحرب والثورات والنهضات والأحزاب السياسيه- لكى يكون جعلها واعتبارها بأيدى العرف والعقلاء. وعلى هذا فلا بدّ أن يكون جعلها ووضعها بيد الله، لذا يقول تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ (انعام:۵۷ ، ممّا يكشف عن أنَّ الجعل بيد الشارع المقدَّس.

۲- لو فرضنا أنّ جعل الشعائر الدينيه بيد أهل العُرف؛ للزم تبدّل دين الله وتغيُّر شريعته، ولصارت أحكام الله تابعه لسلائق الناس وعاداتهم ورسومهم، بل لَيلزم أن تكون عاده كل إقليم ورسم كل قبيله شعاراً من شعائر الله.

ويترتَّب على ذلك تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ إذ رُبَّ فعلٍ ممنوع فى الشريعه لا قُبح فيه عند قوم؛ لِما جرت عادتهم على الإتيان به، بل التبرّك به، وبالعكس، رُبَّ فعل جائز فى الشريعه جرت عاده قوم من الناس

ص: ۳۲

علی ترکه وتقبیح فاعله، بل یؤاخذون فاعله ویواجهونه بمواجهه عنیفه مُغضبه، کما نشاهد ذلک فی کثیرٍ من الخرافات فی أعرافنا، من مختلف الأقوام والقبائل، بل کثیراً مّا نشاهد إسنادهم ذلک إلی الدین.

الجواب:

یتّضح الجواب بعد بیان عدد من المقدّمات المنهجیه والمضمونیه، التی تساهم فی بناء إطار محدَّد واضح للموضوع، وتحول دون وقوع الالتباس، و هذه المقدمات هی:

المقدّمه الأُولی: فی معنی العُرف

العُرف: هو ما تعارف علیه الناس، من قول أو فعل (۱)

۱- العرف: لغه: قال ابن فارس: «(عرف) العین والراء والفاء أصلان صحیحان یدل أحدهما علی تتابع الشیء متصلاً بعضه ببعض، والآخر یدل علی السکون والطمأنینه، فالأوّل العُرف (عرف الفرس) ، وسُمّی بذلک لتتابع الشعر علیه، ویقال جاءت القطا عرفاً عرفاً، أی: بعضها خلف بعض، ومن الباب (العرفه) وجمعها عرف، وهی أرض منقاده مرتفعه بین سهلتین تنبت کأنّها عرف فرس، ومن الشعر فی ذلک، والأصل الآخر المعرفه والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفه، وهذا أمر معروف. . ومن الباب (العرف) وهی الرائحه الطیبه، وهی القیاس، لأنَّ النفس تسکن إلیها، یقال: ما أطیب عرفه! قال الله سبحانه وتعالی: وَ یُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَها لَهُمْ أی طیبها. مقاییس اللغه، ج۴، ص۲۸۱. ونحو ذلک من تعاریف اللغویین التی تکشف عن أنَّ للعرف معانی متعدّده علی حسب تصریف الکلمه. والعرف اصطلاحاً: ذُکرت هنا تعریفات متعدّده لا یسع المقام لذکرها، لذا نقتصر علی بعضها، بالقدر الذی یلامس البحث. قال الشیخ عبدالوهاب خلاف: «العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا علیه، من قول أو فعل أو ترک» . علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: ص۹۹. وقال الشیخ کاشف الغطاء: «العرف: هو ما تعارف بین الناس، فعله أو قوله، وهو المسمّی بالعاده العامه، ویسمّی بالسیره، مع عدم ردع الشارع عنه» . مصادر الحکم الشرعی والقانون المدنی، محمد علی کاشف الغطاء: ص۴۷. ومنه یتَّضح أنّ العرف هو ما تعارف علیه الناس من قول أو فعل. t أقسام العرف: یمکن تقسیم العرف حسب موارد استعماله فی کلمات الفقهاء إلی: أ - العُرف العام: وهو عرف عموم الناس الشامل لغیر المتشرعه، وقد یُراد منه عرف بلد خاص أو قبیله خاصه. ب - العرف الخاص: هو عرف صنف خاص من الناس، وقد یراد منه عرف خصوص العلماء والفقهاء. ج - عرف المتشرعه: وهو سلوک المسلمین سلوکاً معیناً، بما هم متشرّعه. د - العرف العملی: هو بناءُ أهل العرف وسیرتهم العملیه، ویعبَّر عنه ببناء العقلاء والسیره العقلائیه. ه- العرف القولی المحاوری: وهو بناء أهل العرف فی خصوص المحاورات، وما استقرّ علیه دأبهم فی استظهار مرادهم من محاوراتهم الرائجه بینهم. وهناک أقسام کثیره للعرف لا یسع المقام لذکرها.

المقدّمه الثانیه: مرجعیه العُرف فی استکشاف الحکم الشرعی

هنالـک موارد عدیـده جُعـل العرف فیهـا مرجعـاً فی اسـتکشاف الحکم الشـرعی، وهی جمله من الموارد التی لاـ یوجـد فیها نص من الشارع (۱).

المقدّمه الثالثه: مرجعیه العُرف فی تشخیص مواضیع الأحکام الشرعیه

اشاره

لکی تَتَّضح مرجعیه العرف فی تشخیص مواضیع الأحکام الشرعیه، ینبغی بیان أقسام مواضیع الأحکام الشرعیه.

أقسام مواضیع الأحکام الشرعیه

یُقسَّم الموضوع المأخوذ فی الحکم الشرعی إلی أقسام متعدّده:

القسم الأوَّل: المواضیع التکوینیه، کالحیض والنفاس وغیرهما.

۱- ومن هـذه الموارد: الأـول: تشـخیص بعض المفاهیم، حیث أوکل الشارع أمر تحدیـدها للعرف، کلفظ الإناء والصـعید والقرء، التی أخـذت موضوعاً فی لسان الأدله. الثانی: معرفه واسـتکشاف مراد المتکلّم عند إطلاق اللفظ. الثالث: ما یُسـتکشَف به الحجیه الأُصولیه، من قبیل حجّیه الظواهر أو الأخذ بقول الثقه. وغیر ذلک من الموارد الکثیره.

ص: ۳۴

القسم الثاني: المواضيع الشرعيه، كالصلاه والصوم والحج والزكاه.

القسم الثالث: المواضيع العرفيه، كالغناء مثلاً، أو المواضيع المُستحدَثه التى تدخل ضمن نطاق المواضيع العرفيه، كالملكيّه الفكريه ونحوها.

وبعد بيان هذه المقدّمه فى أقسام العرف، يُطرح السؤال التالى، وهو أنَّ القول بأنَّ العرف حجّه فى تشخيص المواضيع، هل هو حجه فى جميع هذه المواضيع، أم فى بعضها؟

وفى الجواب على ذلك نقول: أمَّا بالنسبه للمواضيع التكوينيه، فقد اختلف الفقهاء فى حكم العرف فى تشخيصها، فمنهم مَن أنكر مدخليه العرف فى تشخيصها، وجعل أهل الخبره هم أصحاب الفصل فى مثل هذه المواضيع.

أمَّا المواضيع الشرعيه، كالصلاه والصوم والحج والزكاه، فمن الواضح أنَّ العُرف لا يمكن أن يتدخَّل فيها؛ لأنَّها من مخترعات الشارع.

أمَّا المواضيع العرفيه، كالبيع وما شابه ذلك، فللعُرف مساحه واسعه ودور كبير فى تشخيص هذه المواضيع، حيث فسح الشارع المجال أمام العرف فى إبداء رأيه. كما أضاء القرآن الكريم هذه المسأله بشكل واضح فى قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . . . ، الذى يفيد الحكم بحلّيه البيع وصحّته وجوازه. . فالشارع لم يتصرّف بماهيه البيع ولا ـ بكيفيه وجوده إلاّ ـ ما استثنى (۱). . لأنَّ كيفيه وجوده تابعه إلى العرف، فما يُطلَق عليه (بيع) فى عرف العقلاء جُعل موضوعاً للحكم الشرعى، وهو الحليه.

وهناك موارد فقهيه كثيره جداً أوكل الشارع أمر تشخيصها إلى

۱- من قبيل حرمه وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه، وبطلان بيع الكالى بالكالى وغيرها.

ص: ۳۵

العرف، وبهذا تتفاوت الأحكام نتيجه اختلاف الأعراف المحدَّده (۱).

۱- هنالک موارد متعدّده أرجعها أهل البيت: إلى العرف، كما أشارت إلى ذلك رواياتهم الشريفه، منها: أ – صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (ع) أنّه قال فى رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأنّ صاحبه قال للمشترى: ابتع منّى من هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت، قال الإمام: «لا يصلح إلّا بكيل، وقال: وما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فإنّه لا يصلح مجازفه، هذا ممّا يكره من بيع الطعام» . وسائل الشيعه، الباب ۴ من أبواب عقد البيع، حديث ۲. ومحل الشاهد هو قوله (ع) «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا» أى: ما يُسمّى وما يُطلَق عليه فى العرف أنّه مكيل. ب – محمد بن على بن الحسين، بإسناده عن الحلبى، عن أبى عبدالله (ع) قال: «ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فلا يصلح بيعه مجازفه، وهذا ممّا يكره من بيع الطعام» . وسائل الشيعه، الباب ۴ من أبواب عقد البيع، حديث ۱. حيث أرجع الإمام (ع) كون الطعام مكيلًا أو غير مكيل إلى العرف، لذا قال صاحب الحدائق: «وما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا، فإنّه لا يصلح مجازفه، هذا مما يكره من بيع الطعام، فإنَّ ظاهره: أنَّ الرجوع فى كونه مكيلًا إلى تسميته كيلًا عرفاً، فكلّما وقع التسميه عليه بأنّه مكيل، فلا يجوز بيعه مجازفه» . الحدائق الناظره، المحقق البحرانى، ج۱۸، ص۴۷۲. وقال الشيخ الأنصارى \ فى المكاسب: «الظاهر فى وضع المكيال عليه عند المخاطب وفى عرفه، وإن لم يكن كذلك فى عرف الشارع» . وغير ذلك من الموارد التى أرجع أهل البيت: إلى العرف، كما فى الدم، وتغيير الماء بوقوع النجاسه، ونحوها. شواهد فقهيه عرفيه من فقه العامه هنالک موارد كثيره أرجع فقهاء العامه أحكامها إلى العرف، وإليک بعض أقوالهم: أ – قال السرخسى فى باب السلم: «ولا بأس بالسلم فى العصير فى حينه، وزناً أو كيلًا؛ لأنَّه يُوزَن أو يكال كاللبن. . . والأصل أنَّ ما عُرف كونه مكيلًا على عهد رسول الله (ص) فهو مكيل أبداً، وإن اعتاد الناس بيعه وزناً، وما عُرف كونه موزوناً فى ذلك الوقت، فهو موزون أبداً، وما لم يُعلَم كيف كان، يعتبر فيه عُرف الناس فى كل موضع، إن تعارفوا فيه الكيل والوزن جميعاً فهو مكيل وموزون. هذا عند الإمام وأصحابه، وخالفهم أبو يوسف فقال: إنَّ المعتبر فى جميع الأشياء العُرف؛ لأنَّه إنّما كان مكيلًا فى ذلك الوقت أو موزوناً فى ذلك الوقت باعتبار العُرف لا بنص فيه من رسول الله (ص) . . .» . السرخسى، المبسوط، ج ۱۲، ص ۱۴۲. ب – جعل مالک العُرف هو الفصل فى الخصومه بين العامل وربّ المال، وما يتعامل به الناس، حيث قال: «فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتک على أن لى الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتک على أن لک الثلث. قال مالک: القول قوله العامل، وعليه فى ذلک اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثله الناس ذلک نحواً ممّا يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدَّق، وردّ إلى قراض مثله» . الإمام مالک، كتاب الموطأ، ج ۲، ص ۷۰۱. ج – قال البابرتى: «وكل ما أوجب نقصان الثمن فى عاده التجار فهو عيب؛ لأنَّ التضرر بنقصان الماليه، ونقصان الماليه بانتقاص القيمه، والمرجع فى معرفته عُرف أهله» . حيث جعل العرف مرجعاً فى تشخيص العيب فى المبيع. البابرتى، شرح العنايه على الهدايه، هامش شرح فتح القدير، ج۵، ص۱۵۳.

ص: ۳۶

النتائج المترتّبه علی ما تقدَّم:

النتیجه الأُولی: القاعده الأوَّلیه فی المعنی هو بقاؤه علی معناه اللغوی.

إذا لم یرد دلیل علی تصرف الشارع فی معنی أو ماهیه معیّنه، فإنَّ القاعده الأوَّلیه أنَّ ذلک المعنی یبقی علی معناه اللغوی، کما فی لفظ البیع فی قوله تعالی أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ . ومن هذا القبیل لفظ الشعائر؛ فإنَّه لم یرد دلیل علی تصرّف الشارع فیها، وعلیه فمقتضی القاعده الأوَّلیه أنْ یبقی علی معناه اللغوی، کما تقدَّم مفصّلًا فی الجواب علی الشُبهه الأُولی.

نعم هناک موارد تصرَّف فیها الشارع وجعلها شعیره وعلامه، إلاَّ أنَّ هذا التصرّف هو تصرّف فی مصادیق الشعائر، کما هو الحال فی مناسک الحج، فالشارع جعل هذه المناسک من أفراد ومصادیق الشعائر، لا أنّه تصرَّف فی ماهیه وحقیقه الشعائر.

أمَّا الموارد التی لم یتصرّف فیها الشارع ولم یتَّخذها بخصوصها شعیره وعلامه، فالمرجع فیها إلی العُرف، فما اتَّخذها عُرف المسلمین شعیره وعلامه علی معنی من المعانی الإسلامیه، فحینئذٍ تقع تحت عموم قوله تعالی ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (المائده: ۲

وبهذا یتَّضح أنَّ کون معنی الشعائر هو المعنی اللغوی لا یلزم منه تبدّل دین الله وتغیّر شریعته، ولا یعنی أنَّ أحکام الله تابعه لسلائق الناس

ص: ۳۷

وعاداتهم ورسومهم؛ لأنَّ العُرف لم يتصرّف فى حُكم الشعيره، وإنّما ما قام به العُرف هو تطبيق الحكم الشرعى، وهو الأمر بتعظيم الشعائر على ما يصدق عليه أنَّه علامه وشعيره عرفاً، ومن الواضح أنَّ تطبيق الحكم الشرعى على الفرد الخارجى لايكون ذلك تعدّياً على مارسم الشارع، وليس إحداثاً فى الدين ولا ابتداعاً، ولاغير ذلک من المعانى.

النتيجه الثانيه: دليل العناوين المستجدّه للشعائر هو أدلّه عموم الشعائر.

هنالک جمله من الأفراد والعناوين المُستجدّه للشعائر يمكن دخولها تحت عموم الشعائر؛ لانطباق العنوان العام على هذه العناوين، لأنَّ حكم هذه العناوين المُستجدَّه ثابت، والجديد فيها هو كون موضوعها حادث، كما هو الحال فى العناوين المستجدّه فى البيع، كالبيع بواسطه الهاتف ونحوها من الأساليب المُستحدثه. وإليک بعض الشواهد الفقهيه على ذلک:

شواهد فقهيه على عدم حاجه العنوان المُستجد لدليلٍ خاص

هنالک العديد من الشواهد الفقهيه تدلّ على أنَّ حكم العنوان المستجد فى كثيرٍ من الأحكام هو عموم الأدله، التى تشترک فيها بنفس الماهيه، ومن هذه الشواهد:

۱- دليل استحباب لبس السواد فى مأتم الحسين (ع) هو عموم إظهار شعائر الحزن.

استدلَّ صاحب الحدائق (رحمه الله) على استحباب لبس السواد فى مأتم الحسين (ع) بعموم أدله إظهار شعائر الحزن، على الرغم من كون لبس السواد مكروهاً بحدِّ ذاته، حيث قال: «لا يبعد استثناء لبس السواد فى مأتم الحسين (ع) من هذه الأخبار؛ لِما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار

ص: ۳۸

شعائر الأحزان، ویؤیّده ما رواه شیخنا المجلسی (رحمه الله) عن البرقی فی کتاب المحاسن، أنَّه روی عن عمر بن زین العابدین (ع) أنَّه قال": لمَّا قُتل جدّی الحسین المظلوم الشهید، لبست نساء بنی هاشم فی مأتمه ثیاب السواد، ولم یُغیّرنها فی حرٍّ أو برد، وکان الإمام زین العابدین (ع) یصنع لهنّ الطعام فی المأتم» (۱).

وقد ذهب السید الیزدی (رحمه الله) – أیضاً– فی أجوبته عن الشعائر الحسینیه (۲)إلی ما ذهب إلیه صاحب الحدائق، من رجحان لبس السواد علی الکراهه، لإظهار الحزن علی الحسین (ع) .

۲– استدلال القمّی بعمومات البکاء علی جواز التشبیه فی الشعائر الحسینیه.

استدلَّ المیرزا القمی (رحمه الله) علی جواز التشبیه ضمن الشعائر الحسینیه ورجحانه بعمومات البکاء والإبکاء؛ ذلک لإنَّ عمومات البکاء لها مصادیق مختلفه، وأحد المصادیق الموجبه للبکاء والإبکاء هو ما یکون فی ضمنه التشبیه والتمثیل الذی یُثیر عواطف الناس (۳).

ثُمَّ قال: بل یمکن الاستدلال علی جواز التشبیه فی الشعائر الحسینیه، ولو مع فرض القول بحرمه تشبّه الرجل بالمرأه، أو المرأه بالرجل، حیث نقول بأنَّ هذا المصداق من التشبیه فی الشعائر إمّا یتعارض مع حرمه تشبّه الرجل بالمرأه وبالعکس، أو یقع التزاحم، فإذا قلنا بالتعارض، فسوف یتساقطان؛ فیسقط عموم دلیل الحرمه وعموم دلیل الشعائر، فیبقی

۱– المحاسن، احمد بن خالد البرقی، ص ۴۲۰.

۲– فی حاشیته علی رساله الشیخ جعفر التستری (طبعه قدیمه) .

۳– جامع الشتات، میرزا القمی، ج۲، ص ۷۸۷، (الطبعه الحجریه) .

ص: ۳۹

المصداق من التشبيه فی الشعائر علی الجواز بإجراء أصاله البراءه، وإذ قلنا إنَّه يقع بينهما تزاحم، فلا شکَّ فی تقدّم عمومات البکاء والإبکاء؛ لأرجحيتها وأهمّيتها (۱).

وقال الشيخ حسن المظفر (رحمه الله) فی کتابه (نصره المظلوم) ما لفظه: «لا شکَّ أنَّ إظهار الحزن ومظلوميه سيدالشهداء (ع) ، والإبکاء عليه وإحياء أمره، بسنخه عباده المذهب، لا بشخص خاص منه. . ضروره أنَّه لم ترد فی الشريعه کيفيه خاصه للحزن والإبکاء وإحياء الذکر المأمور به، ليقتصر عليه الحزين فی حزنه والمُحيي لأمرهم فی إحيائه، والمبکی فی إبکائه. وإذا کان سنخ الشیء عباده ومندوباً إليه، سرت مشروعيته إلی جميع أفراده من جهه الفرديه» (۲).

۳- أفتی بعض کبار فقهائنا، کالسيد الحکيم \ فی کتاب المستمسک؛ بوجوب الشهاده الثالثه فی الأذان، بلحاظ أنَّه شعار للمذهب، وترکه يضرّ بالمذهب. وهذا واضح، لأنَّ کل شیء أصبح شعاراً للمذهب فلابد وأن يحافظ عليه؛ لأنَّ المحافظه عليه محافظه علی المذهب. حيث قال: «بل ذلک فی هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيّع، فيکون من هذه الجهه راجحاً شرعاً، بل قد يکون واجباً، لکن لا بعنوان الجزئيه من الأذان» (۳).

وممّا ينبغی الالتفات إليه هو أنَّ العنوان المُستجَد من الشعيره يجب أن يکون حلالاً فی نفسه قبل أن يتعنون بعنوان أنَّه شعيره، أمّا إذا کان حراماً، فيکون مشمولاً لأدلّه عموم.

۱- المصدر المتقدّم.

۲- نصره المظلوم، ص ۲۲.

۳- مستمسک العروه الوثقی، السيد محسن الحکيم، ج۵، ص۵۴۵.

ص: ۴۰

حکم اختلاف الأعراف فی ممارسه الشعائر

إذا اختلفت عادات الأعراف فی البلدان والأقطار، فوقع الکلام فیما هو المعتبر، کالاختلاف الحاصل فی تعیین مفهوم المکیل والموزون فی مباحث العِوضین ومسأله الربا، کما أشار إلی ذلک صاحب الجواهر (رحمه الله) بعد بحث طویل، حیث قال: «وبالجمله، فمحلّ الإشکال فیما یُجهَل حاله فی زمنهم، من کون العرف العام لا انضباط له، فإنَّ لکلّ قطر عرفاً وعاده، والأحکام متَّحده لاختلاف فیها، ولا تُناط بالأمور الغیر المُنضبطه» (۱). ثُمَّ قال: «ومن ذلک کلّه یُعرَف ما فی شرح الأُستاذ؛ حیث قال: ثُمَّ الرجوع إلی العاده مع اتّفاقها اتِّفاقی، ولو اختلفت، فلکلّ بلدٍ حکمه کما هو المشهور» (۲).

لکنّ المشهور فی المقام هو الرجوع إلی العرف الغالب، وإذا لم تکن الغلبه مع واحد من ال-أعراف المتعارضه، فلکلٍّ شخصٍ الرجوع إلی عُرف بلده.

وعلی ضوء هذا، فلو اختلفت الأعراف فی کیفیه ممارسه الشعائر ومصادیقها التی توجب التعظیم والتجلیل، أو التی توجب وهن المذهب، أو ما یُخاف به علی النفس أو البدن، فحیث أنَّ عنوان التعظیم والإهانه والهتک من العناوین العُرفیه المحضه- کما سیأتی بیانها- فلابدّ فی إرجاع ذلک إلی عُرف کل مکان وزمان، وعادات ذلک البلد التی تُمارَس فیه تلک الشعیره، فقد یکون شیء فی بلدٍ تعظیماً وفی بلد آخر یُعدّ إهانه، أو بالعکس.

وضابطه ذلک هو الرجوع إلی العُرف الغالب فی البلد، وإذا لم تکن الغلبه مع

واحد من الأعراف المتعارضه، فلکلٍّ شخصٍ الرجوع إلی عُرف بلده.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۲۲، ص ۴۲۶.

۲- المصدر السابق، ص ۴۲۹.

ص: ۴۱

الشبهه الثالثه: یجب الفرح بشهاده الحسین (ع) لا البکاء والجزع!

اشاره

تفصیل الشبهه:

یقول صاحب الشبهه إنَّه یجب الفرح علی الشهید؛ لأنَّ استذکار الشهاده یکون یوم سرور وسعاده؛ إذ أنَّ الشهید یحقّق بشهادته المراتب والدرجات، ویصل إلی ذروه الحیاه فی الخُلد، فیوم شهاده الإمام الحسین (ع) وصحبه هو یوم بَهجه أهل البیت (علیهم السلام) وسرورهم، وعلیه یکون البکاء علی الحسین (ع) بدعه لا دلیل علیه.

الجواب:

۱- ما سیأتی فی الإجابه علی الشبهه اللاحقه من أمر النبی (ص) ، بل وسیرته العملیه البکاء علی الشهداء، من قبیل بکائه علی حمزه وجعفر (علیهم السلام) ، فضلاً عن بکائه لفقد الأعزاء من بنیه وصحبه المخلصین. وعلی هذا، فلا یکون البکاء علی الشهید بدعه وبلا دلیل.

۲- صحیح أنَّ الشهاده هی فرحه اللقاء بالله تعالی. . . لکنَّ الأمر الإلهی جاء من خلال سُنَّه نبیّه وسیرته العملیه بلزوم البکاء علی الحسین (ع) ، وکذا ما ورد من أهل البیت (علیهم السلام) من الأمر بإحیاء هذه الذکری بالحزن والبکاء والجزع، کما فی روایاتٍ متضافره تأمر بلزوم إظهار الجزع والحزن، وإقامه المآتم والبکاء لفقد سید الشهداء وأهل بیته وصحبه الأوفیاء فی تلک

الفاجعه الأليمه؛ لذلک نقرأ فی زیاره عاشوراء: «بأبی أنت وأُمّی، لقد عَظُم مصابی بک» ، وکما عبَّر عن هذه الحقیقه (صَعْصَعه) حینما قال فی شهاده أمیرالمؤمنین: إنَّ الـدنیا لفقدک مُظلمه، والآخره بنورک مُشرقه. فنحن نبکی هذا الفقدان، ویزیدنا ألماً ومراره وحشیه أعدائهم.

فالبکاء علی المظلوم، لاسیما الإمام الحسین وصحبه المُضرَّجین بالدماء، حسن ولازم فی کل الأوقات إلی القیامه.

فحینما نُلقی نظره عابره علی کلام الإمام المهدی [فی زیاره الناحیه، فإنَّها کفیله بإظهار حقیقه الأمر؛ إذ یقول: «فلأندُبَّنک صباحاً ومساءً، ولأبکینَّ علیک بدل الدموع دماً، حسره علیک وتأسّفاً علی ما دهاک وتلهّفاً، حتی أموت بلوعه المصاب وغصّه الاکتئاب» (۱). وإلیک عدداً من هذه الروایات التی أمرتنا بالبکاء والجزع علی الحسین (ع) .

البكاء على الحسين (ع) أهمّ العبادات

أمر أهل البیت أتباعهم فی روایاتٍ عدیده بإقامه المآتم علی الإمام الحسین (ع) والبکاء علیه، وقد عُدّ هذا الأمر من أهمّ العبادات، وموجباً للتقرّب إلی الله عزوجل. وإلیک بعضاً من هذه الروایات التی تلقّاها العلماء بالقبول:

۱- عن علی بن الحسن بن فضّال عن أبیه، قال: قال الرضا (ع) : «مَن تذکّر مصابنا وبکی لِما ارتکب منّا، کان معنا فی درجاتنا یوم القیامه، ومَن ذکّر بمصابنا فبکی وأبکی، لم تبکِ عینه یوم تبکی العیون. .» (۲).

۱- المزار الکبیر، محمد بن جعفر المشهدی، ص۵۰۱.

۲- بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۲۷۸.

ص: ۴۳

۲- عن السید بن طاووس (رحمه الله) قال: روی عن آل الرسول (علیهم السلام) أنَّهم قالوا: «مَن بکی وأبکی خمسین فله الجنّه، ومَن بکی وأبکی ثلاثین فله الجنه، ومَن بکی وأبکی عشرین فله الجنه، ومَن بکی وأبکی عشره فله الجنه، ومَن بکی وأبکی واحداً فله الجنه، ومَن تباکی فله الجنّه» (۱).

۳- عن أبی هارون المکفوف قال: قال أبو عبد الله: «یا أبا هارون، أنشدنی فی الحسین (ع) قال: فأنشدته فبکی، فقال: أنشدنی کما تنشدون -یعنی بالرقّه - قال: فأنشدته:

امرِرْ علی جَدَثِ الحُسَین

فقُلْ لأَعْظمهِ الزَّکیّه

قال: فبکی، ثُمَّ قال: زدنی، قال: فأنشدته القصیده الأُخری، قال: فبکی، وسمعت البکاء من خلف الستر، قال: فلمّا فرغت قال لی: یا أبا هارون، مَن أنشد فی الحسین شعراً فبکی وأبکی عشراً کُتبت لهم الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فبکی وأبکی خمسهً کُتبت لهم الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فبکی وأبکی واحداً کُتبت لهما الجنه، ومَن ذُکر الحسین (ع) عنده فخرج من عینه من الدموع مقدار جناح ذباب کان ثوابه علی الله، ولم یرضَ له بدون الجنّه» (۲). ۴- عن أبی عماره المنشد، عن أبی عبدالله (ع) قال: قال لی: «یا أبا عماره، أنشدنی فی الحسین (ع) ، قال: فأنشدته فبکی، ثُمَّ أنشدته فبکی، ثُمَّ أنشدته فبکی، قال: فو الله ما زلت أنشده ویبکی حتی سمعت البکاء من الدار، فقال لی: یا أباعماره، مَن انشد فی الحسین شعراً فأبکی خمسین فله الجنه، ومَن أنشد فی

۱- بحارالأنوار، ج ۴۴، ص ۲۸۸.

۲- کامل الزیارات، ص۱۱۱؛ ثواب الأعمال، ص ۴۷؛ بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۲۸۸.

ص: ۴۴

الحسین شعراً فأبکی أربعین فله الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فأبکی ثلاثین فله الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فأبکی عشرین فله الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فأبکی عشره فله الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فبکی فله الجنه، ومَن أنشد فی الحسین شعراً فتباکی فله الجنه» (۱).

۵- عن صالح بن عقبه، عن أبی عبدالله (ع) قال: «مَن أنشد فی الحسین بیت شعرٍ فبکی وأبکی تسعهً فله ولهم الجنه، فلم یزل حتی قال: مَن أنشد فی الحسین بیتاً فبکی، وأظنّه قال: أو تباکی، فله الجنه» (۲).

۶- عن الإمام الرضا (ع) ، بعد أن عدَّ مصائب عاشوراء، من القتل، وهتک الحرمات، وأسر النساء والأطفال، وحرق الخیام، ونهب أموال آل الله، وهتک حرمه رسول الله (ص) : «إنَّ یوم الحسین أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلَّ عزیزنا بأرض کرب وبلاء، وأورثنا الکرب والبلاء إلی یوم الانقضاء، فعلی مثل الحسین فلیبک الباکون. . .» (۳).

وعن معاویه بن وهب، عن أبی عبدالله (ع) قال: «کل الجزع والبکاء مکروه سوی الجزع والبکاء علی الحسین» (۴).

قال المجلسی (رحمه الله) ، صاحب البحار، فی ذیل هذه الأحادیث: «أقول: رأیت فی بعض تألیفات بعض الثقات من المعاصرین: روی أنَّه لمَّا أخبر النبی (ص) ابنته فاطمه(۵) بقتل ولدها الحسین، وما یجری علیه من المحن؛ بکت فاطمه بکاءً شدیداً، وقالت: یا أبت، متی یکون ذلک؟ قال: فی زمانٍ خال منّی ومنک ومن علی (ع) ، فاشتدَّ بکاؤها وقالت: یا أبت، فمَن یبکی

۱- کامل الزیارات، ص ۱۱۲.

۲- المصدر السابق، ص ۱۱۳.

۳- بحارالأنوار، ج۴۵، ص۲۷۹.

۴- المصدر السابق، ص ۲۸۰.

۵- بحارالأنوار، ج۴۵، ص۲۷۹.

ص: ۴۵

عليه؟ ومَن يلتزم بإقامه العزاء له؟ فقال النبى: يا فاطمه، إنَّ نساء أُمّتى يبكون على نساء أهل بيتى، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتى، ويجدّدون العزاء جيلاً بعد جيل، فى كل سنه، فإذا كان القيامه، تشفعين أنت للنساء وأنا أشفع للرجال، وكل مَن بكى منهم على مصاب الحسين أخذنا بيده وأدخلناه الجنه. يا فاطمه، كل عين باكيه يوم القيامه إلاّ عين بكت على مصاب الحسين، فإنّها ضاحكه مستبشره بنعيم الجنه» (۱).

وفى روايه أُخرى رواها الصدوق فى الخصال، عن حمران بن أعين عن أبيه، عن الامام الباقر (ع) أنّه قال: «كان على بن الحسين (ع) . . . قد بكى على أبيه الحسين (ع) عشرين سنه، وما وُضع بين يديه طعام إلاّ بكى، حتى قال له مولى له: يا بن رسول الله، أما آن لحُزنك أن ينقضى؟ ! فقال له: ويحك، إنَّ يعقوب النبى (ع) كان له اثنا عشر ابناً فغيَّب الله عنه واحداً منهم فابيضَّت عيناه من كثره بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وكان ابنه حياً فى الدنيا، وأنا نظرت إلى أبى وأخى وعمّى وسبعه عشر من أهل بيتى مقتولين حولى، فكيف ينقضى حزنى؟ !» (۲).

وفى دعاء الندبه الشريف، الذى يرويه سيدنا ابن طاووس (رحمه الله) فى إقبال الأعمال ومصباح الزائر وجمال الأُسبوع، والشيخ المجلسى (رحمه الله) فى بحارالأنوار:

«فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعلى: فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون،

ويعجّ العاجّون، أين الحسن؟ ! أين الحسين؟ ! أين أبناء الحسين؟ !»

۱- بحارالأنوار، ج۴۴، ص۲۹۳.

۲- الخصال، الشيخ الصدوق، ص۵۱۸.

ص: ۴۶

وغیر ذلک من الروایات التی لا یسع المقام لذکرها (۱).

فبالتأمّل فی هـذه الروایات ونحوها، ممّا یشارکها فی المضـمون ذاته، یُکشَف لنا بوضوح عن لزوم البکاء وإقامه المأتم والجزع والنواح علی سید الشهداء. وعلی هذا یکون البکاء علی الحسین (ع) من العبادات لانها مأمور به من قبل اهل البیت (علیهم السلام) .

الاستدلال القرآنی علی جواز البکاء

حکی القرآن الکریم حُزن نبیّ الله یعقوب ومـا ألمَّ به من ضـرر جرّاء هـذا الحزن، حیث قـال تعالی: وَ تَوَلَّی عَنْهُمْ وَ قالَ یا أَسَـفی عَلی یُوسُفَ وَ ابْیَضَّتْ عَیْنـاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ کَظِیمٌ * قـالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَـذْکُرُ یُوسُفَ حَتَّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ (یوسف: ۸۴ و ۸۵

ویتضح هذا الاستدلال فی کلام الإمام زین العابدین (ع) ، حینما سُئل عن طول حزنه وبکائه وجزعه علی أبیه الحسین (ع) ، فی الروایه المعتبره التی رواها ابن قولویه (رحمه الله) بقوله: «أشـرف مولی لعلی بن الحسـین (علیهم السلام) وهو فی سقیفه له ساجد یبکی، فقال له: یا مولای یا علی بن الحسین، أما آن لحزنک أن ینقضی؟ فرفع رأسه إلیه وقال: ویلک، والله لقد شکی یعقوب إلی ربّه فی أقلّ ممّا رأیت، حتی قال: یا أَسَفی عَلی یُوسُفَ . إنَّه فقد ابناً واحداً، وأنا رأیت أبی وجماعه أهل بیتی یذبّحون حولی» (۲).

وفی بحـار الأنوار روایه أُخری، أنَّه حین قال له أحـد موالیه: «أما آن لحزنک أن ینقضـی؟ فقال له: ویحک، إنّ یعقوب النبی (ع) کان له اثنا عشر

۱- انظر: بحار الأنوار، ج۴۵، ص۲۱۸.

۲- کامل الزیارات، ص ۱۱۵.

ص: ۴۷

ابناً، فغیّب الله واحـداً منهم فابیضّت عیناه من کثره بکائه علیه، واحـدودب ظهره من الغمّ، وکان ابنه حیّاً فی الـدنیا، وأنا نظرت إلی أبی وأخی وعمّی وسبعه عشر من أهل بیتی مقتولین حولی، فکیف ینقضی حزنی؟ !» (۱).

ولکی یتبیّن الاستدلال بشکلٍ واضح، ینبغی إعطاء لمحه إجمالیه عن ألفاظ الآیه المبارکه.

المراد من ابیضّت عینـاه: أی أصابهـا البیـاض، وهو فقـدان البصـر، وهو ما یؤکـده لنا الإمام الصادق (ع) بقوله: «البکّاؤون خمسه: آدم، ویعقوب، ویوسف، وفاطمه بنت محمد، وعلی بن الحسین، فأمّا یعقوب فبکی علی یوسف حتی ذهب بصره. . .» (۲).

وقد أشار صریح القرآن الکریم بأنَّ یعقوب (ع) لم یُردّ إلیه بصره إلی أن شمّ قمیص ولده یوسف: فَلَمَّا أَنْ جاءَ الْبَشِیرُ أَلْقاهُ عَلی وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِیراً (یوسف: ۹۶ .

والمراد من قوله تعالی تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوسُفَ ، أی: إنّک لا تفتر عن ذکر یوسف ولا تنقطع عنه.

ومعنی حرضاً: أی مُشرفاً علی الهلاک أو میتاً.

وممّـا تقـدّم یتّضـح جواز بل رجحان إظهار الحزن والجزع والبکاء علی أولیاءالله، حزناً علی مصابهم أو شوقاً إلیهم، وإن عُلم أنَّه یؤدّی إلی الضـرر الشدید، کفقدان البصـر وانطفاء نور العینین وغیر ذلک، بسبب الحزن والغمّ والبکاء والنحیب والجزع لأجل أولیاء الله، کما هو واضح من أنَّ ما تعرّض له النبی یعقوب (ع) من هذهِ الأضرار الکبیره کان بعلمه، وبعلم الآخرین من

۱- بحار الأنوار، ج ۴۶، ص ۱۰۸.

۲- الخصال، ص۲۷۲.

ص: ۴۸

حوله، کما یشیر إلی ذلک القرآن الکریم عن قول أبنائه حیث قالوا: حَتَّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ لأنَّهم کانوا یرون بأُمّ أعینهم أیّ ضررٍ وألمٍ یلحقه بنفسه بسبب شوقه وحزنه وجزعه علی ولیّ الله.

مع أن یعقوب (ع) کان یعلم بحیاه ولده، کما یحکی القرآن الکریم ذلک بقوله: فَصَبْرٌ جَمِیلٌ عَسَی اللهُ أَنْ یَأْتِیَنِی بِهِمْ جَمِیعاً (یوسف: ۸۳ وقوله: قالَ إِنَّما أَشْکُوا بَثِّی وَ حُزْنِی إِلَی اللهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ (یوسف: ۸۶) ، وقوله: یا بَنِیَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ (یوسف: ۸۷

وکذلک ما ورد فی الروایات الکثیره التی تؤکّد ذلک، من قبیل ما رواه حنان بن سدیر عن أبیه، قال: قلت لأبی جعفر (ع) : أخبرنی عن یعقوب حین قال لولده اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ ، کان یعلم أنَّه حیّ وقد فارقه منذ عشرین سنه وذهبت عیناه من الحزن والبکاء؟ قال: نعم، علم أنّه حی؛ إنّه دعی ربّه فی السحر أن یهبط علیه ملک الموت، فهبط علیه ملک الموت فی أطیب رائحه وأحسن صوره، فقال له: مَن أنت؟ قال: أنا ملک الموت، ألیس سألت الله أن یُنزلنی علیک؟ قال: نعم، قال: ما حاجتک یا یعقوب؟ قال: أخبرنی عن الأرواح تقبضها جمله أو تفاریق؟ قال: یقبضها أعوانی متفرّقه وتُعرض علیّ مجتمعه، قال یعقوب: فأسألک بإله إبراهیم وإسحاق ویعقوب، هل عُرض علیک فی الأرواح روح یوسف؟ فقال: لا. فعند ذلک علم أنَّه حی.

فقال لولده: اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ (۱).

۱- البرهان فی تفسیر القرآن، هاشم البحرانی، ج ۲، ص ۲۶۳.

ص: ۴۹

فبلغ من حزن يعقوب (ع) إلى حدّ أنّه فقد بصره وابيضّ شعره واحدودب ظهره، وأسرع إليه الهرم، وبتعبير الإمام الصادق (ع) حين سُئل عن حزن يعقوب، قال: «حُزن سبعين ثكلى حرّى» (۱). ولو لم يكن ذلك من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتَعالى لما فعله هذا النبيّ المعصوم (ع) ، ولما قرّره البارى جلّ شأنه فى كتابه العزيز.

تقريب الاستدلال

بناءً على ما تقدَّم يمكن الاستدلال على جواز البكاء وإلحاق الضرر والجزع على سيد الشهداء (ع) بالأولويَّه، من جهات متعدّده، منها:

۱- عظم منزله ومقام سيد الشهداء على نبى الله يوسف (ع) .

۲- عظمه مصيبه سيد الشهداء بالقياس مع مصيبه يوسف (ع) ؛ إذ أنَّ مصيبه الحسين (ع) لا يمكن قياسها مع ما جرى ليوسف (ع) .

وبهذا يتبيّن لنا من قصه يوسف (ع) جواز بل رجحان الإضرار بالنفس، حتى درجه فقدان البصر، شوقاً وحزناً على أولياء الله وما جرى عليهم.

التأييد الروائى

۱- عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قال الرضا (ع) : «إنّ المحرّم شهر كان أهل الجاهليه يحرّمون فيه القتال، فاستحلّت فيه دماؤنا، وهتكت فيه

حرمتنا، وسُبى فيه ذرارينا ونساؤنا، وأُضرمت النيران فى مضاربنا، وانتهب ما فيها من ثقلنا، ولم ترع لرسول الله حرمه فى أمرنا. إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب

۱- البرهان فى تفسير القرآن، هاشم البحرانى، ج ۲، ص ۲۶۴.

ص: ۵۰

وبلاء، أورثتنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام.

ثمّ قال (ع) : «كان أبى إذا دخل شهر المحرّم لا يُرى ضاحكاً، وكانت الكآبه تغلب عليه حتّى يمضى منه عشره أيام، فإذا كان يوم العاشر، كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذى قُتل فيه الحسين (صلّى الله عليه)» (۱).

۲- ما جاء فى زياره الناحيه المقدّسه، حيث يقول إمام زماننا [: «فلئن أخّرتنى الدّهور، وعاقنى عن نصرك المقدور، ولم أكن لمَن حاربك محارباً، ولمَن نصب لك العداوه مناصباً، فلأندبنّك صباحاً ومساءً، ولأبكينَّ لك بدل الدموع دماً، حسرةً عليك، وتأسّفاً على ما دهاك، وتلهّفاً حتّى أموت بلوعه المصاب وغصّه الاكتئاب» (۲)، وغير ذلك ممّا لا يسع المقام لذكرها.

الروايات الدالّه على استحباب الجزع على سيد الشهداء (ع)

المراد من الجزع فى لغه العرب هو نقيض الصبر، قال أبو هلال العسكرى فى الفروق اللغويه: «صبر الرجل، حبس نفسه عن إظهار الجزع،

والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المَضَضِ والغَمّ» (۳).

وهذا ما عليه جميع المعاجم اللغويه، لذا فإنَّ كلّ فعلٍ يفعله صاحب المصيبه يُعبِّر به عن عدم صبره، وعن تأثّره الشديد، فهو مصداق من مصاديق الجزع؛ إذ لايوجد فى لغه العرب تحديد معيّن لمعنى الجزع؛

۱- بحار الأنوار، ج ۴۴، صص ۲۸۳ و ۲۸۴.

۲- المصدر السابق، ج ۱۰۱، ص ۳۲۰.

۳- انظر: الفروق اللغويه، ابو هلال العسكرى، ص ۲۰۰.

ص: ۵۱

وذلک لأنَّ حقیقه الجزع هو الحزن بلا حدود، وعلیه فلا یکون له حدّ معیّن وخاص به.

وأقلّ مراتب الجزع عُرفاً هو العویل والضجیج والصراخ، والبکاء الذی لاینقطع، مصحوباً بلطم الوجه وضرب الرأس ولدم الصدر، إلی غیر ذلک ممّا یقع فی هذه المرتبه الأقل.

أمَّا المرتبه الأشدّ عُرفاً، فهی ما یکون فیها هلاک النفس، کما هو ظاهر الحدیث المتقدّم عن الإمام السجّاد (ع) حین یقول: «فکادت نفسی تخرج، وتبیّنت ذلک منّی عمَّتی زینب الکبری بنت علی (ع) فقالت: مالی أراک تجود بنفسک یا بقیَّه جدّی وأبی وإخوتی؟ ! فقلت: وکیف لا أجزع وأهلع؟ ! . . .» .

ولایخفی أنَّ معنی العباره: (کادت نفسی تخرج) هو أنَّها قد أوشکت علی الموت أو الهلاک. کما هو ظاهر من عباره (تجود بنفسک) فی لغه العرب ولسانهم، التی لا تقال إلّا لمَن یکون الموت وشیکاً وقریباً جداً منه.

أمّا قوله (ع) : «وکیف لا أجزع وأهلع. . .» ، فهو واضح الدلاله علی استحباب الجزع، والهلع أفضلیته، الذی هو أفحش من الجزع فی لغه

العرب (۱). فلو لم یکن محبوباً عند الله سبحانه وتعالی لما فعله المعصوم (ع) .

وفی دعاء الندبه الشریف، الذی یرویه سیدنا ابن طاووس (رحمه الله) فی إقبال الأعمال، ومصباح الزائر، وجمال الأسبوع، والشیخ المجلسی (رحمه الله) فی بحارالأنوار؛ یقول (ع) مناجیاً نادباً:

۱- انظر: مجمع البحرین، ج ۴، ص ۴۱۱، ماده هلع.

ص: ۵۲

«هل من معين فأُطيل معه العويل والبكاء؟ ! هل من جزوع فأساعد جزعه إذا خلا» . ومن الواضح أنّ معنى الجزوع في قوله (هل. . .) هو صيغه مبالغه للجازع.

وإليك بعض الروايات الداله على استحباب الجزع.

۱– عن معاويه بن وهب، عن أبى عبدالله (ع) قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين (ع)» (۱).

۲– عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى عبدالله (ع) قال: «سمعته يقول: إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد فى كلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن على (عليهم السلام) ، فإنَّه فيه مأجور» (۲).

۳– عن مسمع بن عبدالملك البصرى قال: «قال لى أبو عبدالله (ع) : يا مسمع، أنت من أهل العراق؛ أما تأتى قبر الحسين (ع) . . قال لى: أفما تذكر ما صنع به؟ قلت: نعم، قال: فتجزع؟ قلت: إى والله، واستعبر لذلك حتى يرى أهلى أثر ذلك علىّ، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك فى وجهى. قال: رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا. . .» (۳).

۴– عن مالك الجهنى، عن أبى جعفر الباقر (ع) فى مراسم يوم عاشوراء: «. . . ثُمَّ لينـدب الحسين (ع) ويبكيه، ويأمر مَن فى داره بالبكاء عليه، ويقيم فى داره مصيبته بإظهار الجزع عليه. . .» (۴).

۵– ما رواه قدامه بن زائده عن أبيه، عن إمامنا السجاد (ع) ، حيث قال:

«فإنَّه لمّا أصابنا بالطفّ ما أصابنا. . . فكادت نفسى تخرج، وتبيَّنت ذلك منّى

۱– بحار الانوار، ج ۴۵، ص۳۱۴.

۲– المصدر السابق، ج ۴۴، ص ۲۹۱

۳– كامل الزيارات، ص۱۰۸.

۴– المصدر السابق، ص ۱۹۳.

ص: ۵۳

عمّتی زینب الکبری بنت علی (علیهم السلام) ، فقالت: مالی أراک تجود بنفسک یا بقیه جدّی وأبی وإخوتی؟ ! فقلت: وکیف لا أجزع وأهلع وقد أری سیدی وإخوتی وعمومتی وولد عمّی وأهلی مصرّعین بدمائهم، مرمّلین بالعری. . ؟ !» (۱).

الحاصل من روایات الجزع

۱- لا إشکال فی سند هذه الروایات، بل إنَّها فی غایه الاعتبار والقبول، کما هو واضح لمَن نظر إلی مسانیدها.

۲- إنَّ هذه الروایات واضحه وصریحه الدلاله علی أنَّ الجزع علی الحسین (ع) مستحبّ مؤکَّد، لاسیما فی یوم عاشوراء.

البکاء علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه

اشاره

لم یکن الأمر مقتصراً علی التراث المروی عن أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) وحده، بل یتخطَّاه إلی احادیث الفریق الآخر، التی تسجل التقاء فی التأکید علی المضمون ذاته، وإلیک إضمامه من هذه الاحادیث.

۱- أخرج أحمد و غیره، عن عبدالله بن نجی عن أبیه: أنَّه سار مع علی (ع) وکان صاحب مطهرته، فلمّا حاذی نینوی وهو منطلق إلی صفین، فنادی علی (ع) : اصبر أبا عبدالله، اصبر أبا عبدالله بشط الفرات، قلت: وماذا؟ ! قال: دخلت علی النبی (ص) ذات یوم وعیناه تفیضان، قلت یا نبی الله، أغضبک أحد؟ ! ما شأن عینیک تفیضان؟ ! قال: بل قام من عندی جبریل قبل فحدَّثنی أنّ الحسین یُقتَل بشط الفرات، قال فقال: هل لک إلی أن أشمّک

۱- کامل الزیارات، ص۴۹۹.

ص: ۵۴

من تربته؟ ! قال، قلت: نعم، فمدَّ يده فقبض قبضه من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينى أن فاضتا (۱).

۴- أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أُمّ سلمه قالت: كان رسول الله (ص) جالساً ذات يوم فى بيتى. قال: لا يدخل علىّ أحد، فانتظرت، فدخل الحسين (ع) ، فسمعت نشيج رسول الله (ص) يبكى، فاطّلعت فإذا حسين (ع) فى حجره، والنبى (ص) يمسح جبينه وهو يبكى. فقلت: والله ما علمت حين دخل. فقال (ص) : إنّ جبريل (ع) كان معنا فى البيت، قال: أتحبّه؟ قلت: أمّا فى الدنيا فنعم. قال: إنّ أُمّتك ستقتل هذا بأرضٍ يُقال لها كربلاء، فتناول جبريل من تربتها فأراها النبى (ص) فلمّا أُحيط بحسين(۲) حين قُتل، قال: ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: كربلاء. فقال: صدق الله ورسوله (ص) كربٌ وبلاء» . وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار

والطبرانى، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجى بهذا (۳).

وهذه الروايه تنص على أنَّ النبى (ص) يبكى على مصاب ولده الحسين (ع) حينما جاء جبرئيل بتربه كربلاء.

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده، قال: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا عفان، ثنا حماد، هو ابن سلمه، أنا عمار، عن ابن عباس، قال: «رأيت النبى (ص) فيما يرى النائم بنصف النهار، وهو قائم أشعث أغبر، بيده قاروره فيها دم، فقلت: بأبى أنت وأُمّى يا رسول الله، ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين

۱- مسند أحمد، ج۱، ص۴۴۶. قال أحمد شاكر، إسناده صحيح؛ مجمع الزوائد، ج۹، ص ۳۰۰. قال نور الدين الهيثمى: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجى بهذا؛ مسند أبى يعلى، ج۱، ص۲۹۸. قال حسين أسد سليم: إسناده حسن؛ مسند البزار، ج۳، ص۱۰۱؛ المصنف، ج۷، ص۴۷۸.

۲- مجمع الزوائد، ج۹، ص ۳۰۰.

۳- مجمع الزوائد، ج۹، ص ۳۰۰.

ص: ۵۵

وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ الیوم، فأحصینا ذلک الیوم فوجدوه قتل فی ذلک الیوم» . وعلَّق شعیب الأرنؤوط: إسناده قوی علی شرط مسلم (۱).

۳- أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علی الجوهری ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهیثم القاضی، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعی، عن أبی عمار شداد بن عبدالله، عن أُمّ الفضل بنت الحارث: «أنَّها دخلت علی رسول الله (ص) فقالت: یا رسول الله، إنّی رأیت حلماً منکَراً اللیله، قال: ما هو؟ قالت: إنّه شدید، قال: ما هو؟ قالت: رأیت کأنَّ قطعه من جسدک قطعت فی حجری، فقال رسول الله (ص) : رأیت خیراً؛ تلد فاطمه إن شاء الله غلاماً فیکون فی حجرک، فولدت فاطمه الحسین فکان فی حجری کما قال رسول الله (ص) . فدخلت یوماً إلی رسول (ص) فوضعته فی حجره ثُمَّ حانت منّی التفاته، فإذا عینا رسول الله (ص) تهریقان من الدموع، قالت، فقلت: یا نبی الله، بأبی أنت و أُمّی، مالک؟ قال: أتانی جبریل (ع) فأخبرنی

أنّ أُمّتی ستقتل ابنی هذا، فقلت: هذا! فقال: نعم، و أتانی بتربه من تربته حمراء» . هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین و لم یخرجاه (۲).

وغیر ذلک من الروایات الکثیره.

بکاء السماء دماً حزناً علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه

۱- عن أمیر المؤمنین (ع) قال- عندما مرَّ بکربلاء، موضع قبر الحسین (ع) : «فتیه من آل محمد یُقتلون بهذه العرصه، تبکی علیهم السماء والأرض» (۳).

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۲۸۳؛ المعجم الکبیر، ج۳، ص ۱۱۰.

۲- المستدرک علی الصحیحین، ج۳، ص۱۹۴؛ السلسله الصحیحه للألبانی، ج۲، ص۴۶۴، قال الألبانی: صحیح.

۳- الصواعق المحرقه، ابن حجر الهیتمی، ص ۲۹۳.

ص: ۵۶

۲- وذكر ابن حبان: «إنَّ يوم قتل الحسين بن على مطرت السماء دماً، فأصبح جرارنا وكل شيء لنا ملأى دماً» (۱).

۳- عن ابن عباس: «إنَّ يوم قتل الحسين قطرت السماء دماً، وإنَّ هذا الحمره التى تُرى فى السماء ظهرت يوم قتله ولم تُرَ قبله، وإنَّ أيّام قتله لم يُرفَع حجر فى الدنيا إلاّ وُجد تحته دم» (۲).

۴- عن قره بن خالد قال: «ما بكت السماء على أحد إلاّ على يحيى بن زكريا والحسين بن على، وحمرتها بكاؤها» (۳).

۵- قال سليمان القاضى: «مطرنا دماً يوم قتل الحسين» (۴).

۶- عن ابن عباس قال: «إنَّما حدثت هذه الحمره التى فى السماء حين قُتل الحسين» (۵).

۷- أخرج الطبرانى بسنده عن على بن مسهر، حدَّثتنى أُمّ حكيم، قالت: «قتل الحسين بن على (ع) وأنا يومئذٍ جويريه، فمكثت السماء أيّاماً مثل العلقه» (۶).

۸- أخرج البيهقى عن نظره الأزديه، قالت: «لمَّا قُتل الحسين بن على مطرت السماء دماً، فأصبحت جرارنا وكل شيء لنا ملأى دماً» (۷).

۱- الثقات، ابن حبان، ج ۵، ص ۴۸۷؛ تاريخ مدينه دمشق، ابن عساكر، ج۱۴، ص ۲۲۷؛ سير أعلام النبلاء، الذهبى، ج ۳، ص ۳۱۲.

۲- ينابيع الموده، القندوزى، ج ۳، ص ۱۰۲.

۳- تفسير القرطبى، ج ۱۶، ص ۱۴۱؛ تاريخ مدينه دمشق، ج ۶۴، ص ۲۱۷؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ج ۴، ص ۱۵۴، الدر المنثور، السيوطى، ج ۴، ص ۲۶۴.

۴- تفسير القرطبى، ج۱۶، ص۱۴۱؛ ذخائر العقبى، أحمد بن عبدالله الطبرى، ص ۱۴۵؛ وأنظر: التاريخ الكبير، البخارى، ج ۴، ص ۱۲۹؛ تاريخ دمشق، ج ۱۴، ص ۲۲۶.

۵- إحقاق الحق، ج ۲۷، ص ۳۷۹.

۶- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۶. ثُمَّ قال: (ورجاله رجال الصحيح) ؛ دلائل النبوه، البيهقى، ص۴۷۲؛ المعجم الكبير، ج ۳، ص ۱۱۳؛ تهذيب الكمال، ج ۶، ص ۴۴۳.

۷- الثقات، ج۵، ص ۴۸۷؛ دلائل النبوه، البيهقى، ج ۶، ص ۴۷۱.

ص: ۵۷

۹- عن السدی: «لمّا قُتل الحسین بکت السماء، وبکاؤها حمرتها» (۱).

۱۰- عن هلال بن ذکوان، قال: «لمّا قُتل الحسین مکث الناس شهرین أو ثلاثه، کأنّما لطخت الحیطان بالدم من صلاه الفجر إلی غروب الشمس» (۲).

۱۱- وذکر ابن الأثیر: «لمّا قُتل الحسین مکث الناس شهرین أو ثلاثه، کأنّها تلطخ الحوائط بالدماء ساعه تطلع الشمس حتی ترتفع» (۳).

۱۲- عن أبی جراده بسندٍ متّصل: «لمّا قُتل الحسین مطرنا مطراً بقی أثره فی ثیابنا مثل الدم» (۴).

۱۳- عن جعفر بن سلیمان، قال: حدّثتنی خالتی أُمّ سالم، قالت: «لمّا قُتل الحسین بن علی، مطرناً مطراً کالدم علی البیوت والجرد. قال: وبلغنی أنه

کان بخراسان والشام والکوفه» (۵).

۱۴- عن یزید بن زیاد، قال: «لمّا قُتل الحسین بن علی احمرَّت آفاق السماء أربعه أشهر» (۶).

۱۵- عن أبی جراده، بسندٍ متّصل عن إبراهیم النخعی: «لمّا قُتل الحسین احمرَّت السماء من أقطارها، ثُمَّ لم تزل حتی تفطرت وقطرت دماً» (۷).

۱- نظم درر السمطین، الزرندی الحنفی، ص ۲۲۲؛ جامع البیان، الطبری، ج ۲۵، ص ۱۶۰.

۲- تذکره الخواص، ابن الجوزی، ص ۲۳۲.

۳- تاریخ الطبری، ج ۴، ص ۲۹۶؛ الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، ج ۴، ص ۹۰؛ البدایه والنهایه، ابن کثیر، ج ۸، ص ۱۸۵؛ أخبار الدول وآثار الأُوَل، أحمد بن یوسف القرمانی، ج ۱، ص ۳۲۵.

۴- شرح إحقاق الحق، ج ۲۷، ص ۳۹۲؛ تاریخ حلب، ج ۶، ص ۲۶۴۹.

۵- تهذیب الکمال، ج ۶، ص ۴۳۳؛ ذخائر العقبی، أحمد بن عبد الله الطبری، ص ۱۴۵؛ تاریخ مدینه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۸.

۶- الدر المنثور، السیوطی، ج ۶، ص ۳۱؛ تفسیر القرطبی، ج ۱۶، ص ۱۴۱؛ وانظر: تاریخ مدینه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۲۷.

۷- الذریه الطاهره النبویه، محمد بن أحمد الدولابی، ص ۹۷.

ص: ۵۸

۱۶- وعنه أیضاً بسندٍ متصل عن مسعده، عن جابر، عن قرط بن عبدالله، قال: «مطرت ذات یوم بنصف النهار، فأصابت ثوبی، فإذا دم، فذهبت بالإبل إلی الوادی فإذا دم، فلم تشرب، وإذا هو یوم قُتل الحسین» \ (۱).

۱۷- ابن حبان عن حماد بن سلمه وابن علیه، عن سلیم القاص أبی إبراهیم، قال: «مطرنا یوم قُتل الحسین دماً» (۲).

۱۸- ما فی الصواعق عن أبی نعیم الحافظ، عن نصره الأزدیه، أنَّها قالت: «لمّا قُتل الحسین بن علی أمطرت السماء دماً، فأصبحنا وجبابنا وجرارنا مملوءه دماً» (۳).

۱۹- فی الصواعق أیضاً، قال أبو سعید: «ولقد مطرت السماء دماً بقی أثره فی الثیاب مدّه حتی تقطعت» (۴).

۲۰- فیه أیضاً: «ظنَّ الناس أنَّ القیامه قد قامت» (۵).

۲۱- وفی خطط المقریزی روی: «أنَّ السماء أمطرت دماً، فأصبح کل شیء لهم ملآن دماً» (۶)، أی یوم قتل الحسین (ع) .

بکاء الأرض دماً عبیطاً علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه

۱- أخرج الهیثمی عن الزهری، قال: « لم تُرفع حصاه ببیت المقدس إلّا وجد تحتها دم عبیط» . قال الهیثمی: رواه الطبرانی، ورجاله ثقات. (۷)

۱- الثقات، ج ۴، ص ۳۲۹.

۲- المصدر السابق؛ لسان المیزان، ج ۳، ص ۱۱۳.

۳- الصواعق المحرقه، ص ۲۹۴؛ ذخائر العقبی، ص ۱۴۵.

۴- المصدر السابق، ص ۲۹۵.

۵- المصدر السابق؛ نظم درر السمطین، الزرندی الحنفی، ص ۲۲۰.

۶- تهذیب الکمال، ج ۶، ص ۴۳۳؛ سیر أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۱۲.

۷- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۶؛ المعجم الکبیر، ج ۳، ص ۱۱۹.

ص: ۵۹

۲- وفی خطط المقریزی: «لم یُقلَب حجر من أحجار بیت المقدس، یوم قتل الحسین، إلّا وجد تحته دم عبیط» ((۱).

۳- عن الزهری أیضاً، قال: «ما رُفع بالشام حجر یوم قتل الحسین إلّا عن دم» . قال الهیثمی: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح (۲).

۴- عن أبی سعید، قال: «ما رُفع حجر فی الدنیا لمّا قُتل الحسین إلّا وتحته دماً عبیطاً. لقد مطرت السماء دماً بقی أثره فی الثیاب مدَّه حتی تقطعت» (۳).

۵- عن خلاد صاحب السمسم، قال: «حدَّثتنی أُمّی، قالت: کنا زمناً بعد مقتل الحسین وأنّ الشمس تطلع مُحمره علی الحیطان والجدر بالغداه والعشی، قالت: وکانوا لا یرفعون حجراً إلّا وُجد تحته دم» (۴).

کسوف الشمس واضطراب الکواکب بعد عاشوراء فی مصادر أهل السُنَّه

۱- عن عیسی بن حارث الکندی، قال: «لمّا قُتل الحسین، مکثنا سبعه أیّام إذا صلّینا العصر نظرنا إلی الشمس علی أطراف الحیطان کأنّها الملاحف المعصفره، ونظرنا الکواکب یضرب بعضها بعضاً» (۵).

۲- عن خلف بن خلیفه عن أبیه، قال: «لمّا قُتل الحسین اسودَّت السماء وظهرت الکواکب نهاراً، حتی رأیت الجوزاء عند العصر، وسقط التراب الأحمر» (۶).

۱- تاریخ مدینه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۳۰.

۲- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۶؛ المعجم الکبیر، ج ۳، ص ۱۱۳.

۳- نظم درر السمطین، ص ۲۲۲.

۴- تاریخ مدینه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۲۶.

۵- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۷.

۶- تهذیب الکمال، ج۶، ص ۴۳۲.

ص: ۶۰

۳- عن أبی قبیل، قال: «لمّا قُتل الحسین بن علی کسفت الشمس کسفه، بدت الکواکب نصف النهار، حتی ظننا أنَّها هی» (۱). قال الهیثمی: رواه الطبرانی، وإسناده حسن (۲).

بکاء ملائکه السماء علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه

عن زین العابدین (ع) فی الشام، قال: «أنا ابن مسلوب العمامه والرداء، أنا ابن من بکت علیه ملائکه السماء» (۳).

ومن حوادث غریبه بعد واقعه عاشوراء فی مصادر أهل السُنَّه هی نوح الجنّ علی الحسین (ع)

فعن أُمَّ سلمه قالت: «سمعت الجن تنوح علی الحسین بن علی» . قال

الهیثمی: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح (۴).

وعنها أیضاً، قالت: «ما سمعت نوح الجن منذ قبض النبی (ص) إلاّ اللیله، وما أری مشهور إلاّ قد قتل - تعنی الحسین (ع) - فقالت لجاریتها: اخرجی فسَلی، فأخبرت أنّه قد قُتل، وإذا جنیه تنوح:

ألا یا عین فاحتفلی بجهد

ومن یبکی علی الشهداء بعدی

علی رهطٍ تقودهم المنایا

إلی متجیر فی ملک عبدی

وعن میمونه قالت: «سمعت الجن تنوح علی الحسین بن علی» . قال الهیثمی: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح (۵).

۱- السنن الکبری، البیهقی، ج۳، ص۳۳۷.

۲- مجمع الزوائد، ج۹، ص۱۹۷.

۳- نور العین فی مشهد الحسین، أبو إسحاق الإسفرایینی، ص ۷۰.

۴- المعجم الکبیر، ج ۳، ص ۱۲۱؛ مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۹.

۵- المعجم الکبیر، ج۳، ص ۱۲۳؛ مجمع الزوائد، ج۹، ص ۱۹۹.

ص: ۶۱

وعن أبی جنـاب الکعبی قال: «حـدَّثنی الجصاصون، قالوا: کنا إذا خرجنا إلی الجبان، باللیل عنـد مقتل الحسـین، سـمعنا الجن ینوحون علیه ویقولون:

مسح الرسولُ جبینَه

فله بریق فی الخدود

أبواه من علیا قریش

وجدّه خیر الجدود

(۱)

المآتم التی أقامها الرسول (ص) علی الحسین (ع) فی مصادر السُنَّه

اشاره

إنَّ إقامه المآتم والبکاء والنوح علی سید الشـهداء (ع) لم تکن قضـیه مُسـتجدّه، بل لها وجود حتی قبل ولاده الحسین (ع) ، وفیما یلی إلیک عدداً من هذه المآتم.

۱– مأتم یوم ولاده الحسین (ع)

لمّا وُلد الحسـین أتت به أسـماء النبی (ص) ، فأذَّن فی أُذنه الیمنی وأقام فی الیسـری، ثُمَّ وضعه فی حجره وبکی، فلما سألته أسماء عن سبب بکـائه، أجـاب: علی ابنی هـذا، فقالت: إنَّه ولـد الساعه! قال: تقتله الفئه الباغیه، لا أنالهم الله شـفاعتی، ثُمَّ أمرها أن لا تخبر فاطمه الزهراء، فإنّها قریبه عهد بولادته (۲).

وهذا أوّل مأتم یُقام علی الحسین، وهو ساعه ولادته، فرسول الله یبکی علیه ویقیم مراسم العزاء.

۲– مأتم الرَضوعه

فعن أُمّ الفضل، مرضعه الحسین: «أنَّها دخلت یوماً علی رسول الله (ص) ،

۱– المعجم الکبیر، ج۳، ص ۱۲۱؛ مجمع الزوائد، ج۹، ص ۱۹۹.

۲– انظر: ذخائر العقبی، ج۲، ص۱۱۹.

ص: ۶۲

فوضعت الحسين فی حجره، فرأت عينا رسول الله تهريقان من الدموع، فلمّا سألته عن السبب، قال: أتانی جبرائيل فأخبرنی: أنَّ أُمّتی ستقتل ابنی هذا، فقالت أُمّ الفضل: هذا! فقال: نعم» (۱).

وهنا النبی (ص) مره أُخری يبکی علی الحسين، والحسين فی السنه الأُولی من عمره لم يتم الرضاعه، فَحَریٌّ بنا أن نسمّيه مأتم الرضوعه.

۳- مأتم أقامه الرسول (ص) عند إخبار الملائكه بمقتل الحسين (ع)

«لما أتی علی الحسين (ع) سنه کامله هبط علی رسول (ص) اثنا عشر ملکاً، محمرّه وجوههم، قد نشروا أجنحتهم، وهم يخبرون النبی بما سينزل علی الحسين (ع)» (۲).

۴- مأتم أقامه الرسول (ص) عند إخبار جبرائيل بمقتل الحسين (ع)

«لمّا أتت علی الحسين من مولده سنتان کاملتان، خرج النبی فی سفر، فلمّا کان فی بعض الطريق وقف فاسترجع ودمعت عيناه، فسُئل عن ذلک فقال: هذا جبرائيل يخبرنی عن أرضٍ بشاطئ الفرات، يقال لها: کربلاء، يُقتَل فيها ولدی الحسين. . . . ثُمَّ رجع من سفره مغموماً، فصعد المنبر فخطب ووعظ، والحسين بين يديه مع الحسن، ثُمَّ أخبر أصحابه بأنَّ جبرائيل أخبره بأنَّ الحسين مقتول مخذول، فضجَّ الناس فی المسجد بالبکاء» (۳).

۱- انظر: المستدرک، ج۳، ص۱۷۶؛ تاريخ الشام ترجمه الحسين (ع) ، ص۱۸۳؛ مقتل الحسين، ج۱، صص۱۵۸ و ۱۵۹؛ الفصول المهمه، ص۱۵۴؛ الصواعق المحرقه، ص۱۱۵؛ الخصائص الکبری، ج۲، ص ۱۲۵؛ کنز العمال، ج۶، ص۲۲۳؛ الروض النضير، ج۱، ص۱۴۸.

۲- مقتل الحسين للخوارزمی، ج۱، ص ۱۶۳.

۳- المصدر السابق.

ص: ۶۳

وهذه المرّه رسول الله يقيم المأتم فى مسجده أمام الصحابه، ورسول الله يقرأ المأتم، والناس يبكون.

۵- مأتم آخر حينما تكرَّر إخبار جبرائيل والملائكه بمقتل الحسين (ع)

مأتم آخر أقامه الرسول (ص) ، حينما تكرّر إخبار جبرائيل والملائكه النبى بما يجرى على الحسين، وفى أزمنهٍ مختلفه وفى أماكن متفرقه، والنبى (ص) يخبر مَن حوله بما يجرى على الحسين، ويبكى ويقيم مأتماً عليه. ففى بيت أُمّسلمه. . وعائشه. . وزينب بنت جحش. . وفى دار أميرالمؤمنين. . . وفى مجمع من الصحابه. . . وفى داره. . . وفى أماكن أُخرى كثيره؛ أقام النبى المأتم، وأخرج ما أعطاه جبرائيل من تربه كربلاء، وشاهدها كثيرون، وهم يبكون (۱).

۶- مأتم فى بيت عائشه

لما أخبر جبرائيل النبى (ص) بما سيجرى على الحسين وأعطاه من تربه كربلاء شيئاً، خرج والتربه بيده وهو يبكى، وأخبر عائشه بما يجرى على الحسين، ثُمَّ خرج إلى الصحابه وأخبرهم أيضاً وهو يبكى (۲).

۷- مأتم يقيمه الرسول (ص) فى اللحظات الأخيره من حياته

فى اللحظات الأخيره للنبى (ص) قبل موته، ضمَّ الحسين إلى صدره، وقال فى حقّه كلمات طيبه، ثُمَّ أُغمى عليه، فلمّا أفاق قال: إنَّ لى ولقاتلك يوم القيامه مقاماً بين يدى ربّى وخصومه. . . (۳).

۱- انظر: المستدرک، ج ۴، ص ۳۹۸؛ ذخائر العقبى، ص ۱۴۷؛ کنز العمال، ج ۱۳، ص ۱۱۱؛ تاريخ الإسلام، للذهبى، ج۳، ص ۱۰؛ الخصائص الكبرى، للسيوطى، ج۲، ص ۱۲۵.

۲- انظر: مجمع الزوائد، ج۹، ص ۱۸۷.

۳- انظر: مقتل الحسين، ج ۱، ص۱۷۳.

ص: ۶۴

۸- مأتم لرسول الله (ص) رأته أم سلمه فی منامها

شهد النبی (ص) قتل الحسین، کما رأته أُمّ سلمه فی المنام، وعلی رأسه ولحیته التراب، فلمّا سألته عن حالته، قال: «شهدت قتل الحسین آنفا» (۱).

ورأی ابن عباس النبی فی المنام وهو قائم أشعث أغبر، بیده قاروره فیها دم، فلمّا سأله عن الدم، قال: هذا دم الحسین وأصحابه، لم أزل التقطه منذ الیوم، فاستیقظ ابن عباس من نومه واسترجع وقال: قُتل الحسین، فلمّا أُحصی ذلک الیوم وجدوه قُتل فیه (۲).

۹- مأتم عزاء الأنبیاء لرسول الله (ص)

بعد قتل الحسین (ع) نزل الأنبیاء عند مقتله وهم یعزون رسول الله (ع)

بولده، وکثر البکاء والنحیب عنده (۳).

إلی غیر ذلک من المآتم العدیده التی أقامها رسول الله (ص) علی الحسین (ع) ، وقد أحصاها العلامه الأمینی فی کتابه (سیرتنا وسنّتنا) إلی ما یقرب من عشرین مأتماً علی ولده الحسین (ع) (۴).

۱- انظر: صحیح الترمذی، ج ۱۳، ص ۱۹۳؛ المستدرک، ج ۴، ص ۱۹؛ مصابیح السنه، البغوی، ص۲۰۷؛ أسد الغابه، ج۲، ص ۲۲؛ کفایه الطالب، ص۲۸۶.

۲- انظر: مسند أحمد، ج۱، ص۲۸۳؛ تاریخ بغداد، ج۱، ص۱۴۲؛ المستدرک، ج۴، ص۴۹۷، البدایه والنهایه، ج ۸، ص ۲۰۰.

۳- انظر: مقتل الحسین، ج۲، ص ۸۷؛ نور الأبصار، ص۱۲۵.

۴- انظر: سیرتنا وسنتنا للعلامه الأمینی، ص۴۹.

ص: ۶۵

الشبهه الرابعه: البکاء علی المیّت تعذیب و بدعه

تفصیل الشبهه:

روی البخاری فی صحیحه أحادیث تدلّ علی أنّ بکاء أهل المیت سبب فی عذابه، حیث روی أنَّ رسول الله (ص) قال: «إنَّ المیت لیعذَّب ببکاء الحی» (۱).

وروی مسلم فی صحیحه، عن عبد الله: «أنّ حفصه بکت علی عمر فقال: مهلًا یابنیتی، ألم تعلمی أنَّ رسول الله (ص) قال: «إنَّ المیت یعذَّب ببکاء أهله علیه» (۲).

وفی روایه أُخری تنسب إلیه (ص) أشار فیها إلی تعرّض المیت للعذاب نتیجه النوح علیه: «یعذَّب فی قبره بالنیاحه علیه» (۳).

قال ابن تیمیه: «ومن حماقاتهم [أی الشیعه] إقامه المأتم والنیاحه علی مَن قُتل من سنین عدیده، ومن المعلوم أنَّ المقتول وغیره من الموتی، إذا فعل مثل ذلک بهم عقب موتهم کان ذلک ممّا حرَّمه الله ورسوله» (۴). وعلیه یکون البکاء علی الحسین (ع) بدعه.

۱- صحیح البخاری، ج۲، ص ۸۰.

۲- صحیح مسلم، ج۳، ص ۴۱.

۳- سنن النسائی، ج ۴، ص ۱۴.

۴- منهاج السنه، ج۱، صص۵۲ - ۵۵.

ص: ۶۶

الجواب

أوّلًا: إنَّ هـذه الأحاديث، وإن نقلتها صحاحهم وغيرها، لكنّها مناف لِروايات تفسرها، حيث رُوى أنَّ هـذه الأحاديث وردت فى موت يهودى، أى أنَّ النبى (ص) لمّا سمع بكاءهم على اليهودى قال: أنتم تبكون عليه وأنَّه ليعذب. وإليك الحديث كما رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عائشه؛ فعن هشام بن عروه عن أبيه، قال: «ذكر عند عائشه قول ابن عمر (الميت يعذّب ببكاء أهله عليه) ، فقالت: رحم الله أباعبد الله الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنّما مرَّت على رسول الله جنازه يهودى وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون وأنَّه ليعذّب» (۱).

فلاشكّ فى أن النبى (ص) يشير إلى أنَّ هذا اليهودى من أهل النار، ويعذّب فى قبره بسبب عمله وكفره بنبوه خاتم الأنبياء، وهذا لاربط له بعذاب المؤمن بسبب بكاء أهله عليه.

وفى روايه أُخرى، عنها أيضاً، لمّا سمعت قول ابن عمر: الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، قالت: إنّما قال رسول الله (ص) : «إنّه ليعذَّب بخطيئته أو بذنبه. . .» (۲).

وفى روايه أُخرى أنَّ عائشه أنكرت ما سمعت به من مقاله ابن عمر، وأقسمت بالله أنَّه ما قاله رسول الله (ص) ، لمّا سمعت مقالته من ابن عباس، وإليك الروايه:

قال ابن عباس: دخل صهيب يبكى ويقول: وا أخاه واصاحبا، فقال عمر: يا صهيب، اتبكى علىَّ وقد قال رسول الله (إنَّ الميت يعذّب ببعض

۱- صحيح مسلم، ج۳، ص۴۴.

۲- المصدر السابق.

ص: ۶۷

بكـاء أهله عليه) ، فقال ابن عباس: فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشه فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ماحـدَّث رسول الله أنَّ الله يعـذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: أنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه (۱).

ثانياً. إنَّ هذه الأحاديث، على فرضِ صدورها عن النبى (ص) ؛ فهى تتعارض مع قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى (الأنعام: ۱۶۴ .

وقـد استشـهدت عـائشه بالآـيه ردّاً على مَن قال: (أنَّ الميت ليعـذّب ببكاء أهله عليه) قائله: حسـبكم القرآن، وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخرى (۲).

قال الألبانى: «ثُمَّ إنَّ ظاهر هذا الحديث. . . مشـكل؛ لأنَّه يتعارض مع بعض أُصول الشـريعه وقواعدها المقرَّره، فى مثل قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى (۳).

وقال النووى - من علماء الشافعيه - تعليقاً على هـذه الأحاديث: «هذه الروايات كلّها من روايه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشه عليهما ونَسَبَتْهما إلى النسيان والاشتباه، واحتجَّت بقوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى » (۴).

وقال الحاكم النيسابورى: «اتفقَّ الشـيخان على إخراج حديث أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكه، مناظره عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس فى البكاء على الميت، ورجوعهما فيه إلى أُمّ المؤمنين عايشه،

۱- صحيح مسلم، ج۳، ص۴۴.

۲- المصدر السابق، ص۴۳.

۳- أحكام الجنائز وبدعها، ص ۴۲.

۴- شـرح صـحيح مسـلم (المطبوع فى هامش القسـطانى وزكريا الأنصارى) ، المجلد الخامس، ص ۳۱۸، نقلاً عن عبد الحسـين شرف الدين، المجالس الفاخره، ص ۱۷؛ منتهى الآمال، تاريخ حضره سيدالشهداء (ع) الخاتمه.

ص: ۶۸

وقولها: (والله ما قال رسول الله (ص) إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أحد، ولكنّ رسول الله (ص) قال: إنَّ الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عليه عذاباً شديداً، وإنّ الله هو أضحك وأبكى، ولا تزر وازره وزر أُخرى)» (۱).

ولقائل أن يقول: يمكن أن تكون علّه نهى النبى عن البكاء على الأموات هو لأجل النياحه الباطله، أو الجزع والفزع الخارج عن الحدّ، أو الأفعال المنهيَّه حين البكاء، كإدماء الوجه على الميت.

لكنَّ هذا الاحتمال باطل؛ لأنَّ الآيه المباركه تصرّح أنَّ الميت لا يتحمّل أوزار غيره، فلا مُسوِّغ أن يتحمَّل الميت أوزار النائحه والقائله بالباطل.

ثالثاً: إنَّ ذلك يتناقض مع إقرار النبى (ص) عمل نساء الأنصار فى البكاء على موتاهنّ فى موارد كثيره، من قبيل اقراره ببكاء صفيه، عمَّه النبى (ص) على أخيها حمزه، كما ذكر الواقدى: من أنَّ النبى (ص) كان يومئذ، إذا بكت صفيه، يبكى، وإذا نشجت ينشج، (قال) : وجعلت فاطمه تبكى، فلمّا بكت بكى رسول الله (ص) (۲). فمن الغريب أنّه (ص) ينهى لساناً ويبكى عيناً ويحزن قلباً! !

رابعاً: إنَّ ذلك يتناقض مع فعل النبى (ص) وبكائه فى موارد كثيره، بل روى أنَّه (ص) أُغمى عليه من شدّه على حمزه (۳). كما بكى أيضاً على جنازه ولده إبراهيم فسأله عبد الرحمن بن عوف قائلًا: «وأنت يارسول الله؟ ! فقال (ص) : «إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضى ربّنا» (۴).

۱- المستدرك، ج ۱، ص ۳۸۱.

۲- الإستيعاب (بهامش الإصابه) ، ج ۱، ص۲۷۵؛ الغدير، ج ۶، ص۱۶۵؛ الإمتاع للمقريزى، ص۱۵۴؛ الكامل فى التاريخ، ج ۲، ص۱۷۰؛ مجمع الزوائد، ج ۶، ص ۱۲۰؛ الصحيح من سيره النبى الأعظم، ج ۴، صص۳۰۷ و ۳۱۰؛ ذخائر العقبى، ص ۱۸۰.

۳- المصدر السابق.

۴- صحيح البخارى، ج۱، ص ۱۵۵، ويأتى تشبيه البكاء بحزن القلب هنا للدلاله على اتحادهما فى حكم الجواز.

ص: ۶۹

وأنَّه (ص) بكى على قبر أُمّه آمنه (۱).

ومنها بكاؤه (ص) يوم توفّى عمّه أبو طالب (۲). و يوم استشهاد جعفر (۳)، وزيد بن الحارثه (۴)، وعبدالله بن رواحه (۵).

ويذكر الحاكم النيسابورى فى مستدركه بكاء فاطمه على قبر الحمزه كل يوم الجمعه: «كانت فاطمه تبكى وتصلّى عند قبر عمّها الحمزه كل يوم جمعه» (۶).

وبهذا يتَّضح أنَّ البكاء أصبح من السُنن الإنسانيه والدينيه المتعارفه فى زمن الرسول (ص) ، بحيث وصل إلى الحدّ الذى لا يستطيع أحد أن يشكِّك فى حُرمته.

وقد بكى يعقوب، إذ غيّب الله ولده: وَ قالَ يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ وَ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، (يوسف: ۸۴ حتى قيل - كما فى تفسير هذه الآيه من «الكشاف» -: ما جفت عيناه من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاماً، وما على وجه الأرض أكرم على الله منه. وعن رسول الله (ص) - كما فى تفسير هذه الآيه من «الكشاف» أيضا -: أنَّه سُئل جبرئيل (ع) : ما بلغ

مِن وَجدِ يعقوب على يوسف؟ قال: وَجدُ سبعين ثكلى. قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائه شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعهقط (۷).

۱- المستدرك على الصحيحين، ج۱، ص ۳۷۷؛ وفاء الوفا، السمهودى، ج ۲، ص ۱۱۲.

۲- يراجع، السيره الحلبيه، باب أبى طالب وخديجه، ص۴۶۲, (نقلاً عن المجالس الفاخره، ص۱۳ . وقد ذكر مؤلّف المحاسن مصادر عديده لهذا الخبر وما يليه.

۳- المصدر السابق.

۴- المصدر السابق.

۵- المصدر السابق.

۶- وفاء الوفا، ج۳، ص۱۳۵.

۷- الكشاف، ج۲، ص ۴۵۰؛ تفسير الطبرى، ج ۱۳، ص۳۲؛ غرائب القرآن (بهامش تفسير الطبرى) ، ج۱۳، ص۴۲؛ تفسير الرازى، ج ۵، ص ۲۳۸.

ص: ۷۰

ص: ۷۱

الشبهه الخامسه: روايات البكاء يرفضها العقل لعدم معقوليه ثوابها!

اشاره

تفصيل الشبهه:

يذهب أصحاب هذه الشبهه إلى رفض الروايات التى تشير إلى الأجر الوافر على البكاء على الحسين (ع) ، لأنَّها يرفضها العقل، وأنَّها روايات مجعوله (۱)، مستدلّين على ذلك باستبعاد أن يكون ذلك الأجر الوافر الذى ورد فيها لمجرّد دمعه تُسكب، أو أنَّ العين اغرورقت بالدمع.

ولذا ذهب البعض إلى القول بأنَّ هذه الروايات، لو سلّمنا بصدورها، فهى صدرت حينما كان ذكر الحسين (ع) والبكاء عليه، وزيارته ورثاؤه وإنشاد الشعر، بمثابه إنكار للمُنكَر وجهاد ضدّ أعداء الله، من بنى أُميَّه الظالمه، وهدماً لأساسهم وتقبيحاً وتنفيراً من سيرتهم الكافره.

وأمّا فى زمان لا حرب فيه بين أهل البيت (عليهم السلام) وأعدائهم، كزماننا هذا، فلا يصدق على ذكر الحسين والبكاء عليه عنوان الجهاد، فلا وعد بالجنه. نعم الباكى على الحسين (ع) يشرَّف ويكرَّم، لكن لا يكون أجره الجنه مقابل دمعه.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بأنَّ هذه الأحاديث لو كانت مُطلَقه

۱- الحسنى الموضوعات فى الآثار والأخبار، صص ۱۷۰- ۱۷۳.

ص: ۷۲

لکلِّ ظرف وزمان، لأفضی إلی اتّکاء الفسّاق والفجّار علی البکاء علی الحسین (ع) وترکِ الفرائض والأحکام، من الصلاه والصیام وغیر ذلک.

الجواب:

۱- روایات البکاء علی الحسین (ع) متواتره

إنَّ نظره عابره لمَن عرف بفنون علم الحدیث، یجد أنَّ هذه الأحادیث مشتمله علی صحاح وحسان، بل تجاوزت حدّ التواتر، فقلّما یوجد موضوع وردت فیه الروایات بالحثِّ والترغیب إلیه کموضوع البکاء وإظهار الحزن علی الحسین (ع) وذکر مصائبه وإنشاد الشعر فیه، وإلیک جمله منها:

أ) ما رواه أحمد بن محمد البرقی، بسندٍ صحیح عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن بکر بن محمد، عن فضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (ع) قال: «مَن ذکرنا عنده، ففاضت عیناه ولو مثل جناح الذباب، غفر الله ذنوبه ولو کانت مثل زبد البحر» (۱).

ب) ما رواه الصدوق بسندٍ صحیح عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن إسحاق بن سعید عن بکر بن محمد الأزدی، عن أبی عبد الله (ع) قال: «تجلسون وتتحدّثون؟ ! قال، قلت: جُعلت فداک، نعم، قال: إنَّ تلک المجالس أُحبّها، فأحیوا أمرنا، إنّه مَن ذکرنا وذکرنا عنده فخرج من عینه مثل جناح الذبابه غفر الله ذنوبه ولو کانت أکثر من زبد البحر» (۲).

ج) صحیحه محمد بن مسلم، التی رواها علی بن إبراهیم، عن أبیه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص۵۰۱.

۲- ثواب الاعمال، الصدوق، ص۱۷۸.

ص: ۷۳

إبراهیم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمدبن مسلم، عن أبی جعفر (ع) قال: «کان علی بن الحسین (ع) یقول: أیّما مؤمن دمعت عیناه لقتل الحسین بن علی (علیهم السلام) دمعه، حتی تسیل علی خدِّه؛ بوّأه الله بها فی الجنّه غرفاً یسکنها أحقاباً، وأیما مؤمن دمعت عیناه دمعه حتی تسیل علی خدّه؛ لأذی مسّنا من عدوّنا فی الدنیا، بوّأه الله مبوء صدق فی الجنه، وأیما مؤمن مسَّه أذی فینا، فدمعت عیناه حتی تسیل دمعه علی خدّیه، من مضاضه ما أوذی فینا؛ صرف الله عن وجهه الأذی، وآمنه یوم القیامه من سخطه والنار» (۱).

د) ما رواه الصدوق عن محمد بن علی ما جیلویه (۲)عن علی بن إبراهیم بن هاشم (صاحب التفسیر المشهور) ، عن أبیه إبراهیم بن هاشم (الثقه أیضاً) ، عن الریان بن شبیب (وهو ثقه أیضاً) ، عن الرضا (ع) ، أنَّه قال: «یا ابن شبیب، إن کنت باکیاً لشیءٍ فابکِ للحسین بن علی (ع) ، فإنَّه ذُبح کما یذبح الکبش، وقتل معه من أهل بیته ثمانیه عشر رجلاً، ما لهم فی الأرض شبیه. . . ولقد بکت السماوات السبع والأرضون لقتله- إلی أن قال (ع) : - یا ابن شبیب، إن بکیت علی الحسین (ع) حتی تسیل دموعک علی خدّیک، غفر الله لک کل ذنب أذنبته، صغیراً کان أو کبیراً، قلیلاً کان أو کثیراً. یا ابن شبیب، إن سرَّک أن تلقی الله عز وجل ولا ذنب علیک فزُر الحسین (ع) ، یا ابن شبیب، إن سرّک أن تسکن الغرف المبنیه بالجنّه مع النبی وآله (علیهم السلام) ، فالعَنْ قَتَلَه الحسین (ع) . . . .

۱- تفسیر القمی، ج۲، ص۲۹۱.

۲- وثقه عدَّه من متأخری الرجالیین، وهو من الأجلاء.

ص: ۷۴

يا ابن شبيب، إنْ سرَّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمَن استشهد مع الحسين (ع) فقل متى ذكرته: يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً. يا ابن شبيب، إن سرَّك أن تكون معنا فى الدرجات العُلى من الجنان، فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أنَّ رجلًا أحبَّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامه» (۱).

ونحو ذلك من الروايات التى ذكرها صاحب الوسائل فى أبواب المزار، التى تصل إلى أكثر من أربعين باباً فى الزيارات والبكاء على الحسين (ع) ، وكذا ذكرها أيضاً صاحب البحار (۲).

وعلى ضوء هذا، فالروايات بهذا المضمون تصل إلى حدّ التواتر، فالقول بأنّها مجعوله غير صحيح.

۲- الاستبعاد لا يصلح للدليليه

إنَّ مجرّد الاستبعاد لا يصلح أن يكون دليلًا؛ فاستبعاد ذلك الأجر للباكى على الحسين (ع) دعوى بلا دليل.

۳- وفره الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين (ع)

إنَّ وفره الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين (ع) ، بل يعمّ الكثير من الأعمال الضئيله فى الظاهر التى تتمتَّع بأجرٍ عظيم فى الدين؛ فمثلًا البكاء من خشيه الله عن صدق وإخلاص يجنى الآثار العظيمه، كما تشير إلى ذلك الروايات المتضافره، فعن أبى جعفر (ع) قال: «كل عين باكيه يوم القيامه غير ثلاث: عين سهرت فى سبيل الله، وعين فاضت من خشيه الله، وعين غضّت عن محارم الله» (۳).

۱- الوسائل الشيعه، ج۱۴، ص ۵۰۳.

۲- بحار الأنوار، ج۹۷.

۳- الكافى، الكلينى، ج۲، ص ۸۰.

ص: ۷۵

وعن أبى عبـد الله (ع) قال: «ما من عين إلّا وهى باكيه يوم القيامه، إلّا عيناً بكت من خوف الله، وما اغرورقت عين بمائها من خشـيه الله عز وجـل إلاّـ حرَّم الله عز وجل سائر جسـده على النار، ولا فاضت على خـدّه فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذله، وما من شـىء إلاّ وله كيل ووزن، إلاّـ الـدمعه، فـإنَّ الله عز وجل يطفئ باليسـير منها البحار من النار، فلو أنَّ عبـداً بكى فى أمّه لرحم الله عز وجل تلك الأُمّه ببكاء ذلك العبـد» (۱). وغير ذلـك من العشـرات بـل المئـات من الروايـات التى تشاركها فى المضـمون ذاته. وإذا كان الأمر كـذلك، فلمَ الاستغراب من الأجر على البكاء على أبى عبد الله الحسين (ع) ؟ ! !

فهل يصح ردّ هذه الروايات أيضاً؟ ! فإن كان لكم ردود على تلك الروايات، فلدينا ما نقوله عن ثواب البكاء وإقامه المأتم.

۴- قيمه العمل لا تقاس بحجمه المادّى

يظنّ بعضـهم أنَّ دمعهً واحده ليست بشـىء. فأحياناً يكون حجم العمل صـغيراً، لكن له قيمه كبيره وشأن عظيم. فمثلاً: الصلاه التى هى أهمّ الواجبـات، ليست إلاّـ قيامـاً وقعوداً وعـدّه من أذكارٍ وسُور وأدعيه، وكـذا الـذنب الـذى ارتكبه إبليس، لم يكن إلاّ معصـيه لله فى سجدهٍ واحده؛ إذ لم يلحظ حجم العمل؛ فما يعطى العمل قيمته إنّما هى روحه وحقيقته والآثار المترتّبه عليه.

فانَّنـا إذا نظرنا إلى الـدمعه التى تُسـكَب بإخلاص فى مأتم سـيد الشـهداء من زوايا مختلفه، وبحثناها من حيثيّات متعـدّده، لوجـدنا أنَّها ليست بالأمر

۱- الكافى، ج ۲، ص۴۴۸.

ص: ۷۶

الهیّن؛ فهناک عالم من الحبّ والعشق وراء هـذه الـدمعه، یعجز الحـدیث عن بیانه مهما طال؛ حیث تنمّ هذه الدمعه عن عالم من الفهم والاستیعـاب خلفهـا، یعجز أحیاناً کل الناس عن خلقها، فیترتَّب عالم من الآثار والبرکات علیها لا یساویها شـیء فی الأثر والبرکه، فهی دمعه، لکنّها تربط الإنسان بالأنبیاء والأولیاء والصلحاء.

۵- البکاء علی الحسین (ع) یلتقی مع التوبه والشفاعه فی عدم الجرأه علی الذنوب

من الواضـح أنَّ الله تعالی فتـح باب التوبه والشـفاعه للمؤمنین الی یوم القیامه، ومع ذلک لم یقل أحـد أنّهما یؤدّیان إلی جرأه المُذنب وتمـادیه فی معصـیته، فالتوبه توجب محو الـذنوب، لکن من دون أن تؤدّی التوبه إلی الإغراء فی الوقوع فی المعاصـی، بل یکون باب التوبه مفتوحاً حتی تبلغ النفس التراقی، من دون استلزامها للإغراء.

۶- إن البکاء مقتضی ولیس عله تامه

إنَّ الثواب المترتّب علی البکاء علی الحسـین (ع) إنّما هو علی نحو الاقتضاء لا علی نحو العلّه التامه، بمعنی أنَّ ذلک الثواب یُعطی إلی الباکی علی الحسین (ع) بشرط أن لا یوجد مانع یمنع من تأثیر الدمعه أو یلغی أثرها.

ویمکن تقریب ذلک بمثال: کالإنسان الـذی یـذهب إلی الطبیب ویصف له دواءً رافعاً للمرض المعیَّن، فمن الواضـح أنَّ ذلک الـدواء یمکن أن یرفع المرض، لکن بشـرط أن لایوجـد مانع عن تأثیره، کتناول أدویه مضاده لتأثیر الأول، أو التعرّض لمسـبّبات جدیـده تزید من آثار المرض، وهکذا. . .

ص: ۷۷

وهذا المعنى يشير إليه الرسول الأكرم (ص) حينما قال: «مَن قال سبحان الله غرس الله له بها شجره فی الجنه، ومَن قال الحمد لله غرس الله له بها شجره فی الجنه، ومَن قال لا إله إلاّ الله غرس الله له بها شجره فی الجنه، ومَن قال الله أكبر غرس الله له بها شجره فی الجنه. فقال رجل من قريش: إنّ شجرنا فی الجنه لكثير! ! قال: نعم، ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك إنَّ الله يقول «يا أيُّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم» (۱). فهذه الآثار تترتَّب ما لم يأتِ مانع فيمنعها أو رافع يرفعها.

۷- الثواب من الله تعالى من باب التفضّل

إنَّ ثواب الله تعالى لعباده على أعمالهم من باب التفضّل، كالجوائز التی تُعطی أحياناً لأعمالٍ بسيطه، فلا يجوز لنا أن نستبعد ثواباً عظيماً على عمل بسيط؛ لأنَّه ليس مقابل ذلك العمل، وإنَّما هو من باب التفضّل منه تعالى، وهو مالك لكل شیء.

۸- مقدار الثواب على حسب درجه الاعتقاد

أجيب عن هذه الروايات التی تعطی الأجر الوافر على البكاء على الحسين (ع) بأنَّها مقيده، بمعنى أنَّ مقدار الثواب فی البكاء على

الحسين (ع) يكون على حسب درجه الاعتقاد والإيمان. ويتَّضح هذا الجواب بعد بيان مقدّمه مدى بيان العلاقه بين العمل والثواب المترتّب على ذلك العمل.

۱- بحار الأنوار، ج۸، ص۱۸۷.

ص: ۷۸

مقدمه: العلاقه بين العمل والأجر والثواب

من الواضـح أنَّ الاعتقاد أو الإيمان على درجات، ففى الحـديث عن عبد العزيز القراطيسـى قال: قال لى أبو عبد الله (ع) «يا عبد العزيز، إنَّ الإيمان عشر درجات، بمنزله السلّم، يُصعَد منه مرقاه بعد مرقاه، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شىء حتى ينتهى إلى العاشر، فلا تُسقط مَن هو دونك فيُسقطك مَن هو فوقك، وإذا رأيت مَن هو أسفل منك بدرجه فارفعه إليك برفق، ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره، فإنَّ مَن كسر مؤمناً فعليه جبره» (۱).

و عن يحيى بن أبان، عن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق، لم يَلُم أحدٌ أحداً، فقلت: أصلحك الله، فكيف ذاك؟ ! فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعه وأربعين جزءاً، ثُمَّ جعل الأجزاء أعشاراً، فجعل الجزء عشره أعشار، ثُمَّ قسَّمه بين الخلق، فجعل فى رجل عُشر جزء وفى آخر عشرى جزء، حتى بلغ به جزءاً تاماً وفى آخر جزءاً وعشر جزء، وآخر جزءاً وعشرَى جزء، وآخر جزءاً وثلاثه أعشار جزء، حتى بلغ به جزئين تامين، ثُمَّ بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعه وأربعين جزءاً، فمَن لم يجعل فيه إلّا عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين، وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثه الأعشار، وكذلك مَن تمَّ له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزأين؛ ولو علم الناس أنَّ الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يَلُم أحدٌ أحداً» (۲).

۱- الكافى، ج ۲، صص ۴۴ و ۴۵.

۲- المصدر السابق.

ص: ۷۹

وعلى أساس الـدرجات الإيمانيه الاعتقاديه يختلف العطاء الإلهى والأجر والثواب، وإن كان العمل بحسب الظاهر واحداً. ومن الشواهد التى تشير إلى هذه الحقيقه:

۱- الروايـات الوارده فى بـاب الصـلاه أو بـاب الصوم أو الحـج. فـالبعض يصوم وليس له من صومه إلاّـ الجوع والعطش، كما ورد عن رسول الله (ص) قوله: «كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش» (۱)، وبعض يصوم وأجره لا يعرفه إلاّ الله تعالى، وإن كان الصوم بحسب الظاهر واحداً.

۲- قراءه القرآن. فالقراءه بحسب الظاهر واحـده، إلاَّ أنَّ البعض يقرأ القرآن فتكون بيوتهم كمصابيـح زاهره لأهل السـماء، وبعض آخر يقرأ القرآن والقرآن يلعنه! فعن رسول الله (ص) قال: «كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه» (۲).

وقـد أشـار القرآن الكريم إلى هـذه الحقيقه فى تمـايز العطـاء والثواب، فتاره يقول تعالى: مَنْ جاءَ بِالْحَسَـنَهِ فَلَهُ عَشْـرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِـالسَّيِّئَهِ فَلاـ يُجْزى إِلَّا مِثْلَها وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ (الأنعام: ۱۶۰) ، وتاره يقول (من جاء بالحسـنه فله سـبعمائه حسـنه) ، كما فى قوله تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (البقره: ۲۶۱) .

ففى هـذه الآـيه الأُولى نجـد أنّه تعالى يعطى للحسـنه أوَّلاً أجر بقـدر عشـر حسـنات، وفى الآيه الثانيه يرتقى بالثواب إلى سـبعمائه، ثُمَّ يضاعف ذلك: وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ ، ثُمَّ يقول: وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ، والوسعه الإلهيه

۱- بحار الأنوار، ج۶۷، ص۲۸۳.

۲- مستدرك الوسائل، الميرزا النورى، ج ۴، ص ۲۵۰.

ص: ۸۰

لا حدّ لها، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (ابراهيم: ۳۴ .

كل ذلك إنّما هو قائم على أساس الاستحقاق، فبعض يستحقّ عشره، ومنهم يستحقّ سبعمائه، ومنهم مَن يستحقّ أكثر، على أساس الاعتقاد والمعرفه.

قال العلامه الطباطبائى: «ومن المعلوم أنَّ العمل- أىّ نوع كان- هو من رشحات العلم، يترشّح من اعتقاد قلبى يناسبه» (۱).

وهذه حقيقه يؤكّدها الله تعالى بقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (آل عمران: ۱۰۲ ، وهى واضحه الدلاله على أن التقوى على مراتب ودرجات متعدّده، وإلاّ لو كانت للتقوى درجه واحده؛ فلا معنى لأنْ تقول الآيه: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ، وهذه مفرده مهمّه سجلها العلامه الطباطبائى فى تفسيره بقوله: «فأنبأ أنَّ للتقوى، الذى هو الانتهاء عمّا نهى الله عنه والايتمار بما أمر الله به؛ مرتبه هى حق التقوى. ويُعلَم بذلك أنَّ هناك من التقوى ما هو دون هذه المرتبه الحقّه، فللتقوى-التى هو بوجه العمل الصالح- مراتب ودرجات بعضها فوق بعض. وقال أيضا: أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ * هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ ، فبيَّن أنَّ العمل مطلقاً سواء كان صالحاً أو طالحاً درجاتٌ ومراتب، والدليل على أنَّ المراد بها درجات العمل قوله: وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ ونظير الآيه قوله تعالى:

۱- تفسير الميزان، ج ۳، صص ۶۴ – ۶۶.

ص: ۸۱

وَ لِکُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَ لِیُوَفِّیَهُمْ أَعْمالَهُمْ وَ هُمْ لا یُظْلَمُونَ ، وقوله تعالی: وَ لِکُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَ ما رَبُّکَ بِغافِلٍ عَمَّا یَعْمَلُونَ ، والآیات فی هذا المعنی کثیره، وفیها ما یدلّ علی أنَّ درجات الجنه ودرکات النار بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها» (۱).

وعلی ضوء هذا. . نفهم السرّ فی تمایز الناس یوم القیامه فی درجاتهم فی الجنه، مع أنَّ عملهم فی دار الدنیا واحد بحسب الظاهر، فصلاه اللیل التی یصلّیها الرسول الأعظم (ص) توصله إلی المقام المحمود، أمّا غیره (ص) من عامه الناس فهو، وإنْ کان یصلّی صلاه اللیل، إلاّ أنّها لا توصله إلی ما وصل إلیه الرسول الأعظم (ص) ؛ وما ذلک إلاّ لأجل التفاوت فی الدرجات الإیمانیه الاعتقادیه، فالعمل وإن کان بحسب الظاهر واحداً، إلاّ أنَّ التمایز علی أساس الإیمان والاعتقاد.

وإذا اتّضحت هذه المقدّمه، نقول: إنَّ الأجر والثواب علی البکاء یتناسب طردیاً مع درجه الاعتقاد، فالبعض یوجب له الثواب الجزیل ویدخله الجنه، والبعض الآخر له مقدار من الثواب وهکذا. وممّا یشهد لهذه الحقیقه هو الروایات الوارده فی زیاره الإمام الحسین (ع) ؛ فبعض الروایات تقول: (مَن زار قبر الحسین کتب الله له حجّه مبروره) ، وبعضها تقول: (تعدل عمره) ، وبعضها: (سبعین حجه) ، وبعضها تقول: (یزید فی الرزق ویمدّ فی العمرُ مدافع السوء) ، وأُخری: (کأنَّ الزائر یصافح رسول الله (ص) ، وأُخری تقول: (کان کمَن زار الله فوق عرشه) ، أو (غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر) . . . (۲)؛ وما ذلک إلاّ لاختلاف درجات الإیمان والاعتقاد. ولا یخفی أنَّ معرفه الناس للإمام، ودرجه إیمانهم واعتقادهم

۱- تفسیر المیزان، ج ۳، صص ۶۴ - ۶۶.

۲- انظر: وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص ۴۰۹.

ص: ۸۲

به (ع) متفاوته ومختلفه.

وإذا تبیّن ذلک، یتَّضح أنَّ مقدار الثواب المُعطی للباکی علی الحسین (ع) إنّما علی أساس الاعتقاد والمعرفه بالإمام الحسین (ع) .

ص: ۸۳

خلاصه الفصل الأوّل

- الشُبهه الأُولی: الشعائر الحسینیه بدعه.

جواب الشبهه:

بعـد المراجعه الـدقیقه لمعنی الشـعائر فی کلمات اللغویین والأعلام من فقهاء الفریقین، یتَّضـح أنَّ الشـعیره هی العلامه، فکلُّ ما صدق علیه عُرفاً أنَّه مَعْلَم أو علامه لله تعالی، یُعـدّ من شـعائر الله تعالی، ویـدخل تحت قوله تعالی وَ مَنْ یُعَظِّمْ. . . کما هو الحال فی البیع فی قوله تعالی: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا ، حیث ترک الشارع المقدّس تعیین أفراد ومصادیق حقیقه وماهیه البیع إلی العرف.

- الشبهه الثانیه: لو کان معنی الشعائر المعنی العرفی، للَزم تبدّل دین الله

الجواب:

۱- اذا لم یرد دلیل علی تصـرّف الشارع فی معنی أو ماهیه معیّنه، فإنَّ القاعده الأوَّلیه أنَّ ذلک المعنی یبقی علی معناه اللغوی، کما فی لفـظ البیع فی قوله تعـالی أَحَـلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ ، ومن هـذا القبیـل لفـظ الشـعائر؛ فـإنَّه لم یرد دلیل علی تصـرّف الشارع فیه، وعلیه فمقتضـی القاعـده الأوَّلیه أنْ یبقی علی معناه اللغوی، فالشارع وإنْ تصـرَّف فی بعض الموارد، مثل مناسک الحج، لکنّ الموارد التی لم یتصـرّف فیها الشارع ولم یتَّخذها بخصوصها شعیره

ص: ۸۴

وعلامه، فالمرجع فيها إلى العُرف، فما اتَّخذها عُرف المسلمين شعيره وعلامه على معنى من المعانى الإسلاميه، تدخل تحت عموم قوله تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ .

۲- لو اختلفت الأعراف فى كيفيه ممارسه الشعائر ومصاديقها التى توجب التعظيم والتجليل، أو التى توجب وهن المذهب، أو ما يُخاف به على النفس أو البدن، فالضابطه هى الرجوع الى العُرف الغالب فى البلد، واذا لم تكن الغلبه مع واحد من الإعراف المتعارضه، فلكلّ شخصٍ الرجوع إلى عُرف بلده؛ لأنَّ عنوان التعظيم والإهانه والهَتك من العناوين العُرفيه.

- الشبهه الثالثه: يجب الفرح بشهاده الحسين (ع) لا البكاء والجزع

الجواب: ۱. ما سيأتى فى الإجابه على الشُبهه اللاحقه من أمر النبى (ص) ، بل وسيرته العمليه، على البكاء على الشهداء.

۲- الروايات المتضافره التى أمرت بالبكاء على الحسين (ع) ، بل عدَّته أهمّ العبادات، مضافاً الى ما جاء فى القرآن الكريم فى بكاء النبى يعقوب وجزعه على يوسف، التى تدلّ على جواز البكاء وإلحاق الضرر والجزع على سيد الشهداء (ع) بالأولويه من جهات متعدّده، منها:

أ- عِظم منزله ومقام سيد الشهداء على نبى الله يوسف (ع) .

ب- عَظَمَه مصيبه سيد الشهداء بالمقارنه مع مصيبه يوسف (ع) ؛ اذ إنَّ مصيبه الحسين (ع) لا يمكن قياسها مع ما جرى ليوسف (ع) .

ج - ورد فى مصادر أهل السُنَّه جمله من الشواهد على ذلك، منها بكاء النبى (ص) على الحسين (ع) و بكاء السماء دماً حزناً على الحسين (ع) وبكاء

ص: ۸۵

الأرض دماً عبيطاً على الحسين (ع) ، وكسوف الشمس واضطراب الكواكب بعد عاشوراء، وبكاء ملائكه السماء على الحسين، ووقوع الحوادث الغريبه بعد واقعه عاشوراء، ونوح الجنّ على الحسين (ع) ، وغير ذلك من المآتم.

– الشبهه الرابعه: البكاء على الحسين بِدعه؛ لأنَّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله

الجواب:

۱– إنَّ هذه الأحاديث معارَضه بمثلها، حيث روى أنَّ هذه الأحاديث وردت فى موت يهودى.

۲– إنَّ هذه الأحاديث، على فرض صدورها عن النبى (ص) ، فهى تتعارض مع قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى . (الأنعام: ۱۶۴

۳– إنَّ ذلك يتناقض مع تقرير النبى (ص) لعمل نساء الأنصار فى البكاء على موتاهن، فمن الغريب أنَّه (ص) ينهى لساناً ويبكى عيناً ويحزن قلباً.

۴– إنَّ ذلك يتناقض مع فعل النبى (ص) وبكائه فى موارد كثيره.

– الشبهه الخامسه: روايات البكاء يرفضها العقل للأجر، لعدم معقوليه ثوابها

الجواب:

۱– روايات البكاء على الحسين (ع) متواتره.

۲– الاستبعاد لا يصلح للدليليه.

۳– وفره الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين (ع) ، بل يعمّ الكثير من الأعمال الضئيله فى الظاهر التى تتمتَّع بأجر عظيم، كالبكاء من خشيه الله.

ص: ۸۶

۴- قيمه العمل لا تُقاس بحجمه المادّى

۵- البكاء على الحسين لا يُوجب الجُرأه على الذنوب، كما فى التوبه والشفاعه.

۶- إنَّ البكـاء مقتضـى وليس علّه تـامه، بمعنى أنَّ ذلك الثواب يُعطى الى الباكى على الحسـين (ع) بشـرط أن لا يُوجَـد مانع يمنع من تأثير الدمعه أو يلغى أثرها.

۷- الثواب من الله تعالى من باب التفضّل.

ص: ۸۷

الفصل الثانى: فى أجوبه الشبهات المتعلّقه بشعيره اللّطم

اشاره

الشبهه الأُولى: اللطم لا أصل له فى الشريعه.

الشبهه الثانيه: اللطم لايدخل تحت عنوان العزاء عرفاً

الشبهه الثالثه: حرمه اللطم على الميت

الشبهه الرابعه: مواكب اللطم بدعه

الشبهه الخامسه: روّاد المواكب لا يلتزمون بأحكام الشريعه

ص: ۸۸

ص: ۸۹

الشبهه الأُولى: اللطم لا أصل له فى الشريعه

اشاره

تفصيل الشبهه:

يقول البعض إنَّ الشيعه ابتكروا أشكالاً متعدّده فى إقامه المجالس الحسينيه، من قبيل اللطم على الصدور، وضرب الصدور. . . وهى حرام؛ لِما فيها من إلقاء النفس فى التَهلُكه والضَرر وغير ذلك.

واستُدلَّ على حرمه اللطم بأصنافٍ من الأدلّه:

الصنف الأوّل: إنَّ اللطم حرام.

الصنف الثانى: اللطم إضرار وإيذاء للنفس.

الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إيذائها.

الصنف الرابع: مادلَّ على حرمه الوهن والسُخريه بالمذهب.

الصنف الأول: إن اللطم حرام

اشاره

قالوا: إنَّ اللطم حرام لأنَّه بدعه

الجواب

نقول: الذى عليه أهل التحقيق والنظر أنّ البدعه تتحقَّق بما يلى:

أ- إدخال ما ليس من الدين فى الدين، من قبيل الافتراء على الله وعلى رسوله والأئمَّه المعصومين (عليهم السلام) .

ص: ۹۰

ب- نفى أو إنكار أو جحود ما ثبت بالأدلّه الصحيحه أنّه من ديننا الذى يرتضيه الله ورسوله وآله الأطهار (عليهم السلام) ، عقائدياً كان أو فقهياً، أو سلوكاً أخلاقياً وأدبياً.

ومن الواضح أنَّ اللطم ليس مصداقاً لأىٍّ من المعنيَين المذكورين؛ إذ إنّ القول بجواز اللطم وإباحته لا يستلزم إضافه شىء إلى دين الله، ممّا هو ليس منه، ولا يستلزم كذلك نفى أو إنكار أو جحود أىّ شىء من دين الله سبحانه وتعالى؛ إذ غايه الأمر أنَّ اللطم مَظهَر من مظاهر الحزن والجزع على سيد الشهداء (ع) الذين حثَّت عليهما سُنّه المعصومين وأوصت بهما.

بيان ذلك: لا يخفى أنَّ الحزن والجزع على مراتب متعدّده، ويختلف التعبير فى مراتب الحزن والجزع من إنسان لآخر، بحسب انفعاله وتأثّره؛ فقد يكون التعبير عن الحزن بالسكوت والانطواء، أو بالتحسّر والتوجّع، أو بالإكثار من الاسترجاع والحوقله، أو الإعراض عن الملذّات والمسرّات، أو بالبكاء والنحيب، أو بالصراخ والعويل، أو بلطم الوجه ولدم الصدر، أو بضرب الرأس أو الجسد باليد، أو بضرب نفسه بالأرض، أو بحثِّ التراب على الرأس، أو بهجر النوم والفراش، أو بأى فعل آخر يكون بحسب العُرف أو بحسب ذوق أهل المصاب، وبحسب ما يستشعره صاحب المصيبه بأنّه قد فعل شيئاً يُعبِّر فيه عن عظم مصابه ورزيَّته.

ومن الواضح أنَّ اللطم يمثّل أحد مراتب التعبير عن الحزن والجزع على الحسين (ع) ، وعلى هذا الأساس لا ينطبق تعريف البدعه على اللطم.

وعلى أقل تقدير، فإنَّ اللطم يدخل ضمن دائره المباحات، كما هو مقتضى التمسّك بالأصل العملى، وهو أصاله البراءه (كل شىءٍ لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه) ؛ لعدم وجود الدليل على حُرمته كما ستعرف.

ص: ۹۱

الصنف الثانی: اللطم إضرار وإیذاء للنفس

اشاره

کما فی قوله (ص) : «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام» (۱)، وأدلّه حرمه إیذاء النفس وإلقائها فی التهلکه، کما فی قوله تعالی: وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ . (البقره: ۱۹۵ وکـذلک استُدلّ علی الحرمه بأدلّه العسر والحرج، مضافاً إلی ما عُلم من أنَّ الشریعه الإسلامیه شریعه سمحاء، کما قال رسول الله (ص) : «أتیتکم بالشریعه السمحه السهله» .

أی: أنَّ الدلیل الذی استدلّوا به علی الحرمه هو تلک الأدلّه التی تحرّم الضرر وإلقاء النفس بالتهلکه أو العسر.

الجواب

۱- لیس فی اللطم ضرر معتدّ به

لیس فی اللطم ضرر معتدّ به عند الناس، نعم یمکن أن تکون فیها مشقّه، لکن المشقه لا تسوّغ عدم جواز الفعل أو حرمته. وممّا یشهد لذلک أنَّنا نجد کثیر من العبادات والمستحبات فیها مشقّه وتعب، من دون أن یُحکَم بحُرمتها.

والتجربه خیر شاهد علی عدم وجود الضرر فی اللطم، فإنَّنا فی کل سنه نری أمام ناظرینا هذه التجمّعات التی تمارس اللطم، ولم نرَ أحداً مات أو لحق به ضرر منها، کما لم نسمع من الماضین مَن حدَّث عن ذلک، کما ذکر ذلک الشیخ کاشف الغطاء، فی (المواکب الحسینیه) ، حیث قال: «قد بلغنا من العمر ما یناهز الستین، وفی کل سنه تُقام نصب أعیننا. . . وما رأینا شخصاً مات أو تضرر، ولا سمعنا به فی الغابرین» .

۱- التهذیب، ج ۷، ص ۱۶۴.

ص: ۹۲

۲- الضرر المسوّغ للحُرمه هو الضرر الكبير

لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر أو عسر، لكنَّ صرف الضرر أو العسر لايمكنه أن يكون مبرّراً للحرمه، إنّما الضرر الكبير الذی لا يقبل الجبران، أو ما كان فيه هلاك النفس. وقد أشار إلی ذلك المحقّق النراقی (رحمه الله) بقوله: «الضابط فی التحريم: ما يحصل به الضرر، والضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاك وفساد المزاج والعقل والقوه، وحصول المرض أو الضرر فی عضو» (۱).

وقال السيد الخوئی (رحمه الله) : «اللطم، وإن كان من الشديد، حزناً علی الحسين (ع) من الشعائر المستحبّه؛ لدخوله تحت عنوان الجزع الذی دلَّت النصوص المُعتبره علی رجحانه، ولو أدّی بعض الأحيان إلی الإدماء واسوداد الصدر، ولا دليل علی حرمه كل إضرار بالجسد، ما لم يصل إلی حدّ الجنايه علی النفس، بحيث يُعدّ ظلماً لها، كما أنَّ كون طريقه العزاء حضاريه أو لا، ليس مناطاً للحرمه والإباحه، ولا قيمه له فی مقام الاستدلال» (۲).

إذن، حتی لو فرضنا الضرر فی اللطم، إلاّ أنَّ الحرام منه هو الضرر الكبير الذی فيه هلاك النفس، فليس كل ضرر حرام. ومن هنا حكم جمله من الفقهاء علی صحّه بعض الأعمال العباديه التی فيها ضرر، فيما إذا كان الضرر غير مُؤدّ إلی الموت أو سرعته، أو إلی مرض مزمن مثلاً، وشبه ذلك من الأضرار التی يُعلَم من الخارج عدم جواز تحمّلها.

فهناك العديد من الموارد التی تكون جائزه مع ما يلزمها من الضرر، من قبيل ثقب أُذنی الغلام، الذی اتّفق عليه النص والفتوی (۳)، وثقب آذان النساء، والحجامه والفصد، ونحو ذلك.

۱- مستند الشيعه، ج۱۵، ص۱۷.

۲- السيد الخوئی، صراط النجاه (للشيخ التبريزی) ، ج۳، ص۴۴۳.

۳- انظر: الجواهر، ج۱، ص۲۶۳؛ الكافی، ج۶، ص۴.

ص: ۹۳

وعلیه، لو فرضنا أنَّ اللطم فیه ضرر، لکنَّ هذا لا یسوّغ الحُکم بحُرمتهما وعدم صحّتهما لمجرّد هذا الضرر أو العُسر الیسیر.

۳- الضرر الموجب للحرمه هو الضرر الشخصی لا النوعی

لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر علی النفس، لکنَّ حرمه ذلک مختص بمَن یعتقد أنَّ قیامه بهذا العمل یلحق ضرراً علی نفسه، فیکون اللطم حراماً علی ذلک الشخص فقط؛ وذلک لأنَّ المرفوع بقاعده الضرر فی العبادات هو الضرر الشخصی، لا النوعی الغالبی، کما هو واضح لمَن تتبّع کلمات الفقهاء فی الموارد المتفرّقه، بمعنی أنَّ الحکم یرتفع عن زیدٍ مثلًا، إذا لزم منه الضرر علی شخص زید، دون الرفع الکُلّی عن جمیع الأشخاص؛ وذلک لما ثبت فی محلّه ومقتضی أنَّ الأحکام الشرعیه انحلالیه، وأنّها من قبیل القضایا الحقیقیه، وأنَّ فعلیّه الحکم تابعه لوجود موضوعه، تبعیه المعلول لعلَّته، وإلّا یلزم الخلف والمناقضه.

۴- النقض بتجویز الریاضات العنیفه

إنَّنا نستغرب من الّذین یذهبون إلی حرمه اللطم حُزناً وجزعاً علی الحسین (ع) بذریعه إیذاء النفس، فی الوقت الذی یُجیزون ممارسه الریاضات العنیفه، مثل المصارعه والجودو والکراتیه والکونکفو، وسباق الخیل والدّراجات البخاریه والسیارات والزوارق السریعه، والتزلّج فی المناطق الخطره مع القفز من الارتفاعات العالیه، إلی غیر ذلک من فنون ریاضات هذا العصر وغیرها، مع ما تسبّبه من الآلام الشدیده والجراحات والرضوض والکسور غیر البالغه.

ص: ۹۴

۵- ذهاب المشهور إلى استحباب اللطم

إنَّ كثيراً من العلماء والمراجع، من السلف إلى المعاصرين، أقرّوا وأمضوا هذه الشعائر، بما فيها اللطم، وحكموا بجوازها واستحبابها، كالشيخ الحر العاملی، والشيخ مرتضی الأنصاری، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ جعفر الشوشتری، والحاج ملا علی الكنی، والشيخ فضل الله النوری، والآخوند كاظم الخراسانی، والميرزا النائينی، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ عبد الكريم الحائری اليزدی، وآخرين (۱).

ونذكر نموذجاً لذلك، وهو مقطع من فتوى الميرزا النائينی فی جواز اللطم، حيث قال: «. . . لا إشكال فی جواز اللطم بالأيدی علی الخدود والصدور حدّ الإحمرار والاسوداد، بل يقوی جواز الضرب بالسلاسل أيضاً علی الأكتاف والظهور، إلی الحدّ المذكور، بل وإنْ تأدّی كلّ من اللطم والضرب إلی خروج دمٍ يسير علی الأقوی» (۲).

الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إيذائها

الجواب

۱- إنَّ العقل لا يُدرك ملاكات الأحكام، فلا يمكن أن يحكم بحرمه شیء أو وجوبه، بمعنی استحقاق فاعله أو تاركه الجزاء الأُخروی؛ لِما بُيّن فی محلّه أنّ العقل لا يدرك ملاكات الأحكام.

۲- لو تأمّلنا فی النظر فی أحكام العقل، فلا يوجد فيها سوی قبح ظلم النفس، ومن الواضح أنَّ قبح ظلم

۱- انظر: فتاوی علماء الدين حول الشعائر الحسينيه، صص ۲۱- ۲۴.

۲- المصدر السابق.

ص: ۹۵

النفس، لو سُلّم كونه دليلاً على الحرمه الشرعيه، فهو لا يشمل جميع ما يفعله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والإضرار، ما لم يكن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو حاسّه.

أمّا استهجان بعض أهل الأذواق للشعائر الحسينيه، أو لبعض الممارسات فيها، بقولهم: إنَّ هذا الفعل غير معقول، وإنه فعل همجى وحشى جنونى، وغير ذلك من هذه الألفاظ، فالجواب عليه: إنَّ الأذواق لا تصلح دليلاً على الحكم الشرعى، ولذا لم يعتنى الفقهاء بها، إلّا أنْ يقوم الدليل والبرهان السليم الغير متّكئ على الهوى والمزاج والذوق.

موارد إيذاء أهل البيت (عليهم السلام) أنفسهم فى سبيل الله

اشاره

فيما يلى نضع أيدينا على ممارسات وأعمال كثيره كان يقوم بها أهل البيت (عليهم السلام) ، مع ما فيها من الضرر والإيذاء لنفسهم، التى تكشف بوضوح جواز الإضرار أو الإيذاء للنفس، فيما إذا كان لغرضٍ راجح.

ومن هذه الموارد:

١- تورّم قدم النبى (ص) نتيجه القيام للعباده

كما ورد عن الإمام السجاد بقوله: «كان رسول الله يقف للصلاه حتى تورم قدماه، ويظمأ حتى يعصب فوه، فأنزل الله طه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى (طه: ١- ٢ . (١)

ونحوها من الأخبار صريحه الدلاله على القيام المُؤذى الموجب للورم. وأنّه (ص) إنّما يفعل ذلك قاصداً إتعاب نفسه وإيذائها فى العباده.

١- انظر: بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ٨٢.

ص: ۹۶

۲- تورّم قدمَی السجاد (ع)

لا- یخفی أنّ الإمامِ السجاد، ذی الثَّفنات، دائم الحزن، نحیف البدن، وقد کلّف نفسه الجهد بالعباده کما ورد عن ولده الباقر (ع) ، وبالاستدامه علی العِباده المُجهده (اصفرّ لونه [من السهر]، ورمصت عیناه من السهر، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القیام للصلاه) (۱)، وقد رآه أبو حمزه فی فناء الکعبه یصلّی، فأطال الصلاه حتی جعل یتوکّأ. . . ومره علی رجله الیسری. . . (۲).

ولا یخفی ما فی هذه الأعمال، کالسهر وتورّم القدمین والساقین، من إیذاء للنفس والبدن.

۳- تورّم قدمَی الزهراء (علیهاالسلام) وإضرارها من العباده

روی الشیخ المجلسی فی البحار، عن الحسن (ع) أنَّه قال: «ما کان فی الدنیا أعبد من فاطمه۳؛ کانت تقوم حتی ورم قدماها» (۳). وهذا یکشف لنا بوضوح أنَّ الإمام الحسن (ع) یری أنَّ العباده التی تتورّم فیها القدمان من أفضل أفراد العباده، وأنَّ فاطمه۳ کانت تدأب فی طول القیام، وأنّ تورّم قدمیها لیس باعتباطی.

وجاء فی أخبار کثیره من طرقنا، أنَّ فاطمه۳ استقت بالقربه حتی أثّر فی صدرها، وطحنت بالرحی حتی مجلت یداها، والمَجل فی الید هو ثخن جلدها بمزاوله الأعمال بالأشیاء الصلبه (۴).

۱- الإرشاد، الشیخ المفید، ص ۲۵۵.

۲- انظر: الکافی، ج ۲، ص۵۸.

۳- بحار الأنوار، ج۴۳، ص۷۶.

۴- المصدر السابق، ص۸۲.

ص: ۹۷

۴- إيذاء أهل البيت (عليهم السلام) أنفسهم بالجوع

كما فى الروايه المفسّره لقوله تعالى: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً * إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً (الانسان: ۹ - ۱۰) . حيث إنَّهم: طَوَوا ثلاثه أيّام لم يطعموا سوى الماء، وأنَّ الحسنين (عليهم السلام) : رآهما النبى (ص) - بعد الثلاثه- يرتعشان من شدّه الجوع كالفَرخين، ورأى فاطمه فى محرابها قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها (۱). ولا يخفى ما فى هذا التجويع من إيذاء للنفس.

۵- إيذاء النفس بالمشى للحجّ مع تمكّنهم من الركوب

كما ورد عن الأئمه (عليهم السلام) أنَّهم كانوا يحجّون مُشاه حتى تتورَّم أقدامهم، مع تمكّنهم من الركوب، وقد حجَّ الإمام السجاد (ع) ماشياً مع سقمه وضعف بدنه، وذلك ملازم للمشقه وإيذاء نفسه. وحجَّ الحسن (ع) ماشياً خمس وعشرين حجه، والنجائب تقاد خلفه (۲)، وكذا الحسين (ع) فى روايه (۳).

وقد روى عن الإمام السجاد أنَّ الحسن (ع) كان إذا حجّ، حجّ ماشياً، وربّما مشى حافياً (۴). وهذا يعنى أنَّ المشى كان من دأبه كلّما حج، وليس صدفه، وأنَّ المصادف هو مشيه حافياً. ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر، وعلى الأقل من كونه يوجب المشقّه.

۱- بحار الأنوار، ج۳۵، ص ۲۴۰.

۲- المصدر السابق، ج ۴۳، ص۳۹۹.

۳- انظر: المصدر السابق، ج ۴۴، ص ۱۹۲.

۴- الكافى، ج ۱، ص۴۶۳.

ص: ۹۸

۶- إيذاء الإمام السجاد نفسه بالبكاء على أبيه (عليهم السلام)

لا يخفى أنَّ الإمام السجاد (ع) اتّخذ البكاء على أبيه (ع) دأباً، والامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه، ويغمى عليه في كل يوم مره أو مرتين تأثّراً وانفعالاً من مُصيبه أبيه.

وقد بكى النبى يعقوب (ع) على ولده يوسف (ع) حتى ابيضّت عيناه من الحزن، وخافوا عليه من الهلاك، أو أشرف عليه: قالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ (يوسف: ۸۵ . فلو كان هذا وذاك حراماً ذاتاً، أو قبيحاً عقلاً، فلا يمكن أن يصدر من الإمام السجاد (ع) ، أو من يعقوب النبى (ع) ، إذ لا ـ يُتصوَّر فى حقهما أن يُخالفا الشرع، أو أن يكونا غير قادرين على إدراك قُبح هذا الأمر.

۷- أمر الأئمّه (عليهم السلام) بزياره الحسين (ع) مع احتمال وجود الضرر أو احتمال الموت

هنالك عدد وافر من النصوص الداله على جواز التعرّض للأذى فى خصوص مراسم إحياء ذكرى الإمام الحسين (ع) ، وهى على طوائف:

منها: ما دلَّ على جواز أن يعرِّض الإنسان نفسه للقتل فى سبيل إحياء ذكرى الإمام الحسين (ع) ، من قبيل ما روى عنهم (عليهم السلام) ، من الحثِّ على زياره الإمام الحسين (ع) ولو مع احتمال الموت غرقاً، فقد ذُكر أنَّه قيل للإمام الصادق (ع) : يا بن رسول الله، إنَّ بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحراً، وربّما انكفأت بنا السفينه فى البحر، فقال: «لا بأس، فإنّها انكفأت، انكفأت فى الجنه» (۱).

۱- انظر: كامل الزيارات، ص ۱۳۴.

ص: ۹۹

وفى نص آخر يقول (ع) : «ومَن أتاه بسفينه فكفت بهم سفينتهم، نادى مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنه» (۱).

وفى نص آخر يقول (ع) : «. . . أما تعلم أنّها إذا انكفت بكم نوديتم: ألا طبتم وطابت لكم الجنه؟ !» (۲).

وعن زراره قال: قلت لأبى جعفر (ع) : ما تقول فى مَن زار أباك على خوف؟

قال: «يؤمّنه الله يوم الفزع الأكبر، إلخ. . .» (۳).

وعن ابن بكير، عن أبى عبد الله (ع) قال: قلت له: إنّى أنزل الأرجان وقلبى ينازعنى إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبى وحل مشفق حتى أرجع، خوفاً من السلطان، والسُعاه، وأصحاب المسالح.

فقال: «يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟ ! أما تعلم أنَّه مَن خاف لخوفنا أظلَّه الله فى ظلّ عرشه. . . الخ. . .» (۴).

بل نجد أنَّهم (عليهم السلام) قد شجّعوا مواليهم على الزياره، رغم وجود الخوف المستمر، وأنَّ عيون الظَلَمَه ترصد الطرق، وتأخذ كل مَن يحاول الوصول إلى كربلاء، ليواجه الأذى والتنكيل.

وقد ذكر البعض أنَّ بعض الشيعه كان يرضى بقطع يده فى سبيل أن يحصل على إجازه زياره كربلاء، وما إلى ذلك؛ لأنَّه أدرك أنَّ الحفاظ على الشعائر أولى من حفظ النفس.

۱- انظر: كامل الزيارات، صص ۱۳۴ و ۱۳۵.

۲- المصدر السابق.

۳- المصدر السابق، ص ۱۲۵.

۴- المصدر السابق، ص۱۲۶.

ص: ۱۰۰

ولا۔ ننسی دعاء الإمام الصادق (ع) وهو یناجی ربّه سبحانه وتعالی فی سجوده، ویدعو لتلک الوجوه التی تضرَّرت بحراره الشمس لأجل زیاره الحسین (ع) ، حیث یقول: «اللّهم. . فارحم تلک الوجوه التی غیّرتها الشمس» (۱).

وحاصل ما تقدّم أنّ الضرر الممنوع والمحرّم هو:

أوّلًا- الضرر الذی لیس له هدف ولا غایهٍ سوی الإضرار بالنفس، کالضرر الناشئ من قطع الإنسان لعضوٍ من أعضائه، من دون منفعه، أو الضرر الذی یکون اعتباطیاً وسَرفاً وبطراً من دون وجود غرض عقلائی مُعتدّ به، وغیر ذلک.

ثانیاً: الضرر الزائد علی المطلوب من الضرر فی بعض الأُمور الراجحه التی تستلزم مقداراً من الضرر، فیتعمّد الإنسان فی إضرار نفسه أکثر مع علمه بذلک.

ومن الواضح أنَّ اللطم حُزناً وجزعاً علی أبی عبد الله (ع) ، مع أنّه لا ضرر فیه یُعتدّ به، کما هو ثابت عند أرباب المواکب وأهل الخبره، ومع ذلک فحتی لو افترضنا وجود الضرر فیه، فإنَّه لا یندرج بأیّ وجه من الوجوه تحت أیّ واحدٍ من هذه الأنواع الثلاثه المُحرَّمه.

الصنف الرابع: مادلَّ علی حرمه الوهن والسُخریه بالمذهب

اشاره

قالوا: إنّ اللطم حزناً وجزعاً علی سید الشهداء (ع) حرام؛ لأنّه یؤدّی إلی توهین للمذهب، وکل ما یؤدّی إلی وهن المذهب فهو حرام؛ والسبب فی ذلک هو:

۱- الکافی، ج۴، ص۵۸۳.

ص: ۱۰۱

۱- أنّ اللطم خرافه.

۲- اللطم يُسبِّب استهزاء الآخرين بالشيعه، لأنَّه ظاهره متخلّفه وهمجيّه.

الجواب:

أمّا القائلين بأنَّ اللطم خرافه، فالجواب يتَّضح بعد بيان معنى الخرافه.

معنى الخرافه: أصل الخرافه فى اللغه هى اسم رجل استهوته الجنّ فكان يُحدّث بما رأى، فكذّبوه فقالوا: (حديث خرافهٍ يا أُمّ عمرو) (۱)، وأجروه على كل ما يكذّبونه من الأحاديث، وعلى كل ما يستملح ويتعجّب منه. ويروى عن النبى (ص) أنَّه قال: «خرافه حق» (۲).

وبهذا يتَّضح أنَّ معنى الخرافه هو كل ما هو غير حقيقى، فلو اعتقدنا بوجود شىءٍ لا وجود له حقيقه فهو اعتقاد خرافى، ولو تحدّثنا عن شىء لاوجود له حقيقه، وأخبرنا عنه أنواعاً من الأخبار ووصفناه بشتّى الأوصاف، فذلك حديث خرافى.

وإذا تبين ذلك، نقول: إنَّ اللطم ليس أمراً خرافياً؛ لأنَّ اللطم أمر واقعى وله أدلّته المعروفه، فإنَّ اللطم على الحسين (ع) يمثّل مظهراً و تعبيراً عمليّ عن ذلك الحزن والجزع، حُزناً وجزعاً على الحسين (ع) ، وهو ما أمرت به النصوص الشريفه الموجوده فى الواقع الخارجى.

وما يجدر الالتفات إليه هو أنّنا لا نقول بأنّ اللطم جزء من الدين، ولم يقل أحد بذلك أبداً، إنَّما نقول: اللطم -كما هو واضح للجميع- وسيله تُعبّر عن الحزن والجزع اللّذين أمرت بهما شريعه الله ودينه فى النصوص

۱- انظر: مجمع البحرين، ج ۵، صص ۴۳ و ۴۴؛ ومادّه (خرف) فى المنجد فى اللغه، ص ۹۷۹.

۲- انظر: النهايه فى غريب الحديث، ابن الأثير، ج۲، ص۲۵.

ص: ۱۰۲

الروائیه المتضافره.

وبهذا یتَّضح أنَّ القول بکون اللطم حزناً وجزعاً علی الحسین (ع) ، خرافه غیر صحیح، وأنَّه قول مُجانب للصواب.

وأمّا الجواب علی القائلین بأنّ اللطم ظاهره متخلّفه توجب وهن وهتک المذهب؛

لکی یتّضح الجواب بشکل واضح، ینبغی الکلام فی مقدّمتین: إحداهما فی معنی الوهن والهتک ومنشأهما، والثانیه فی إعطاء الضابطه فی معرفه ما یوجب الوهن والإهانه والهتک.

المقدّمه الأُولی: معنی الوهن والهتک ومنشأهما

الوهن فی اللغه هو الضـعف، قال ابن منظور: «الوهن: الضـعف فی العمل والأمر، وکـذلک فی العظم ونحوه. وفی التنزیل العزیز: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ ، جاء فی تفسیره: ضعفاً علی ضعف، أی لزمها بحملها إیّاه تضعف مرّه بعد مرّه» (۱).

أمّا الهتک، فهو کشف الستر، قال ابن منظور: «الهتک: خرق الستر عمّا وراءه، والاسم الهتکه، بالضمّ. والهتیکه: الفضـیحه. وفی حدیث عائشه: فهتک العرض حتی وقع بالأرض. والهتک: أن تجذب ستراً فتقطعه من موضـعه أو تشقّ منه طائفه یری ما وراءه، ولذلک یقال: هتک الله ستر الفاجر. ورجل مهتوک الستر: متهتکه. وتهتّک أی: افتضح» (۲).

ولا یخفی أنّ منشأ الهتک والستر الذی یُدّعی أنّه یلزم من إقامه الشعائر

۱- انظر: لسان العرب، ج ۱۳، ص ۴۵۳، مادَّه (وهن) ؛ الصحاح للجوهری، مادَّه (وهن) .

۲- لسان العرب، ج ۱۰، ص۵۰۲؛ الصحاح للجوهری، ماده (هتک) .

ص: ۱۰۳

الحسـينيه، المتضمّنه للّطم، هو استهزاء الآخرين - سواء كانوا من المذاهب الأُخرى أو من قبل المِلل الأُخرى أو من ابناء نفس المذهب - بهذه الشعائر.

المقدِّمه الثانيه: الوهن والهتک من العناوين العُرفيه

لا ـ يخفى أنَّ الميزان والمرجع في تعيين مصـداق الوهن للمـذهب هو العُرف؛ لأـنَّ الوهن والهتك من العناوين العُرفيه المحضه، وعلى هذا الأساس فإنَّ كل نحو من العزاء إذا صدق عليه في نظر عُرف العقلاء أنَّه ممّا يُوجب وهن المذهب وهتكاً بساحه الشـعائر الحسينيه، وتحقيراً لنهضه سـيد الشـهداء المقـدّسه، ومؤديـا إلى ضـعف إيمـان المؤمنين، فهو حرام؛ لأـنَّه نقض لغرض الشـارع المقـدّس ومُوهن للمذهب، لأنَّ غرض الشارع هو الرفعه والعُلو للمذهب الحق.

والـدليل على كون عنوان الهتـك والوهن عناوين عرفيه، هو أنَّ الخطابات الشـرعيه مُلقاه على أهل العرف على سبيل القضايا الحقيقيه، والمرجع في تعيين مصاديق العناوين العرفيه المحضه إنّما هو أهل العرف، كما تقدّم في جواب الشبهه الثانيه.

حكم ما لو تعارضت الأعراف

إذا تعارضت الأعراف فيكون لكل بلـدٍ حكمه، فقـد يكون فرد من العزاء مصـداقاً للتعظيم في بلـد معيّن، وفي بلدٍ آخر مصداقاً للوهن، كما أفتى بذلك السيد الإمام الخميني في تحرير الوسيله، في ضابطه صدق المكيل والموزون من الربا (۱).

۱- انظر: تحرير الوسيله، ج۱، ص ۵۳۹.

ص: ۱۰۴

وهـذا هو الضابط فی حکم ما اختلف بین البلاد فی صدق عنوان المُوهِن علیه من بعض أنحاء العزاء الحسـینی، فإذا طرأ عنوان الموهن علی بعض مـا یُفعَـل فی العزاء الحسـینی، لاـ إشـکال فی حرمته؛ لأـنَّه نقض للغرض ومُوهن للمـذهب. وإنّما تشـخیص ذلک إلی أهل العرف.

نعم، إذا صدق عنوان الوهن والهتک علی نحوٍ من العزاء فی غالب البلاد، یصـیر خطاب حرمه إهانه الشـعائر الدینیه فعلیاً مُطلقاً، ویحرم ذلک النحو من العزاء فی جمیع البلاد.

وعنـد انجرار تشـخیص ذلـک إلی الاختلاـف والالتبـاس، وخیـف علی المـؤمنین من حصـول الشـقاق بینهم، حینئـذ یُرجَـع إلی الفقیه الحاکم، کما یتَّضح من البحث الآتی.

بعض الموارد التی لا یصدق علیها عنوان الوهن والهتک

اشاره

لا یخفی أنَّه لیس کل استهزاء یوجب الهتک والوهن للمذهب، وفیما یلی نشیر إلی بعض هذه الموارد.

المورد الأوّل: الوهن الناشئ نتیجه اختلاف الأعراف

إذا کـان منشـأ الوهن هو الاسـتهزاء نتیجه الاختلاـف فی الأعراف والعادات، فمن الواضـح أنَّ مثل هـذا الاسـتهزاء لا یؤدی إلی الهوان والهتک للمسـلمین، لأنَّ کل بلـد أو ملّه أو مـذهب له عادات خاصه به، واختلاف الشـعائر أو الطقوس حسب الملل والبلدان، المختلفه فی شعیره منصوبه، تدلّ علی معنی محترم عندهم، واستهزاء الآخرین بذلک لا یؤدّی إلی کشف عوار المؤمنین أو هتک سترهم.

ص: ۱۰۵

وبهذا يتَّضح أنَّنا لو سلّمنا بحرمه اللطم لأجل الوهن للمذهب، إلّا أنَّ ذلک ينحصر فی المواضع التی يصدق فيها الوهن.

وعلى هذا الأساس، فلو فرضنا فی مكان أنَّه لا يحصل وهن، بل تقويه، فإنَّه لا ينبغی الالتزام بالتحريم.

المورد الثانى: الوهن الناشئ من الاستهزاء بالمعتقدات والأحكام الدينيه

عند إجراء مسح ميدانی لحياه أنبياء الله تعالی، نلمس بوضوح ماواجهوه من سخريه من قبل أعداء الله، الذين ما زالوا يسخرون بديننا وعقيدتنا، وفقهنا وأحكامنا وعباداتنا، ومناسکنا وآدابنا وأعرافنا وتأريخنا، وهو ما يكشف عنه القرآن الكريم، الذی يصرّح بأنَّ جميع الرُسل والأنبياء السابقين (عليهم السلام) كانوا معرض استهزاء وسخريه من قِبل أعدائهم وأقوامهم، لاسيما نبيّنا الأعظم، وهو القائل: «ما أُوذی نبیّ مثل ما أُوذيت» ، وهكذا الأمر بالنسبه لأهل البيت (عليهم السلام) .

النصوص القرآنيه التی تشير إلی استهزاء أعداء الله بالأنبياء وشرائعهم

يُضیء القرآن الكريم هذه المسأله بأروع بيان، والمهمّه ذاتها تنهض بها النصوص الروائيه، إذ ثمَّه عدد وافر من الروايات تتحدَّث عن مسأله استهزاء أعداء الله تعالی بالشرائع والأحكام الدينيه، وفيما يلی إضمامه من النصوص القرآنيه والروائيه:

۱- قوله تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ . (الأنعام: ۱۰)

۲- قوله تعالی: وَ يَصْنَعُ الْفُلْکَ وَ كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ . (هود: ۳۸)

ص: ۱۰۶

۳- قوله تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَأَمْلَیْتُ لِلَّذِینَ کَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَکَیْفَ کانَ عِقابِ (الرعد: ۳۲

۴- قوله تعالی: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ فِی شِیَعِ الأَوَّلِینَ * وَ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الحجر: ۱۰ – ۱۱

۵- قوله تعالی: زُیِّنَ لِلَّذِینَ کَفَرُوا الْحَیاهُ الدُّنْیا وَ یَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ (البقره: ۲۱۲

۶- قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِینَ اتَّخَذُوا دِینَکُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ الْکُفَّارَ أَوْلِیاءَ وَ اتَّقُوا اللهَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ * وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ (المائده: ۵۷ – ۵۸)

۷- قوله تعالی: فَقَدْ کَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَسَوْفَ یَأْتِیهِمْ أَنْباءُ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الأنعام: ۵

۸- قوله تعالی: وَ لَئِنْ أَخَّرْنا عَنْهُمُ الْعَذابَ إِلی أُمَّهٍ مَعْدُودَهٍ لَیَقُولُنَّ ما یَحْبِسُهُ أَلا یَوْمَ یَأْتِیهِمْ لَیْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (هود: ۸)

۹- قوله تعالی: وَ ما نُرْسِلُ الْمُرْسَلِینَ إِلاَّ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ وَ یُجادِلُ الَّذِینَ کَفَرُوا بِالْباطِلِ لِیُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَ اتَّخَذُوا آیاتِی وَ ما أُنْذِرُوا هُزُواً (الکهف: ۵۶

۱۰- قوله تعالی: ذلِکَ جَزاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِما کَفَرُوا وَ اتَّخَذُوا آیاتِی وَ رُسُلِی هُزُواً (الکهف: ۱۰۶

۱۱- قوله تعالی: وَ إِذا رَآکَ الَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَتَّخِذُونَکَ إِلاَّ هُزُواً أَ هذَا الَّذِی یَذْکُرُ آلِهَتَکُمْ وَ هُمْ بِذِکْرِ الرَّحْمنِ هُمْ کافِرُونَ (الأنبیاء: ۳۶

ص: ۱۰۷

۱۲- قوله تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَحاقَ بِالَّذِینَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الأنبیاء: ۴۱

۱۳- قوله تعالی: إِنَّهُ کانَ فَرِیقٌ مِنْ عِبادِی یَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا وَ أَنْتَ خَیْرُ الرَّاحِمِینَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِیًّا حَتَّی أَنْسَوْکُمْ ذِکْرِی وَ کُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَکُونَ * إِنِّی جَزَیْتُهُمُ الْیَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ (المؤمنون: ۱۰۹ – ۱۱۱

۱۴- قوله تعالی: وَ إِذا رَأَوْکَ إِنْ یَتَّخِذُونَکَ إِلاَّ هُزُواً أ هذَا الَّذِی بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً (الفرقان: ۴۱

۱۵- وَ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ ذِکْرٍ مِنَ الرَّحْمنِ مُحْدَثٍ إِلاَّ کانُوا عَنْهُ مُعْرِضِینَ * فَقَدْ کَذَّبُوا فَسَیَأْتِیهِمْ أَنْبؤُا ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الشعراء: ۵ و ۶

۱۶- قوله تعالی: ثُمَّ کانَ عاقِبَهَ الَّذِینَ أَساؤُا السُّوأی أَنْ کَذَّبُوا بِآیاتِ اللَّهِ وَ کانُوا بِها یَسْتَهْزِؤُنَ (الروم: ۱۰)

۱۷- قوله تعالی: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ (لقمان: ۶

۱۸- قوله تعالی: یا حَسْرَهً عَلَی الْعِبادِ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (یس: ۳۰)

۱۹- قوله تعالی بَلْ عَجِبْتَ وَ یَسْخَرُونَ * وَ إِذا ذُکِّرُوا لا یَذْکُرُونَ * وَ إِذا رَأَوْا آیَهً یَسْتَسْخِرُونَ (الصافات: ۱۲ – ۱۴

۲۰- قوله تعالی: وَ قالُوا ما لَنا لا نَری رِجالاً کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ *

أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الأَبْصارُ (ص: ۶۲ و ۶۳

۲۱- قوله تعالی: وَ بَدا لَهُمْ سَیِّئاتُ ما کَسَبُوا وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الزمر: ۴۸)

ص: ۱۰۸

۲۲- قوله تعالی: وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذابُ بَغْتَةً وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ * أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ إِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (الزمر: ۵۵ و ۵۶

۲۳- قوله تعالی: فَلَمَّا جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ فَرِحُوا بِما عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ حاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ (غافر: ۸۳

۲۴- قوله تعالی: وَ كَمْ أَرْسَلْنا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ * وَ ما يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ (الزخرف: ۶- ۷

۲۵- قوله تعالی: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا مُوسى بِآياتِنا إِلى فِرْعَوْنَ وَ مَلَائِهِ فَقالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِينَ * فَلَمَّا جاءَهُمْ بِآياتِنا إِذا هُمْ مِنْها يَضْحَكُونَ (الزخرف: ۴۶ و ۴۷

۲۶- قوله تعالی: وَ إِذا عَلِمَ مِنْ آياتِنا شَيْئاً اتَّخَذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (الجاثيه: ۹)

۲۷- قوله تعالی: وَ بَدا لَهُمْ سَيِّئاتُ ما عَمِلُوا وَ حاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ (الجاثيه: ۳۳

۲۸- قوله تعالی: ذلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَ غَرَّتْكُمُ الْحَياةُ الدُّنْيا فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْها وَ لا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ (الجاثيه: ۳۵

۲۹- قوله تعالی: إِذْ كانُوا يَجْحَدُونَ بِآياتِ اللَّهِ وَ حاقَ بِهِمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ (الأحقاف: ۲۶

۳۰- قوله تعالی: أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَ تَضْحَكُونَ وَ لا تَبْكُونَ

(النجم: ۵۹ و ۶۰)

ومن جميع ما تقدّم يتّضح أنّ الاستهزاء والسخريه قد واجهها جميع الأنبياء والاوصياء وأتباعهم، وقد تركّز ذلك الاستهزاء والسخريه على

ص: ۱۰۹

الذين آمنوا ودينهم و صلاتهم و قرآنهم، و كلّ ما يمتّ للدين والعقيده والعباده والأحكام الشرعيه بصله، من قريب أو من بعيد.

موقف القرآن الكريم من المستهزئين بالأنبياء ودين الله

بيّن القرآن الكريم الموقف الشرعی أزاء هؤلاء فی مواضع متعدّده، منها:

۱- قوله تعالی: وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِی جَهَنَّمَ جَمِيعاً (النساء: ۱۴۰)

۲- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (المائده: ۵۷

۳- وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذیً كَثِيراً وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُور (آل عمران: ۱۸۶

۴- وَ عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً (الفرقان: ۶۳

۵- وَ يَصْنَعُ الْفُلْكَ وَ كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ (هود: ۳۸)

ونحو ذلک من النصوص المتضافره.

حاصل ما تقدم: يتّضح ممّا تقدم أنّ الموقف الشرعی الذی يحدّده القرآن الكريم إزاء هؤلاء يتلخّص بما يلی:

۱- النهی عن الحضور فی مجالس المستهزئين.

ص: ۱۱۰

۲- لا يجوز اتّخاذ هؤلاء أولياء

۳- أن لا نلقى إليهم بالمودَّه.

۴- الصبر والثبات فى مواجهه أذاهم وسخريّتهم واستهزائهم.

۵- أن يكون المؤمن فى حاله من السموّ والترفّع عن هؤلاء، وأن لا يعبأ بهم ولا يُظهر لهم ولا لاستهزائهم أى قيمه، كما فى قوله تعالى: وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً ، وقوله: قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ .

۶- أن لا ـ يكون هـذا الاسـتهزاء مسوّغـاً أو ذريعه فى إلغـاء الشـىء الصـحيح فى نفسه، أو أن يحرّم مـا هو جائز أو راجـح فى الشـريعه المقدّسه.

موقف أهل البيت (عليهم السلام) من المستهزئين بالعقائد الإسلاميه والشعائر الحسينيه

هنالك عدد وافر من النصوص الروائيه التى تتحدّث عن موقف أهل البيت (عليهم السلام) إزاء المستهزئين بالعقائد الإسلاميه والشعائر الحسينيه، وما هو واجب الشيعى تجاه ذلك:

۱- عن النبى (ص) مخاطباً أمير المؤمنين علياً (ع) : «فابشـر وبشّـر أوليـاءك ومحبّيك من النعيم وقره العين، بما لا عين رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشـر، ولكنّ حثاله من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم، كما تعيّر الزانيه بزناها، أُولئك شـرار أُمّتى، لا أنالهم الله بشفاعتى ولا يردون

حوضى» (۱).

۲

- عن ذريـح المحـاربى قـال: «قلت لأـبى عبـد الله (ع) : مـا ألقى من قومى ومن بنىّ، إذا أنا أخبرتهم بما فى إتيان قبر الحسـين (ع) من الخير، أنّهم

۱- الوسائل، ج۱، ص ۲۹۸؛ التهذيب، ج ۲، ص ۷.

ص: ۱۱۱

يكذّبونى ويقولون: إنّك تكذب على جعفر بن محمد. قال: يا ذريح، دع الناس يذهبون حيث شاؤوا، والله أنَّ الله ليباهى بزائر الحسين بن على والوافد يفده الملائكه المقرّبين وحمله عرشه» (۱).

۳- من دعاء الإمام الصادق (ع) فى سجوده لزوار جدّه الحسين (ع) : «اللّهم يا مَن خصّنا بالكرامه. . . . اغفر لى ولأخوانى وزوّار قبر أبى الحسين، الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبةً فى برّنا، ورجاءً لِما عندك فى صلتنا، وسروراً أدخلوه على نبيّك، وإجابةً منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك. . . اللّهم إنَّ أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم، فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا، خلافاً منهم على مَن خالفنا. . .» (۲).

۴- عن الإمام الصادق (ع) : «الحمد لله الذى جعل فى الناس مَن يفد إلينا ويمدحنا ويرثى لنا، وجعل عدوّنا مَن يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهذؤنهم ويقبّحون ما يصنعون» (۳).

۵- من حديث قدامه بن زائده عن أبيه، قال: قال على بن الحسين (عليهم السلام) : «بلغنى يا زائده أنّك تزور قبر أبى عبدالله الحسين (ع) أحياناً؟ فقلت:

إنّ ذلك لكما بلغك، فقال لى: فلماذا تفعل ذلك ولك مكان عند سلطانك الذى لا يحتمل أحداً على محبّتنا وتفضيلنا وذكر فضائلنا والواجب على هذه الأُمَّه من حقنا؟ فقلت: والله ما أريد بذلك إلاّ الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر فى صدرى مكروه ينالنى بسببه، فقال: والله إنّ ذلك

۱- كامل الزيارات، ص ۱۵۵؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۷۵.

۲- المصدر السابق، ص ۱۲۵؛ المصدر السابق، ص ۸.

۳- المصدر السابق، ص ۳۳۹؛ المصدر السابق، ص ۷۳.

ص: ۱۱۲

لکذلک؟ ! فقلت: والله إنّ ذلک لکذلک، یقولها ثلاثاً، وأقولها ثلاثاً فقال: ابشر ثُمَّ ابشر ثُمَّ أبشر. . .» (۱).

وبهذا یتَّضح أنَّ الروایات الشریفه تصرّح وتبیّن بوضوح ما یلقاه شیعه أهل البیت (علیهم السلام) من استهزاء وسخریه بسبب زیارتهم لقبور الأئمه (علیهم السلام) ، ولاسیما زیاره الحسین (ع) ویتمثّل موقف أهل البیت (علیهم السلام) فی ضروره إحیاء أمرهم، لاسیما واقعه عاشوراء.

واللطم حزناً وجزعاً علی سید الشهداء (ع) هو أحد هذه الأمور التی تساهم فی إحیاء ذکری عاشوراء، وأنَّ الموقف الشرعی من الاستهزاء والسخریه من اللطم حزناً وجزعاً علی الحسین (ع) هو عدم الالتفات لِما یقوله هؤلاء.

ومن جمیع ما تقدّم یتَّضح:

إنّ ما استند إلیه المانعون للّطم حزناً وجزعاً علی الحسین (ع) -کقولهم بأنَّ اللطم بدعه، وأنّه ضرر، وأنَّه سبب لتوهین المذهب - لایمکن أن یکون أساساً أو مستنداً أو ملاکاً للحرمه.

حکم الفقیه هو المتَّبع فی حاله الاختلاف

عند حصول الاختلاف والالتباس بین الناس فی تشخیص الوهن، ممّا

یُخاف من هذا الاختلاف من إیجاد الشقاق بین المؤمنین، فالمتَّبع فی ذلک حُکم ولی أمر المسلمین، ویجب علی الجمیع إطاعته فیما لو حکم فی ذلک، ولا- یجوز لأحدٍ ردَّه؛ فإنَّ الراد علی الفقیه الجامع الحاکم رادّ علی الله ورسوله، کما ورد فی النصوص عن أهل البیت (علیهم السلام) (۲)کامل الزیارات، ص ۲۷۳.

(۳)کامل الزیارات، ص ۲۷۳.

(۴)کامل الزیارات، ص ۲۷۳.

(۵)

۱- کامل الزیارات، ص ۲۷۳.

۲- ولأجل بیان حکم الفقیه ینبغی إعطاء لمحه موجزه عن الفرق بین الحکم والفتوی. الفرق بین الحکم والفتوی: قبل بیان الفرق یجدر الالتفات إلی أنّ المقصود من الحکم المبحوث عنه فی المقام هو الحکم الولائی الحکومی، لا- الحکم التکلیفی المنقسم إلی الأحکام الخمسه، ولا- الحکم الوضعی، کالصحّه والفساد والملکیه والزوجیه والطهاره والنجاسه ونحو ذلک. ویمکن تلخیص الفرق بین الحکم والفتوی بما یلی: أوَّلًا: الفتوی تتعلّق بالحکم الکلّی والحکم یتعلّق بالقضایا الشخصیه. إنّ الفتوی تتعلّق بالحکم الکلی، ولا ربط لها بالقضیه الشخصیه الخارجیه، نعم یمکن أن یُطلَق علیها لفظ الفتوی توسّعاً ومجازاً، بخلاف الحکم، فإنّه یتعلَّق بالقضایا الجزئیه الشخصیه، من قبیل حکم الحاکم فی موارد إجراء الأحکام الجزائیه، من الحدود والقصاص والدیات، وکذا الحکم الصادر منه فی

الأمور السياسيه، أى فيما يرتبط بشؤون الحكومه، كنصب الأمراء والوزراء ومسؤولى الحكومه، وعملها، وعزلهم، وكذا الحكم الصادر فى جهه عمران البلاد وتخطيط المدن، كالحكم بإحداث الطرق وتوسيع الشوارع فى أملاك الناس باقتضاء أو تخريب المساجد والبيوت والأماكن الواقعه فى مسير الطرق، لما تقتضيه المصلحه والضروره، وكذا الحكم الصادر فى الأمور القضائيه، كالحكم فى المرافعات لفصل الخصومات وقلع ماده النزاع، كالحكم بتعزير شخص معيّن. ومن الواضح أنّ هذه قضايا جزئيه وليست كليه. فالحكم يرجع فى الحقيقه إلى التطبيق، حكم كلى على مورد جزئى وقع فيه النزاع والخصومه بين المترافعين، فإنَّ إنشاء الإنفاذ من جانب الحاكم يبتنى على تطبيقه الحكم الشرعى الكلّى، الذى استنبطه من الأدله على مورد الإنشاء والإنفاذ. أمّا الفتوى، فهى ترجع إلى استنباط المجتهد حكماً شرعياً كلياً من أدلّته التفصيليه، وإعلانه للمقلّدين، على نحو القضيه الحقيقيه، وإن كانت أحياناً بصوره التطبيق على مورد، بإلقاء قضيه شخصيه خارجيه باقتضاء سؤال السائل، إلا أنَّها ترجع فى الحقيقه إلى إعلان حكم كلى. ثانيا: الفتوى حكم مجعول من الله، والحكم مجعول بإنشاء الحاكم. إنَّ الفتوى حكم مجعول من الله تعالى، أمّا الحكم فهو مجعول بإنشاء الحاكم، وبعباره أُخرى، إنَّ الحكم هو إنشاء إلزام وإنفاذ من جانب القاضى بالاستناد إلى دليل شرعى، ولكن الفتوى إخبار الفقيه عمّا استنبطه من الأدلّه من الحكم الشرعى الكلّى فى مقام الاجتهاد. وإلى ذلك أشار صاحب الجواهر بقوله: «إنّ الحكم إنشاء قول فى حكم شرعى متعلّق بواقعه مخصوصه، كالحكم بأنَّ الدار ملك لزيد، وأنّ هلال شهر رمضان سنه كذا قد حصل، ونحو ذلك ممّا هو فى قضايا شخصيه، والفتوى حكم شرعى على وجه كلّى، كقوله: المعاطاه جائزه، أو شخصى يرجع إلى كلى، كقوله لزيد إن صلاتك باطله، لأنَّك تكلّمت فيها مثلاً، إذ مرجعه إلى بطلان صلاه مَن تكلّم فى صلاته، وزيد منهم» . الجواهر: ج۲

۳- ، صص ۳و۴. وقال السيد الخوئى: «الفرق بينه وبين الفتوى أنَّ الفتوى عباره عن بيان الأحكام الكليه من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها، وهى – أى الفتوى – لا تكون حجه إلاّ على مَن يجب عليه تقليد المفتى بها، والعبره فى التطبيق إنّما هى بنظره دون نظر المفتى. وأمّا القضاء، فهو الحكم بالقضايا الشخصيه التى هى مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضى بأنَّ المال الفلانى لزيد، أو أنَّ المرأه الفلانيه زوجه فلان، وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحدٍ، إذا كان أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً» مبانى تكمله المنهاج: ج

۴- ، ص۳. ثالثاً: تقدّم حكم الحاكم على الفتوى. إنّ حكم الحاكم لا يجوز نقضه من احد، ولو كان المحكوم عليه مجتهداً، إلاّ إذا ادّعى جور الحاكم فى حكمه أو خطأ مستنده، وشكى فى ذلك إلى حاكم آخر، فيجوز له حينئذٍ نقضه، إذا ثبت له شرعاً جور الحاكم الأوّل فى حكمه، أو بأنَّ مستنده فى الحكم خاطئ. وهذا بخلاف الفتوى، فيجوز للمقلّد نقضه بالرجوع إلى مجتهد آخر أعلم من الأول. وعلى هذا الأساس، فلا إشكال فى تقدّم الحكم الحكومى على الفتوى، عند المزاحمه فى المسائل الخلافيه؛ لتوقّف فصل الخصومات وحفظ النظام وإجراء الحدود وقلع ماده النزاع والفساد على نفوذ الحكم، وإلاّ فإنّه يؤدّى إلى الفساد والاختلال فى نظام معاش الناس وحياتهم؛ ولأجل ذلك لا يجوز نقض حكم الحاكم بأى شىء، لا بالفتوى ولا بحكم حاكم آخر. قال السيد اليزدى فى العروه: «كما لا يجوز نقض الحكم بالحكم، كذلك لا يجوز نقضه بالفتوى» . العروه الوثقى، ج۳، ص۲۷. وقال صاحب الجواهر: «وينقض إذا خالف دليلاً علمياً لا مجال للاجتهاد فيه، أو دليلًا اجتهادياً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلاّ غفله ونحوها، ولا ينقض فى غير ذلك؛ لأنّ الحكم بالاجتهاد الصحيح حكمهم، فالراد عليه راد عليهم: والرادّ عليهم على حدّ الشرك بالله (تعالى) ، من غير فرق بين اقتضائه نقض فتوى و عدمه، للإطلاق. ومن هنا جاز نقض الفتوى بالحكم دون العكس» . الجواهر، ج ۴۰، ص

۵- ۰۳.

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

الشبهه الثانیه: اللطم لا یدخل تحت عنوان العزاء عرفاً

تفصیل الشبهه:

أنَّ اللطم، وإنْ سلّمنا أنّه لا یوجب ضرر النفس، لکنّه لا یعدّه العُرف من العزاء والشعائر الحسینیه؛ وعلیه لابد من إثبات انخراط اللطم فی حقیقه مصادیق العزاء أوّلاً، ثُمَّ یأتی الکلام فی جوازه أو عدمه.

واستدل علی أنَّ اللطم خارج عن عنوان العزاء الحسینی بعدم تأیید العرف العام لإقحام اللطم فی مصادیق رثاء الموتی ومواساتهم.

الجواب:

تقدَّم أنَّ معنی الشعائر ووجودها هو أنْ یتخذها العُرف والمتشرّعه شعیره، بشرط أن یتواضع علیها العرف، فقبل أن یتّخذها العرف شعیره لاتدخل تحت عنوان الشعائر، فتتحقق شعیریّتها بعد أن تتفشّی وتُنشَر ویتداول استعمالها، فتصبح رسماً شعیره عرفاً، وحینئذ یشملها عموم وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (الحج: ۳۲ ولا یشترط أن تکون الشعیره متَّخذه سابقاً فی العُرف مصداقاً من مصادیق رثاء الموتی ومواساتهم، إذ قد تکون شعیره عند العُرف مصداقاً للعزاء الحسینی، ولاتکون مصداقاً من رثاء الموتی؛ إذ لا ملازمه بین الأمرین.

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

الشبهه الثالثه: اللطم حرام بالأدلّه الدالّه على حرمه اللطم على الميّت

اشاره

تفصيل الشبهه:

هنالك نصوص عديده تنهى عن اللطم والجزع على الميّت، كما هو واضح، وعلى هذا يكون اللطم والجزع حرام.

الجواب:

۱- إنَّ تلك النصوص الناهيه عن اللطم والجزع على الميت مخصَّصه بما ورد من النصوص المجوّزه والمُرغّبه للّطم والجزع على الحسين (ع) .

۲- إنَّ الإجماع قائم على أنَّ عدم الجواز مخصوص باللطم والجزع على الأموات، كما حكى ذلك فى المبسوط حيث قال: « البكاء ليس به بأس، وأمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر والنوح، فإنَّه كلّه باطل محرّم إجماعاً» (۱). ومن الواضح أنَّ الإجماع دليل لُبى يُؤخَذ بالقدر المتيقّن، وهو اختصاصه بالأموات غير أهل البيت (عليهم السلام) ؛ لأنَّ الدليل اللُبى لا يمكن أن يكون مطلقاً ولو للأفراد المشكوكه.

هل معقد الاجماع نهى اللطم على جميع الأموات

فالجواب: إنَّ النسبه بين الإجماع وبين النصوص المجوّزه للَّطم والجزع على الحسين (ع) ، عموم مطلق، ومقتضى الصناعه أن يخصَّص الإجماع بها.

۱- المبسوط، ج ۱، ص ۱۸۹.

ص: ۱۱۸

عائشه تلطم علی رسول الله (ص)

أخرج عدّه من الحفّاظ، منهم أحمد فی مسنده، بسندٍ صحیح عن یحیی بن عباد بن عبدالله بن الزبیر، عن أبیه عباد قال: سمعت عائشه تقول: «مات رسول الله (ص) بین سحری ونحری وفی دولتی لم أظلم فیه أحداً، فمن سفهی وحداثه سنّی أنَّ رسول الله (ص) قُبض وهو فی حجری، ثُمَّ وضعت رأسه علی وساده وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهی» (۱).

ومعنی الإلتدام هو: ضرب الخدّ بالید. فعائشه من الصحابیات وقد لطمت عند وفاه رسول الله (ص) هی والصحابیات، ولم یردَعها أحد من الصحابه، فعلی مبنی اهل السنه یکون هذا الفعل دلیلًا علی الجواز.

۱- مسند أحمد، ج۶، ص۱۹۸. قال أحمد شاکر: إسناده صحیح، وقال شعیب الارناؤوط: إسناده حسن؛ مسند أبی یعلی، ج۸، ص۲۳۲. قال حسین اسد سلیم: إسناده حسن.

ص: ۱۱۹

الشبهه الرابعه: مواکب اللطم لم تکن فی عهد الأئمه: وزمانهم

تفصیل الشبهه:

استدلَّ البعض علی عدم شرعیه هذه الطقوس بأنَّها لم تکن علی عهد الأئمّه الأطهار، فمواکب العزاء الحسینی، بما یتضمّنه الیوم من ممارسات وبهذه الهیئه المعروفه فی زماننا هذا؛ لم تکن موجوده فی زمان الأئمه (علیهم السلام) ، وکذلک سائر الشعائر الحسینیه الجماهیریه، من مواکبٍ علی اختلاف أنواعها، لم تکن هی الأُخری موجوده أیضاً، وما لم تکن کذلک فلا مشروعیَّه لها.

الجواب:

۱- إنَّ جمله من هذه الشعائر کانت موجوده فی عهد الأئمّه (علیهم السلام) ؛ ففی العدید من الروایات نجد أنَّ أهل البیت (علیهم السلام) یأمرون شیعتهم بإقامه مجالس العزاء علی الإمام الحسین (ع) ، کما سوف نشیر إلیها لاحقاً.

۲- قد تکون المجالس آنذاک لیست بهذا الشکل من الکثره، والسبب فی ذلک یکمن فی أنَّ الشیعه فی عهد الأئمّه (علیهم السلام) کانوا فی حاله خوف شدید من السلطات الحاکمه، فهم یعیشون التقیّه آنذاک، فعدم وجود الشعائر فی وقت الأئمّه (علیهم السلام) بهذه الکثره وبهذا الهیئات؛ هو لأجل عدم تمکّنهم من إقامتها، ولا یدل علی عدم المشروعیه فی هذه الأزمنه.

ص: ۱۲۰

ولو كانت الشيعه فى ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنه، من حيث إمكانيه إظهار الشعائر وإقامتها، لفعلوا ذلك.

فمواكب العزاء الحسينى، بما يتضمنه اليوم من ممارسات وبهذه الهيئه المعروفه فى زماننا هذا، لم تكن موجوده فى زمان الأئمه (عليهم السلام) ، أمّا الأُصول النظريه لهذه المواكب، من دون تحديد لهيئةٍ معيّنه لها، فهذا ما تضافرت به النصوص عن المعصومين (عليهم السلام) ، من بكاء وإبكاء، وإظهار حزن وجزع على سيد الشهداء (ع) ، وتأكيدٍ على زيارته، وذكر مصيبته على كلّ حال، حتى عند شربنا للماء، مع لعن أعدائه وقتلته (لعنه الله عليهم جميعاً) ، والبراءه منهم ومن أفعالهم، إلى غير ذلك من الأمور التى لها مدخليه مباشره أو غير مباشره فى إحياء القضيه الحسينيه.

وقد تقدّم فى الإجابه على الشبهات السابقه من أنَّ روايات أهل البيت (عليهم السلام) لم تحدّد لنا طريقه التعبير عن الحزن على سيد الشهداء (ع) ، ولم تجعل الأمر توقيفيّاً على نحو معيّن أو كيفيه مخصوصه، بل فتحت الباب بتأكيد معنى الجزع واستحبابه، واستحباب إظهاره على أبى عبدالله (ع) ، كل بحسب فهمه وطريقته المعتادَه عُرفاً.

ص: ۱۲۱

الشبهه الخامسه: روّاد المواكب لا يلتزمون بأحكام الشريعه

الجواب:

أوّلاً: إنَّ دعوى روّاد مواكب اللطم ممَّن لا يلتزمون بأحكام الشريعه دعوى عُهدتها على مدَّعيها، إذ نجد أنَّ الكثير من أهل العلم والعلماء والمثقّفين يشاركون في هذه المواكب في مختلف بقاع العالم.

ثانياً: لو فُرض صحه هذا القول، وتبيَّن أنَّ أكثر المشتركين في مواكب اللّطم الحسيني من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعه وواجباتها، وسلَّمنا بأنَّ جميع المواكب بهذه الشاكله؛ لكنَّ هذا لا يبرّر ولا يمكن أن يكون دليلاً على حرمه اللطم، ولا يبرّر أن يكون موقف المتشرّعه إزاء هذه المواكب موقف المعادي.

فلو حُرِّم هذه الفعل الراجح شرعاً لأجل أنَّ أكثر المشتركين في مواكب اللطم الحسيني من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعه؛ فيلزم أن يكون كل عمل شرعي يمارسه جمع كثير ممَّن يسيئون التصرّف في أعمال أُخرى، لابدّ من منعه والوقوف ضدّه، وهذا يعني أن نمنع الحجّ، بناءً على ما ورد عنهم: «ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج. . .» (۱)، وغير ذلك، وهذا لم يقل به عاقل.

۱- انظر: بصائر الدرجات، ص۲۹۱.

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

خلاصه الفصل الثانی

- الشبهه الأُولی: اللطم لا أصل له فی الشریعه

- الدلیل الاوّل: إنَّ اللطم بدعه

الجواب:

إنَّ الـذی علیه أهل التحقیق والنظر أنّ البدعه هی ادخال ما لیس من الدین فی الدین، ومن الواضح أنَّ اللطم لیس مصداقاً للبدعه، لأنّ اللطم مظهر من مظاهر الحزن والجزع علی سید الشهداء.

وعلی أقلِّ تقدیر، فإنَّ اللطم یکون مباحاً، کما هو مقتضـی التمسّک بالأصل العملی، وهو أصاله البراءه، لعدم وجود الدلیل علی حرمته کما ستعرف.

الدلیل الثانی: اللطم إضرار وإیذاء للنفس وهو حرام

الجواب:

۱- لیس فی اللطم ضرر معتدّ به عند الناس، وإنّما هو مثل الحجامه والفصد المفیدین للبدن.

والتجربه خیر شاهد علی عدم وجود الضرر فی اللطم، فإنّنا فی کل سنه نری أمام ناظرینا هذه التجمّعات التی تمارس اللطم.

۲- لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر، لکنَّ صِرف الضرر أو العسر لا یمکنه

ص: ۱۲۴

أن یکون مُبرراً للحرمه، إنّما الضـرر الکبیر الـذی لا یقبل الجبران، أو ما کان فیه هلاک النفس، فهناک العدید من الموارد التی تکون جائزه مع ما یلزمها من الضرر، من قبیل ثقب أُذنی الغلام الذی اتَّفق علیه النص والفتوی، وثقب آذان النساء ونحو ذلک.

۳- لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر علی النفس، فالمرفوع بقاعده الضرر فی العبادات هو الضرر الشخصی، لا النوعی الغالبی.

۴- النقض بتجویز الریاضات العنیفه، کالمصارعه والجودو والکراتیه والکونکفو وسباق الخیل والدّراجات البخاریه. . .

۵- إنَّ کثیراً من العلماء والمراجع، من السلف إلی المعاصرین، أقرّوا وأمضوا هذه الشعائر من اللطم، وحکموا بجوازها واستحبابها

- الدلیل الثالث: حرمه ما استقلّ به العقل بقبح ظلم النفس أو إیذائها

الجواب:

۱- إنَّ العقل لایدرک ملاکات الأحکام.

۲- إنَّ قبح ظلم النفس، لو سُـلّم کونه دلیلًا علی الحرمه الشـرعیه، فهو لایشمل جمیع ما یفعله الإنسان بنفسه من أنواع الأذی والإضرار، ما لم یکن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو حاسه.

وهنالک جمله من موارد إیذاء أهل البیت (علیهم السلام) أنفسهم فی سبیل الله، التی تکشف بوضوح جواز الإضرار أو الإیذاء للنفس، فیما اذا کان لغرض راجح، کتورّم قدم النبی (ص) نتیجه القیام للعباده ونحوها.

الدلیل الرابع: اللطم یوجب وهن المذهب لِما یلی

۱- إنّ اللطم خرافه.۲ - اللطم یسبّب استهزاء الآخرین بالشیعه.

ص: ۱۲۵

– الجواب: إنَّ معنی الخرافه هو کل ما هو غیر حقیقی، وعلیه فلا یکون اللطم خرافه؛ لأن اللطم أمر واقعی وله أدلّته المعروفه، فإنَّ اللطم علی الحسین (ع) یمثّل مظهراً و تعبیراً عملیّ عن ذلک الحزن والجزع، حزناً وجزعاً علی الحسین (ع) ، وهو ما أمرت به النصوص الشریفه.

وما یجدر الالتفات الیه هو أنّنا لا نقول بأنّ اللطم جزء من الدین، ولم یقل أحد بذلک أبداً، إنّما نقول: اللطم وسیله تعبّر عن الحزن والجزع.

الجواب علی القائلین بأنَّ اللطم یوجب وهن وهتک المذهب

لا یخفی أنَّ المیزان والمرجع فی تعیین مصداق الوهن للمذهب هو العُرف؛ لأنَّ الوهن والهتک من العناوین العُرفیه المحضه، وعلی هذا الأساس، فإنَّ کل نحو من العزاء اذا صدق علیه فی نظر عُرف العقلاء أنَّه ممّا یوجب وهن المذهب، وهتکاً بساحه الشعائر الحسینیه، وتحقیراً لنهضه سید الشهداء المقدسه، ومؤدّیاً الی ضعف إیمان المؤمنین، فهو حرام؛ لأنَّه نقض لغرض الشارع المقدّس ومُوهن للمذهب، لأنَّ غرض الشارع هو الرفعه والعُلو للمذهب الحق.

وإذا تعارضت الأعراف، فیکون لکلّ بلد حکمه، فقد یکون فرد من العزاء مصداقاً للتعظیم فی بلد معیّن، وفی بلد آخر مصداقاً للوهن.

وعند انجرار تشخیص ذلک إلی الاختلاف والالتباس، وخیف علی المؤمنین من حصول الشقاق بینهم، حینئذ یُرجَع الی الفقیه الحاکم.

– بعض الموارد التی لا یصدق علیها عنوان الوهن والهتک

المورد الأوَّل: الاستهزاء الناشئ نتیجه اختلاف الأعراف

المورد الثانی: الاستهزاء بالمعتقدات والأحکام الدینیه من قِبل أعداء الله الذین ما زالوا یسخرون بدیننا وعقیدتنا، وفقهنا وأحکامنا، کما فی قوله

ص: ۱۲۶

تعالى: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ (الأنعام: ١٠) ونحوها.

حکم الولی الفقیه هو المتَّبع فی حاله الاختلاف

عند حصول الاختلاف والالتباس بين الناس فى تشخيص الوهن، ممّا يخاف من هذا الاختلاف فى إيجاد الشقاق بين المؤمنين، فالمتَّبع فى ذلـك حكم ولى أمر المسـلمين، ويجب على الجميع إطـاعته فيمـا لو حكم فى ذلـك، ولاـ يجوز لأحـد ردّه؛ فإنَّ الراد على الفقيه الجامع الحاكم رادّ على الله ورسوله، كما ورد فى نصوص أهل البيت (عليهم السلام) .

الشبهه الثانيه: اللطم لا يدخل تحت عنوان العزاء عُرفاً

- الجواب: تقدَّم أنَّ معنى الشـعائر ووجودها هو أن يتَّخذها العُرف والمُتشـرّعه شـعيره، بشرط أن يتواضع عليها العُرف، وحينئذ يشملها عموم وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ. . . .

الشبهه الثالثه: اللطم حرام بالأدله الداله على حرمه اللطم على الميّت

- الجواب:

١- إنَّ النصوص الناهيه عن اللطم والجزع على الميت مخصَّصه بما ورد من النصوص المجوزّه للطم والجزع على الحسين (ع) .

٢- الإجماع على أنَّ عدم الجواز مخصوص باللطم والجزع على الأموات.

- الشبهه الرابعه: مواكب اللطم لم تكن فى عهد الأئمّه (عليهم السلام) وزمانهم

الجواب:

١- إنّ جمله من هذه الشعائر كانت موجوده فى عهد الأئمّه (عليهم السلام) .

ص: ۱۲۷

۲– السبب فی عدم كون المجالس بالشكل الموجود عندنا اليوم، يكمن فی أنَّ الشيعه كانوا فی حاله خوف شديد من السلطات الحاكمه.

– الشبهه الخامسه: روّاد هذه المواكب ممَّن لا يلتزمون بأحكام الشريعه

– الجواب:

لو فُرض أنَّ أكثر المشتركين فی مواكب اللطم الحسينی من الذين لايلتزمون بأحكام الشريعه وواجباتها، فإنَّ هذا لا يبرّر ولا يمكن أن يكون دليلًا على حرمه اللطم، وإلاّ يلزم أن يكون كل عمل شرعی يمارسه جمع كثير ممَّن يُسيئون التصرّف فی أعمال أُخرى؛ لابدّ من منعه والوقوف ضدّه، وهذا يعنی أن نمنع الحج بناءً على ما ورد عنهم (عليهم السلام) : (ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج. . .) ، وغير ذلك، وهذا لم يقل به عاقل.

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

الفصل الثالث: فی الأجوبه علی الشبهات حول تحریف واقعه کربلاء

اشاره

الشبهه الأولی: تحریف عاشوراء من خلال الکذب علی المنابر

الشبهه الثانیه: التحریف فی عاشوراء اعتماداً علی قاعده التسامح

الشبهه الثالثه: نسبه کلمات إلی الإمام الحسین لا تلیق بمقامه

الشبهه الرابعه: التحریف فی هدف الثوره الحسینیه

الشبهه الخامسه: حُرمه سماع الرجال لصیاح وصراخ النساء.

الشبهه السادسه: ما ورد فی زیاره الناحیه غیر معقول!

الشبهه السابعه: إحیاء عاشوراء فتنه تفرق المسلمین

الشبهه الثامنه: علم الإمام بالغیب وإشکالیه الإلقاء بالتهلکه

الشبهه التاسعه: زیاره الاربعین بدعه

الشبهه العاشره: عدم وجود مصادر تاریخیه موثّقه

الشبهه الحادیه عشر: لادلیل علی لبس السواد فی عاشوراء

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

یقول البعض إنّ هناک الکثیر من التحریف والتزییف والاختلاق الذی عارض ثوره الحسین (ع) وقد تنوَّع التحریف، فتاره تناول التحریف فی وقائع الواقعه، من خلال سرد القصص والأساطیر الکاذبه التی حکیت بمهاره عالیه فی واقعه عاشوراء، والتی لا زالت تُلقی علی المنابر، وتاره أُخری ترکّز علی تحریف هدف الثوره الحسینیه، وفیما یلی نعرض هذه الشبهات مع مناقشتها.

الشبهه الأولی: تحریف عاشوراء من خلال الکذب علی المنابر

اشاره

تفصیل الشبهه

قالوا بأنَّ هناک عدد من الأمور المعلوم کذبها وهی تُتلی علی المنابر، مع عدم وجودها فی خبرٍ صحیح، ولم تُنقل فی کتاب مُعتَبر، من قبیل قولهم إنَّ عدد الذین حاربوا الإمام الحسین (ع) کان ستمائه ألف من الخیاله، وملیوناً من المُشاه (۱). . . وأنَّ طول رمح سنان بن أنس (لعنه الله) ، والذی یقال أنّه هو الذی احتزّ رأس الإمام الحسین (ع) ، ستون ذراعاً، وأنَّ هذا الرمح قد بعثه الله إلیه من الجنه.

أو أنَّ عددهم کان ثمانمائه ألف (۲)، وأنَّ الإمام الحسین (ع) قد قتل

۱- الملحمه الحسینیه، ج۱، ص۳۴.

۲- المصدر السابق، ج۳، ص۲۳۹.

ص: ۱۳۲

منهم ثلاثمائه ألف، وقتل العباس (ع) منهم خمسه وعشرين ألفاً (۱)، ونحو ذلك من الأخبار الكاذبه التی لازالت تُتلی علی المنابر.

الجواب

لکی یتضح الجواب بشکل بیّن، لابد من بیان مقدّمه فی أنَّ ثبوت القضیه التاریخیه لا یتوقّف علی وجود سند صحیح أو لا.

هل يتوقَّف ثبوت القضيه التاريخيه على سندٍ صحيح؟

إنَّ ثبوت أیّه قضیه تاریخیه لا یتوقّف علی وجود سندٍ صحیح وفق المصطلح الرجالی (۲)، وإنّما یکفی الوثوق بصدورها، بل یکتفی البعض

۱- انظر: الملحمه الحسینیه.

۲- ولا- یخفی الفرق بین الخبر المکذوب والموضوع، وبین الخبر الضعیف. الخبر المکذوب: هو الخبر الموضوع، وهو أحد أقسام الخبر الضعیف، لکن یتمیّز عن غیره من أقسام الخبر الضعیف، بأنّه - أی الخبر المکذوب- خبر موضوع، بخلاف بقیه أقسام الخبر الضعیف، التی ترجع أسباب الضعف فیه إلی وجود مجروح بالفسق فی طریقه، أو یشتمل علی مجهول الحال، ونحو ذلک، ویمکن معرفه الخبر المکذوب بما یلی: أوّلاً: إقرار واضعه أو بمعنی إقراره. ثانیاً: وجود قرینه فی الواضع أو الموضوع له علی الوضع، ولأهل العلم بالحدیث ملکه قویه، یمیزون بها ذلک، من خلال القرائن الداله علی ذلک. انظر: نهایه الدرایه، السید الصدر، ص ۳۰۹. ثالثاً: أن یکون مفاد الخبر مخالفاً لما عُلم بالضروره. رابعاً: أن یکون مخالفاً لدلیل العقل ومقتضاه، ولا یمکن حمله علی وجه مقبول. خامساً: أن یکون مخالفاً للدلیل الشرعی الثابت، ولا یمکن تأویله بوجهٍ یوافق أدلّه الشرع. سادساً: أن یکون الخبر مرویاً من طریق مَن عُرف بالکذب أو الوضع واشتهر بذلک. سابعاً: أن یکون الخبر المروی، رواه مَن ورد تکذیبه ولعنه وذمه علی لسان الأئمّه: . أمّا الخبر الضعیف - غیر الموضوع - فهو أن یشتمل طریقه علی مجروح بالفسق، أو یشتمل علی مجهول الحال ونحو ذلک. إنّ درجات الضعف فی الخبر الضعیف متفاوته بحسب بعده عن شروط الصحه؛ فکلّما بعُد بعض رجاله عنها، کان أشدّ ضعفاً، کما هو الحال فی تفاوت درجه الصحه فی الصحیح و الحسن والموثق.

ص: ۱۳۳

بعـدم وجود داع إلی الکـذب لصـحه الأخـذ بالروایه، ولو من کتب غیر الشـیعه الإمامیه، وهـذا ما نلمسه واضـحاً فی تعاطی الجمیع مع الکتب التـاریخیه، وما جری علیه العلماء قـدیماً وحـدیثاً من العمل بالوقائع التاریخیه، التی لم یـذکر فیها أی سـند، حیث إنّها ترسل فی کتب التاریـخ مسلّمه، ولـذلک إذا نقل المؤرّخ فی کتابه واقعه منها، لا یقال إنّها من الأمور المکذوبه؛ لأنّه لم یسـندها مُعَنْعَنَه إلی مَن شهد تلک الواقعه، ولا یعدّ من ناقلی الکذب لمجرَّد أنَّه نقل غیر مسند عن رجال قد زُکّی کل واحد منهم بشهاده عدل أو عدلین.

إذاً، هنـاک فرق بین ثبـوت الواقعه التـاریخیه وبین اسـتنباط الحکم الشـرعی، فـإنَّ الضـابطه فی اسـتنباط الأحکـام الشـرعیه هی الحجه الشـرعیه، بأن تکون الروایه إمّا صـحیحه أو موثّقه أو حسـنه، علی ضوء المبانی فی حجّیه الروایه، أمّا الخبر الضعیف فلیس حجه شرعیه بحسب الرؤیه الشـرعیه، نعم قد ینفع فی الاسـتنباط، کما إذا أُخذ أحد القرائن المحتمله علی الحکم، وباعتضاده مع قرائن أُخری یصـل إلی القطع بالحکم.

أمّـا ثبوت الحقیقه التـاریخیه، فلاـ یخضع لضـابطه اسـتنباط الأحکـام، بل قـد تکون الروایه حجه بحسب موازین الاسـتنباط، بأن تکون الروایه صحیحه، أو موثّقه، إلاّ أنّها علی الرغم من ذلک لا تُثبت الواقعه التاریخیه لوجود قرینه علی کذبها مثلاً.

من خلال ما تقدم ننتهی إلی النتائج التالیه:

النتیجه الأُولی: إثبات ما وقع فی عاشوراء لا یتوقّف علی وجود سند صحیح

لا یخفی أنَّ إثبات ما وقع فی عاشوراء لا یتوقّف علی وجود سند

ص: ۱۳۴

صحیح، لِما ثبت فی المقدّمه الثانیه من أنَّ ثبوت أیّه قضیه تاریخیه لایتوقّف علی وجود سندٍ صحیح، وفق المصطلح الرجالی، وإنّما یکفی الوثوق بصدورها، بل یکتفی البعض بعدم وجود داع إلی الکذب؛ لصحّه الأخذ بالروایه.

وعلی هذا الأساس، فلا یصحّ إنکار ورفض أی واقعه بذریعه عدم وجود سند صحیح علی نقلها. نعم، ما یربط منها بحکم شرعی، أو نسبه شیء إلی المعصوم (ع) ، لابد أن یخضع لموازین الروایه فی أحکام الاستنباط.

وعلیه فلابد من تحرّی قرائن أُخری، غیر صحّه الحدیث أو ضعفه، لإثبات تلک الواقعه التاریخیه من عدمها.

النتیجه الثانیه: معنی نقل الخبر الکاذب

اشاره

إنّ القول بأنَّ أصحاب المنابر ینقلون أخباراً کاذبه غیر صحیح، وذلک لوجود فرق بین نقل أخبار غیر معلومه الصدق، وبین الأخبار المعلومه الکذب، ولکی یتّضح ذلک، لابدّ من بیان الأُمور التی یتحقّق بها الکذب المحرَّم.

ما یتحقّق به الکذب المحرَّم فی نقل واقعه عاشوراء

یتحقق الکذب المحرّم فی نقل واقعه عاشوراء بأحد أمرین:

الأوّل: أن یقرأ القارئ خبراً من تألیف نفسه وینسبه إلی غیره، من دون أن ترد به روایه- ولو مرسله- ولا وُجد فی کتاب مُعتبر.

الثانی: أن یعلم القارئ بأنَّ ما ینقله کذباً، وإن کان کلاماً لغیره.

ص: ۱۳۵

ومن الواضح أنَّ فرض أن یأتی خطیب بخبرٍ من تألیف نفسه بعید جداً، ولم نسمع أحداً من أصحاب المنابر، حتی من الدرجات الدُنیا، أو من غیر أهل الورع، مَن نقل خبراً من تألیف نفسه، أو یعلم بأنَّه کذب، وإنّما ینقل عن غیره من نقلَهِ الحدیث الموثوق بهم، غیر المعلوم عنده کذب حدیثهم. ومن الواضح أن نقل الحدیث بهذه الصوره إنّما تقع عهدته علی راویه، لا علی ناقل روایته، فما ینقله لا یکون کاذباً، وإن کان المقروء کذباً واقعاً، ولا ـ ناقلاً ـ لِما هو معلوم الکذب. نعم، قد یوجد مَن تسوّل له نفسه تألیف القصص والحکایات، لکن مثل هؤلاء من ضعفاء النفوس لا یحتجّ بکلامهم، وینکشف حالهم ولو بعد مدّه.

النتیجه الثالثه: الخبر المکذوب هو الذی قُطع بوضعه

علی ضوء المقدّمه الثانیه، یتّضح أنَّ الخبر المکذوب هو الذی قُطع بوضعه، أمّا الذی لا یقطع بکذبه من الأخبار الضعیفه، فیکون مشکوک الصحّه، ومن الواضح أنَّ مشکوک الصحه لایصحّ وصفه بالکذب، أو وصفه بأنَّه خبر مجعول. نعم، یحتاج إلی المزید من التقصّی والتتبُّع والشواهد والدلائل.

النتیجه الرابعه: ما قیل من الوقائع المکذوبه لا تصل إلی أصابع الید الواحده

فی الإجابه علی ما قیل من وجود أخبار کاذبه فی واقعه عاشوراء نقول:

۱- عند إجراء مسح میدانی لما ادُّعی أنَّه من الأخبار المکذوبه، ممّا یتَّصل بأحداث عاشوراء، لم یحصل لنا القطع والیقین بوجود مثل هذا الأخبار الکاذبه، ولو سلَّمنا بذلک، لوجدنا تلک الأخبار لا تتجاوز أصابع

الید الواحده فی تلک الواقعه، التی تبلغ مُجرَیات الأحداث فیها وما سبقها

ص: ۱۳۶

ولحقها العشرات بل المئات، لا سيما فيما يرتبط بالجزئيات والتفاصيل. فهل سمع أحد من أحدِ الخطباء يقول إنَّ طول رمح سنان بن أنس (لعنه الله) ، والذى اجتزَّ رأس الإمام الحسين (ع) ، ستون ذراعاً، وإنَّ هذا الرمح قد بعثه الله إليه من الجنه؟ !

فمثل هذه الأحاديث، لو سلّمنا بكذبها، فهى لم تُتْلَ على المنابر كما ادُّعى. نعم، قد تكون موجوده فى بطون أحدى الكتب، لكن هذا لا يعنى أنَّها تتلى على المنابر، أو أن يقال بأنَّ واقعه عاشوراء محرَّفه وغير ذلك من التهويل.

۲- عند مراجعه ما ادُّعى من الأخبار الكاذبه، نلمس بوضوح أنَّ جميع تلك الأخبار لم تك بتلك الدرجه من الأهميّه، بحيث يمكن وصف الواقعه بالكذب والتحريف، فلو سلّمنا بكذب هذه الموارد، فلا يستحقّ كل هذا التهويل والتحذير، والوصف بالهتك والفضيحه والتشكيك و نحو ذلك.

۳- إنَّ جمله من الأخبار التى ادُّعى أنّها أخبار كاذبه، لم تكن كذلك، وإنَّما هى أخبار ضعيفه، وتقدَّم أنَّ الخبر الضعيف لا دليل على كذبه واقعاً، نعم، فيه احتمال الكذب، لا أنَّه مقطوع الكذب.

ص: ۱۳۷

الشُبهه الثانیه: التحریف فی عاشوراء اعتماداً علی قاعده التسامح

تفصیل الشبهه:

قاعده التسامح فی أدلّه السُنَن تقول: إنَّنا إذا فهمنا من خبرٍ ضعیف لایحتوی علی تمام شرائط الحجّیه ثواباً علی عملٍ ما، ولم یکن لدینا دلیل آخر، أمکننا فی هـذه الحاله العمل بهذا الخبر ونحصل علی الثواب منه، رغم أنَّ هذا الخبر ضـعیف، وقد یکون مجعولاً موضوعاً، لم یصدر عن أی معصوم أصلاً، ومن الواضح أنَّ قاعده التسامح فی أدلّه السُنَن ینحصر دورها فی صعید علم الفقه.

إلاّـ أنَّه المؤسف أنَّ البعض أجری هـذه القاعـده فی الاعتماد علی الأخبار الضـعیفه من کتب الشـیعه فی عاشوراء الحسـین، وهی أکبر المعالم الثقافیه الشیعیه التی ترتبط بالجانب الفکری فی کثیرٍ من مفاصلها.

بل اعتمد البعض علی الطبری وابن الأثیر! بل نری أنَّ بعضهم یجعل محور بحثه فی وقائع عاشوراء قائماً علی نتاجات هذین الشخصین، إلی جانب ابن خلدون، مع أنَّ الطبری وابن خلدون لولم نشکّک فی کونهما مُغرضَین، فلا شکّ فی کونهما مُخالفین.

الجواب

۱- ممّا تقدَّم فی الإجابه علی الشبهه المتقدّمه، یتّضح أنّ وقائع عاشوراء،

ص: ۱۳۸

وما احتفّ بها وما سواها مما يقرأه الـذاكرون؛ لم تتضـمَّن أحكاماً إلزاميه لِيُنظر فى سـندها ويُعرَف أنَّه من قسم الصـحيح أو الموثّق أو الحسن، ولا حُكماً غير إلزامى ليقع الكلام فى تحكيم أخبار التسامح فى أدلّه السُنن فيها.

۲- اتَّضح آنفاً أنَّ ثبوت الحقيقه التاريخيه لا يخضع لضابطه استـنباط الأحكام الشرعيه، وإنّما يخضع لسنخ آخر من التعامل مع القضايا التاريخيه وما جرى فى التاريخ، والسِيَر والقصص والمواعظ والفضائل والمصائب وأخبار الوقائع، وهو أن يكون الضرر فيها مأموناً على تقدير كذبه فى نفس الأمر، وأن لا يكون ممَّا لا تنفيه فطره العقول.

فالإخبـار عن هـذهِ الأمور هو إخبار لا يتضـمّن الأحكام الشـرعيه، ليجرى عليها حكمه من لزوم التصـحيح أو قاعـده التسامـح فى أدلّه السُنن.

وهذا ما نلمسه واضـحاً فى تعاطى الجميع مع الكتب التاريخيه، وما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل بالوقائع التاريخيه التى لم يـذكر فيهـا أى سـند، حيث إنّها تُرسل فى كتب التاريـخ مُسـلَّمه، ولـذلك إذا نقل المؤرِّخ فى كتابه واقعه منها، لا يقال إنّها من الأمور المكذوبه، لأنَّه لم يُسـندها مُعَنْعَنَه إلى مَن شهد تلك الواقعه، وكذلك إذا نقل الواقعه نفسها ناقل من ذلك الكتاب، فلا يُعدّ من ناقلى الكذب لمجرَّد أنَّه نقل غير مُسنَد عن رجال قد زُكّى كل واحد منهم بشهاده عدل أو عدلين.

وقد نسب الشهيد الثانى فى (شرح الدرايه) إلى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف فى القصص والمواعظ والفضائل، واستحسن ذلك، ما لم يبلغ الخبر فى الضعف حدّ الوضع والاختلاق (۱).

والمراد بالعمل بالخبر الضعيف فى الفضائل والمصائب هو: نقلها

۱- الرعايه فى أحكام الدرايه، الشهيد الثانى، ص۹۴.

ص: ۱۳۹

واستماعها وضبطها فى القلب، وذلک ممّا لا محذور فيه عقلاً، لفرض أمن المضرّه فيه على تقدير الكذب، وشرعاً لأنَّه لا يُعدّ عرفاً من الكذب حتى تترتَّب عليه أحكامه، وليس ثمّه عنوان آخر من العناوين المحرَّمه يشمله حتى يُقال لأجله بعدم الجواز.

قال الشيخ الأنصارى - بعد نقل العباره المتقدّمه عن الشهيد الثانى - «المراد بالعمل بالخبر الضعيف (۱)فى القصص والمواعظ، هو نقلها واستماعها وضبطها فى القلب، وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلّق بالواجب والحرام. والحاصل أنَّ العمل بكل شىء على حسب ذلک الشىء، وهذا أمر وجدانى لا يُنكَر، ويدخل فى ذلک [حكايه] فضائل أهل البيت ومصائبهم، ويدخل فى العمل- أى: العمل بالخبر الضعيف فى الفضائل والمصائب وشبهها- الإخبار بوقوعها- أى: الفضائل والمصائب- من دون نسبه إلى الحكايه على حدّ الاجتهاد بالأمور المذكوره الوارده بالطُرق المُعتمدَه، كأن يقال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول كذا. . . ويبكى كذا، ونزل على مولانا سيد الشهداء كذا وكذا. ولا يجوز ذلک فى الأخبار الكاذبه، وإن كان يجوز حكايتها، فإنَّ حكايه الخبر الكاذب ليست كذباً، مع أنّه لا يبعد عدم الجواز إلّا مع بيان كونها كاذبه» (۲).

وبهذا يتَّضح أنَّ ثبوت الحقيقه التاريخيه إنّما يخضع لسنخٍ آخر من التعامل مع القضايا التاريخيه وأخبار الوقائع، وهو أن يكون الضرر فيه مأموناً على تقدير كذبه فى نفس الأمر، وأن لا يكون ممّا لا تنفيه فطره العقول. ولم يخضع لضابطه

استنباط الأحكام الشرعيه ليُقال أنَّه من باب التسامح فى أدلّه السنن.

۱- المراد بالضعيف: ما لم يُعلَم أو يظن بكونه مختلقاً. ولذا قيّد الشهيد ذلک بما لم يبلغ حدّ الوضع.

۲- الرسائل الفقهيه، الشيخ الأنصارى، ص۱۵۸.

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

الشبهه الثالثه: نسبه كلمات إلى الإمام الحسين لا تليق بمقامه

تفصيل الشبهه:

من جمله الأـمور التى ادُّعى أنّهـا محرّفه وكاذبه فى الثوره الحسـينيه، هى نسـبه بعض الكلمات التى لا تليق بمقام الإمام الحسـين (ع) ، ومن هذه الكلمات:

۱- قول الحسين (ع) لأخته زينب: «أُخيَّه، كسرتِ قلبى» .

حيث قالوا إنَّ السيده زينب جاءت ووقفت على جسد أبى عبدالله (ع) ، وهو يحتضر، فرمقها بطرفه وقال لها الحسين (ع) : «ارجعى إلى الخيمه، فقد كسرت قلبى، وزدت كربى» .

۲- قول الحسين (ع) : اسقونى شربه من الماء.

۳- قول الإمام الحسين (ع) : «هل من ناصر ينصرنى»

وغير ذلـك من الكلمـات البعيـده كـل البُعـد عن سـيد الشـهداء (ع) أن يتلفّظ بمثـل تلك الكلمات الـذليله أمام عـدوّه، فينطق بلسان الالتمـاس ذليلاًـ ويترجّى أُولئك المنحطّين العازمين على قتله أن يسـقوه جرعه ماء بحقّ جـدّه رسول الله (ص) ! مع أنَّ الحسـين (ع) ، شعاره «هيهات منا الذلّه» ، وقوله: «موتٌ فى عزّ، خير من حياه فى ذلّ» وكان يقول:

ص: ۱۴۲

الموت خير من ركوب العَار

والعَار أولى من دخول النار

(۱) فكيف يمكن أن ينسجم هذا الإباء ورفض الذلّ وقوّه القلب وصلابه الموقف أمام العدوّ مع طلب الماء بهذا الشكل؟ ! حيث قالت الروايه: «. . . ثُمَّ إنّ الحسين (ع) أقبلَ على عُمر بن سعد وقال له: أُخيّرك في ثلاث خصال، قال: وما هي؟ قال: تتركني حتى أرجع إلى المدينه، إلى حرم جدي رسول الله، قال: مالي إلى ذلك سبيل، قال: اسقوني شربه من الماء، فقد نشفت كبدي من الظمأ. فقال: ولا إلى الثانيه سبيل، قال: وإن كان لابدّ من قتلي فليبرز إليَّ رجل بعد رجل، فقال: ذلك لك، فحمل على القوم» . وفي خبرٍ آخر فيه: « بينما الحسين (ع) واقف في ميدان الحرب يوم الطف، وهو يستعطف القوم شربه ماء، وهو ينادي: هل من راحم يرحم آل الرسول المختار؟ هل من ناصر ينصر الذريّه الأطهار؟ هل من مُجير لأبناء البتول؟ هل من ذابّ يذبُّ عن حرم الرسول؟ إذ أتى الشمر اللعين إليه حتى صار بالقرب منه ونادى: أين أنت يا حسين؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: أتطلب منّا شربه من الماء؟ ! هذا مطلب محال» (۲). إلى غير ذلك من الكلمات التي لا تتناسب مع مقام الإباء والعزّه للإمام الحسين (ع) . الجواب:

۱- إن قول الحسين (ع) لأُخته زينب (كسرتِ قلبي) ، حينما جاءته ووقفت على جسده الشريف، وقوله (ع) «هل من ناصر ينصرني» ، وقوله (ع) «اسقوني شربه من الماء» ، كل ذلك لا دليل على عدم صدوره، ودليلهم على عدم صدور ذلك ليس سوى الاستبعاد، ومجرّد الاستبعاد لايصلح

۱- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج۲، ص۲۲۴.

۲- انظر: موسوعه كلمات الحسين (ع) ، ص۶۱۰.

ص: ۱۴۳

دليلًا، كما هو واضح.

۲- إنَّ الإمام الحسين (ع) وأهل بيته بعيدون عن الذل أمام الأعداء، لكن الذى نقوله هو أنّ الإمام الحسين (ع) كان يعلم بمدى جريمه وبشاعه وانحطاط أعداءه، فأراد (ع) أن يبيِّن ذلك للناس ويُطلعهم على حقيقه هؤلاء الظلمه.

۳- إنَّ مَن يفهم فلسفه عاشوراء، لا يتفوَّه بمثل هذه الادّعاءات البعيده كل البعد عن منطق الدليل والبرهان، فإنَّنا عندما ندقّق فى واقعه عاشوراء نجد أنَّ من جمله أهدافها إثاره عواطف الناس، كما هو واضح لمَن له أدنى تأمّل فى كيفيه إداره الإمام الحسين (ع) للواقعه، وهذا ما نلمسه واضحاً فى تقديمه للصبيان والأطفال، والعبارات الكثيره التى تُثير وتأجّج العواطف، التى منها ما جعله المشكّك دليلًا على التحريف فى الواقعه، كقول الإمام الحسين (ع) : «اسقونى شربه من الماء» ، وقوله (ع) «هل من ناصر ينصرنى» ، ونحوها.

ومن الواضح أنَّ تأجيج العاطفه يساهم فى إشعال روح الحماسه لدى الناس، ممّا يدفعهم إلى رفض الظلم والظالمين، ونبذ الخوف والذل، والوقوف بوجه كل يزيد. ومن الواضح أنَّ مثل هذا الهدف يُعدّ من أهمّ أهداف ثوره الإمام الحسين (ع) .

وخير شاهد على ذلك هو خوف الحكّام الظلمه من هذه الشعائر، الأمر الذى دعاهم إلى محاربتها ومنعها.

فعنصر العاطفه والحماسه عنصران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكلّما ازدادت العاطفه، نتج عن ذلك إثاره بركان الحماسه والوقوف بوجه الظلمه، ولهذا نجد فى خطابات الإمام الحسين (ع) مايثير

ص: ۱۴۴

العاطفه والوجدان، من قبیل قوله (ع) (هل من راحم یرحم آل الرسول، هل من ناصر ینصرنا. . .) کما روی ذلک عبد الحمید حیث قال: «بینما الحسین (ع) واقف فی میدان الحرب یوم الطف، وهو یستعطف القوم شربه ماء، وهو ینادی (هل من راحم یرحم آل الرسول المختار، هل من ناصر ینصر الذریه الأطهار، هل من مجیر لأبناء البتول، هل من ذاب یذب عن حرم الرسول) . . .» (۱).

۱- کلمات الإمام الحسین، الشیخ الشریفی، ص ۳۹۷.

ص: ۱۴۵

الشبهه الرابعه: التحريف فی هدف الثوره الحسينيه

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ الإمام الحسين من الشخصيات التی ظُلمت مرتين، فالظلم الأوَّل كان عندما قتلوه، والآخر عندما سعوا فی طمس أهدافه وتحريفها، فظلموه فی عاشوراء، وتكرر الظلم فی أكثر منها، حتی وصل الأمر إلی أن يقال إنَّ الحسين (ع) قُتل من أجل أن يبكی عليه الناس فتُغفر ذنوبهم لاغير. مع أنّ الهدف الأساس من الثوره الحسينيه هو الحماسه والثوره والجهاد ضدّ الظلمه.

الجواب:

۱- تقدَّم آنفاً أنَّ مَن يقف علی فلسفه عاشوراء يجد أنَّ من جمله أهدافها هو إثاره عواطف الناس، كما هو واضح لمَن له أدنی تأمّل، وهذا الأمر نلمسه واضحاً فی كيفيه إداره الإمام الحسين (ع) للواقعه، من خلال تقديمه للصبيان والأطفال، ونحو ذلک من الأمور التی تُثير وتؤجّج العواطف، ومن الواضح أنَّ إثاره وتأجيج العاطفه يُساهم فی رفض الظلم والظالمين، الذی يعدّ من أهداف ثوره الإمام الحسين (ع) . وبهذا يتَّضح أنَّ عنصری العاطفه والحماسه عنصران متلازمان لا ينفكان، وكلّما ازدادت العاطفه، نتج عن ذلک إثاره بركان الحماسه والوقوف بوجه الظلمه، وما يشهد

ص: ۱۴۶

لذلک قوه محاربه الظلمه لهذه الشعائر، لکونها تهدّد عروشهم.

ویتَّضح کذلک أنَّ العاطفه لا تحجّم عاشوراء ولا تختصرها فی البکاء واللطم ونحو ذلک، بل أنَّ العاطفه والبکاء تُذکی روح الحماسه وبذل النفس فی سبیل الأهداف العُلیا، ونبذ الخوف والذل، والوقوف بوجه کل یزید.

فالبکاء مثلاً تعبیر عن خنجر فی صدور أعدائه (علیهم السلام) ، ولهذا السبب نجد أنَّ بعض الروایات توصی أیضاً بالتباکی، ممّا یکشف عن أنَّ التأکید علی التظاهر بالبکاء یدلّنا علی أنَّ فلسفه البکاء هی إثاره العاطفه، التی ینتج عنها الاستعداد للتضحیه والفداء وبذل النفس والوقوف بوجه الظلمه، وبهذا یتَّضح أنَّ العاطفه والحماسه فی عاشوراء وجهان لعمله واحده.

۲- إنَّ لواقعه استشهاد الإمام الحسین (ع) فی سبیل الإسلام من الأثر والأهمّیه ما أبکی أولیاء الله ورُسله قبل وقوعها، وقد وردت روایات تتحدَّث عن بکاء إبراهیم الخلیل، وعیسی وحوارییه، ومحمد المصطفی، ^وعلی المرتضی (ع) ، وفاطمه الزهراء۳، علی الإمام الحسین (ع) .

فإنَّ عظم الفاجعه أکبر وأفجع من أن یتصوَّر. . . وهی لا تزال حیهً تستجری دموع العیون علی ما انقضی من عمرها من قرون.

ولذلک یصفها الإمام الحسن بوصف مُؤلم، وذلک حینما دخل علیه الإمام الحسین (ع) فلمّا نظر إلیه الإمام الحسن (ع) بکی، فقال الحسین (ع) : ما یبکیک؟ قال: أبکی لِما یُصنَع بک، فقال الحسن (ع) : إنّ الذی یؤتی إلیّ سمّ یدسّ إلیَّ فأُقتل به، ولکن لا یوم کیومک یا أبا عبدالله، یزدلف إلیک

ص: ۱۴۷

ثلاثون ألف رجل یدَّعون أنَّهم من أُمّه جدّنا محمد (ص) ، وینتحلون الإسلام، فیجتمعون علی قتلک وسفک دمک وانتهاک حرمتک، وسبی ذراریک ونسائک وانتهاب ثقلک، فعندها یُحلّ الله ببنی أُمیّه اللعنه، وتمطر السماء دماً ورماداً، ویبکی علیک کل شیء حتی الوحوش والحیتان فی البحار» (۱).

۱- اللهوف فی قتلی الطفوف، السید بن طاووس، ص۱۱۹.

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

الشبهه الخامسه: حُرمه سماع الرجال لصياح وصراخ النساء

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ صياح النساء وعويلهنَّ، بمَسمَع من الرجال الأجانب حرام؛ لأنَّ صوتهنَّ عوره، وعليه فيجب عدم السماع لذلك في الشعائر الحسينيه.

الجواب:

أوَّلاً: لا دليل على حرمه سماع الرجال لصوت أو صياح المرأه، نعم الذي هو محلّ البحث بين الفقهاء هو الاستماع لصوت المرأه، فقد ذهب البعض إلى تحريم ذلك مطلقاً، والآخر قيَّده بما إذا كان عن تلذّذ وريبه، وأمّا التكلّم والسماع بلا استماع من الرجل، فلم يقل أحد بتحريمه.

نعم ذهب البعض إلى حرمه صياح المرأه على الميت، لكن الحرمه ليس لأجل أنَّ صوتها عوره، بل لأنَّه من الجزع المنهي عنه بالروايات، كقوله (ع) : «كلّ الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين» (۱).

ولعلَّ المُستشكِل اعتمد على الروايه التي تفيد أنَّ (المرأه عوره) ، كما في الروايه التي رواها هشام عن الصادق (ع) هكذا: «النساء عيّ وعوره، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت» (۲).

۱- انظر: الوسائل الشيعه، ج۱۰، ص۳۹۵.

۲- الكافي، ج۵، ص ۵۳۵.

ص: ۱۵۰

لكنّها صريحه فى أنّ الأمر بالسكوت ليس لأجل أنّها عوره، أو أنّ صوتها عوره.

لا سيما وقد ورد أنَّ فاطمه الزهراء۳ كانت تبكى (۱)إلى الحدِّ الذى تأذّى منه أهل المدينه، ومن الواضح أنَّ البكاء إلى الحدّ الذى يُؤذى شيوخ قريش هو البكاء المقارن للصياح، وإلاّ لما اعترض عليه المعترضون.

ثانياً: لو سلّمنا أنَّ الصياح والصراخ حرام أو مكروه، إلاّ أنَّه كذلك على غير الحسين (ع) ، أمَّا على الحسين (ع) ، فهو مستحب؛ لما دلَّ من الروايات الدالَّه على استحباب الجزع على الحسين (ع) ، والصياح من مظاهر الجزع على الحسين (ع) .

هذا مضافاً إلى وجود الروايات الداله على استحباب الصياح على الحسين (ع) كإطلاق قول الحجه (ع) فى دعاء الندبه: «فعلى الأطايب من أهل بيت محمد وعلى فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجّون» (۲).

وفى حديث معاويه بن وهب عن الصادق (ع) : «اللّهمّ ارحم تلك الصرخه التى كانت لنا» (۳). ومعنى الصرخه: هى الصيحه الشديده (۴).

ثالثاً: لا يخفى أنَّ الأئمّه: عقدوا فى دورهم المجالس الحسينيه التى وقع فيها صياح النساء بمَسمع من الرجال الأجانب وأمروا بها، فقد رُوى أنَّ

۱- الخصال، ج۱، ص۲۷۳.

۲- إقبال الأعمال، ص۲۹.

۳- كامل الزيارات، ص۱۱۷.

۴- القاموس المحيط، ج۱، ص۲۷۳.

ص: ۱۵۱

دعبل بن علی لمّا أنشد الرضا (ع) تائيّته المشهوره، وانتهی إلی قوله:

أفاطمُ لو خِلْتِ الحُسَين مُجدّلاً

وقدْ ماتَ عطشَانَاً بشَطِّ فُراتِ

إذاً لَلَطَمْتِ الخَدَّ فاطم عنده

وأجريت دمع العين فی الوجنات

لطمت النساء وعلا صراخ مَن وراء الستر، وبکی الرضا (ع) بکاءً شديداً، حتی أُغمی عليه مرَّتين (۱). وعن عبد الله بن غالب قال: دخلت علی أبی عبد الله (ع) فأنشدته مرثيه الحسين (ع) ، فلمّا انتهيت إلی هذا الموضع:

لَبليّه تسقو حسيناً

بِمَسقاه الثَّری غير التُّرابِ

فصاحت باکيه من وراء الستر: وا أبتاه (۲). وروی أبو الفرج الأصفهانی (۳)بسندٍ معتبر، أنَّه لمّا دخل السيد الحميری علی الصادق (ع) ، أقعدَ حرمه خلف الستر، ثُمَّ استنشده فی رثاء جده الحسين (ع) فأنشده أبيات کثيره، قال - يعنی راوی الحديث-: فرأيت دموع جعفر تنحدر علی خديه، وارتفع الصراخ من داره حتی أمره بالإمساک، فأمسک.

وتقدَّم أنَّ معنی الصراخ: هو الصوت، أو شديده (۴).

وقد جری نحو هذه المآتم التی تصرخ فيها النساء بمَسمَع من الرجال للصادق (ع) فی غير قصّه الحميری أيضاً (۵).

رابعاً: لو سلّمنا أنَّ صياح النساء بمسمع الرجال الأجانب حرام، لکن بمقتضی القواعد الأُصوليه هو عدم حرمه الواجب المقارن للمحرَّم ما

۱- بحار الأنوار، ج۴۵، ص۴۴۸.

۲- کامل الزيارات، ص ۲۱۰.

۳- الأغانی، أبو الفرج الأصفهانی، ج ۷، ص ۲۴۰.

۴- الصحاح، ج ۱، ص۴۲۶.

۵- انظر: کامل الزيارات، ص ۲۱۱.

ص: ۱۵۲

لم يكن المحرَّم المقارن ملازماً لذات الواجب، وإلّا - أى لو كانت الأعراض المفارقه الاتّفاقيه توجب حرمه الواجب الذى اقترنت به- لحرمت الصلاه حال النظر إلى الأجنبيه حال الصلاه، وهو خلاف ما أُجمع عليه من صحّه الصلاه وإن اقترنت بالنظر للأجنبيه.

ص: ۱۵۳

الشبهه السادسه: ما ورد فی زیاره الناحیه غیر معقول!

اشاره

تفصیل الشبهه:

ورد فی زیاره الناحیه قول الإمام الحجه (ع) : «. . . فخرجن من الخدور ناشرات الشعور. . .» ، وهو بعید لمنافاته مع لزوم الستر.

الجواب:

یمکن توجیه هذه العباره بما یلی:

الأوَّل: لم یکن خروج النساء أمام الأجانب

یمکن أن نقول إنَّ النساء خرجن من خدورهن ولم یخرجنَ بهذه الحاله إلی المعرکه وأمام الرجال الأجانب، أی: خرجن إلی ما یقرب من المخیّمات الأُخری، لا سیما مع ما ورد فی بعض المصادر التاریخیه من أنَّ الإمام الحسین (ع) أمر فی الیوم التاسع بأن تُجعل خیام النساء متوسطه فی المخیم، بحیث تحیطها باقی الخیمات من الجهات المختلفه، لکی تکون النساء فی حاله حمایه أکثر، وحینما جاء جواد الحسین (ع) وعرفنَ بحلول المصیبه، خرجن من خیماتهنَّ إلی خارجها، ولکنّهنّ لم یخرجن إلی خارج المخیم، وإنّما بقین فی تلک الحاله بین المخیّمات الأُخری، بحیث لم یکن بمرأی الرجال الأجانب.

ص: ۱۵۴

الثانی: النساء اللاتی خرجن لسنَ نساء أهل البیت (علیهم السلام)

بنـاءً علی مـا نعرفه من التزام نسـاء أهـل البیت (علیهم السـلام) بالحجـاب والعفـاف، ومحـافظتهنّ علیه، یمکن القول إنَّ النسـاء اللاـتی خرجن من المخیم بتلک الصوره لسن نساء أهل البیت (علیهم السلام) ، فیمکن أن یکن غیرهنّ ممَّن حضرن کربلاء؛ لأنَّ جمله النساء اللاـتی کنَّ فی کربلاـء کـانت من مختلف القبائـل العربیه، وقـد یکون فیهنّ نساء یسـرع إلیهن الخوف، إذ لم یکن کل مَن حضـر من النساء فی کربلاء فی مستوی زینب (س) ، من حیث المعرفه والصلابه والثبات.

ص: ۱۵۵

الشبهه السابعه: إحياء عاشوراء فتنه تفرّق المسلمين

اشاره

تفصيل الشبهه:

يـدّعى البعض أنَّ إحياء واقعه كربلاء وإقامه المجالس الحسينيه، يعنى إحياء فتره فتنه حدثت بين المسـلمين، فتكون مدعاةً لبثِّ الفرقه والتنازع بين المسـلمين؛ نظراً لما تتضـمَّنه من طعن ولعن لبعض الصـحابه. وفى هـذا الصـدد يقول ابن حجر فى الصواعق المحرقه، نقلًا عـن الغزالى: «لاـ ينبغى للخطيـب وغيره روايه مقتـل الحسـين، وأيضـاً روايه مـا يـدور بين الصـحابه من سـجالات وخصـام؛ لأـنَّ ذلك يستوجب الطعن بأعلام الإسلام والدين. . .» (۱).

مضافاً إلى أنَّ السـنه أهل يحترمون بنى أُميَّه، فيكون الحديث عن بنى أُميّه بشكل سلبى يترک نتائج سلبيه على واقع الوحده الإسلاميه، وعلى هذا الضوء، يكون إحياء مجالس العزاء فى كل سـنه هى إثاره للحساسيات التاريخيه التى تقتحم الحساسيات المذهبيه الموجوده فيما بين المسلمين.

الجواب:

۱– إنَّ الغزالى نفسه لا يلتزم بهذا المنهج

إنَّ الغزالى وغيره، ممَّن يُدلون بهذه النصائح، لم يعملوا بها، فنجدهم

۱– الصواعق المحرقه، ص۲۲۳.

ص: ۱۵۶

قد سكتوا وتغاضبوا فى رسائلهم وكتبهم وحواراتهم ونزاعاتهم الفكريه والدينيه التى خاضوها مع الفرق والمذاهب، كما هو واضح لمَن له أدنى اطّلاع على مباحث علم الكلام وتاريخ الحضاره الإسلاميه، حيث نلمس بوضوح شدَّه تطرّف الغزالى وأتباعه فى مواقفهم من الشيعه.

وعلى أيَّه حال، فإنَّنا نقول للغزالى وأتباعه: إنَّنا نؤمن بمبدأ الوحده، وأنَّها من أهمّ الأصول والفروع فى الوقت الحاضر، لكنَّنا لا نرى فى إقامه العزاء على الحسين (ع) أيّه منافاةً للوحده بين المسلمين.

۲- إقامه أهل البيت (عليهم السلام) للعزاء الحسينى فى مختلف الظروف

إنَّ موقف الشيعه فى إقامه العزاء الحسينى لم يكن مستنداً لاجتهادات شخصيه، إنَّما استندوا فى ذلك للعديد من الروايات الشريفه، التى تؤكّد على لزوم إحياء ذكرى فاجعه عاشوراء.

ومن هنا نجد أنَّ الأئمه (عليهم السلام) وعلماء الشيعه الأعلام لم يتركوا ذكر مصائب أبى عبد الله (ع) حتى فى أصعب ظروفهم السياسيه، بل كانوا يقومون بواجبهم وِفقاً لما يتناسب مع الظروف الحاكمه فى عصرهم.

۳- وجود العلاقه الوثيقه بين التاريخ وعمل التربوى

من الواضح أنَّ هنالك ارتباط وثيق بين دراسه التاريخ وبين عمل التربوى، وذلك لأنَّ الإنسان المسلم لا يتسنّى له الاطلاع على الحق والحقيقه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب الذى ينتمى إليه، ويطَّلع على تاريخ أعلامه وحَمَلَته.

مضافاً إلى أنَّ الإنسان مسؤول عمّا يتَّخذه من مواقف تجاه الآخرين،

ص: ۱۵۷

سواء كانوا فى الماضى أم الحاضر؛ لِما ورد عن الرسول (ص) أنَّه قال: «مَن أحبّ عمل قوم أُشرك معهم، ومَن أحب حجراً حُشر معه» (۱). ونحوها من الروايات التى جاءت بألفاظٍ متعدّده وبطُرق مستفيضه فى مصادر الفريقين.

ومن الواضح أنَّ الحديث الشريف، وهو قوله: «مَن أحبَّ عمل قوم. . .» مطلق وشامل لكل قوم، وإنْ لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل الـذى قام به جماعه أو فرد، ويمتـدّ هـذا الشـمول إلى أعماق التاريـخ منـذ صدر البشريه، بل يتَّسع لما سيأتى من أُمم وأقوام لاحقه أنبأ القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهـذا هو معنى التولّى والتبرّى، أو الولاء والبراءه، الـذى يُمثِّل عنصر تربوى بـالغ الأهمّيه والتـأثير فى النفس الإنسانيه، تجاه الفئات والنماذج البشريه المختلفه، سواء كانت فى الماضى أم الحاضر أم المستقبل.

ومن هنا يتَّضح أنَّ باب المحبَّه باب بالغ الأهمّيه، لأنَّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير، إلى مساحات زمنيه شاسعه، ولذا يُثاب بثوابهم.

وهـذا المنهـج القرآنى لا يرمى إلى التربيه على الأحقاد والكراهيه، ولا يهـدف إلى إشعال ضـغينه أو سـخيمه، بل فلسـفته هو أن يتربّى الإنسان على كيفيه التمييز بين الموقف الصحيح ليتبناه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال على اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتَّضح ضروره البحث والتنقيب عن التاريخ

الإسلامى، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكى يتحمّل

۱- عيون أخبار الرضا (ع) ، ج۲، ص۶۲۸؛ بحارالأنوار، ج ۲۹، ص۱۶؛ صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب علامه الحبّ فى الله؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصله، باب المرء مع مَن أحبّ.

ص: ۱۵۸

مسؤوليه موقفه إزاء هؤلاء، من محبّه وتضامن وولاء، أو كراهه وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين (ع) فى تفسير قوله تعالى: فَعَقَرُوها فَأَصْبَحُوا نادِمِينَ (الشعراء: ۱۷۵ ، قال (ع) : «إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد، فعمَّم الله بالعذاب لِما عمّوه بالرضا، فقال سبحانه: فأصبحوا نادمين. . .» (۱).

وعن سماعه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فى قول الله: قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ، قال (ع) : «وقد عُلم أنَّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا، فسمّاهم الله قاتلين، لمتابعه هواهم ورضاهم لذلك الفعل» (۲).

كما قال تعالى: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَها ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُمْ وَ لا تُسْئَلُونَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ (البقره: ۱۴۱ ، وهذه الآيه تدل على أنّ التاريخ ليس مسؤوليه الجيل الحاضر، وإنّما هو مسؤوليه الذين صنعوه، وأنَّ الحاضرين لا يُسألون عن أعمال الماضين، لأنَّه لا معنى لأن يتحمّل الإنسان الحاضر مسؤوليه تاريخ لم يصنعه، أو يحمّل الآخرين مسؤوليه تاريخ لم يصنعوه، لأنَّ مسأله الآباء والأجداد هى مسألتهم هم، وإنَّما القضيه أنَّنا نُسأل عن صنع تاريخنا، وعن أعمالنا، وعن الدليل الذى نعتمده، ولا نُسأل عن دليل الأسلاف، ولا عذر فى تقليد الأسلاف فيما عملوه وفعلوه.

۱- بحار الأنوار، ج۱۱، ص ۱۷۰.

۲- تفسير العياشى، محمد بن مسعود العياشى، ج ۱، ص ۲۰۸.

ص: ۱۵۹

۴- قراءه التاريخ لأجل الاعتبار

لقد علّمنا القرآن الكريم أن نذكر التأريخ لنعتبر به، كما فى قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الأَبْصارِ (الحشر: ۲ ، وقوله: لَقَدْ كانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَهٌ لِأُولِى الأَلْبابِ (يوسف: ۱۱۱ . فهناك فرق بين أن ننقل التاريخ لإثاره الأحقاد، وبين أن ننقل التاريخ لنعتبر به، ولنأخذ منه التجربه والفكره، كما يلاحظ ذلك فى تأكيد القرآن على سرد القصّه التاريخيه، لِما لها من دور كبير فى العبره، التى تمثّل الدرس الذى يمكن أن يأخذه العاقلون، فيما يمكن لهم استيحاؤه من التاريخ لمصلحه الحاضر.

فطرح قضيه الإمام الحسين (ع) مع جيش عبيد الله بن زياد، يمثّل درساً كبيراً للمسلمين فى من له حق الحكم والخلافه، وهل يمكن لمثل (يزيد) أن يحكم المسلمين؟ ! وقد أشار الإمام الحسين لذلك بوضوح، عندما أعطى من نفسه شخصيه النموذج الصالح للحاكم، وأعطى (يزيد) شخصيه النموذج الطالح، الذى يجب على المسلمين محاربته وعدم السماح له أن يتقلّد مقاليد الحكم، حيث قال (ع) : «نحن أهل بيت النبوّه وموضع الرساله ومُختلَف الملائكه، ويزيد رجل شارب الخمر، قاتل النفس المحرّمه، مُعلن بالفسق، ومثلى لا يبايع مثله» ، وهذا درس بليغ يجب على الناس يقتدوا بأمثال الحسين، وأن يتجنَّبوا أمثال يزيد من حُكّام الجور.

اذاً، عندما نقرأ التاريخ ونطلع على قضيه الامام الحسين (ع) فانما سوف نهتدى الى شخصيه التى تمثل القيم الانسانيه واروع المراتب الروحيه تلك الشخصيه الّتى انفتحت على الله تعالى وعاشت عمق الاسلام، وانطلقت مع الناس فى انفتاح ومحبّه، وتحرّكت فى خط القضايا المتصله بالجانب

ص: ۱۶۰

الاسلامی فی حرکیته فی الواقع بینما فی الوقت نفسه سوف تطلع علی شخصیه مضاده تماماً لتلک الشخصیه الفذه الاوهی شخصیه یزید علیه لعائن الله الفاسق الذی لا یمتلک ای التزام فی المحرمات الشرعیه کشرب الخمر، وقتل النفس المحترمه، ولا یمتلک آیه قیمه روحیه او اخلاقیه.

۵- دور مجالس العزاء فی توعیه الناس

إنَّ مجالس العزاء الحسینی کانت ولا تزال تمثّل عامل إرشاد للمسلمین، ودروساً للجماهیر الجالسه تحت منابرها؛ فتشرح لهم عقائد دینهم واحکامهم الشرعیه، إلی غیر ذلک من قصص التاریخ والسیاسه فی الدین وغیره. لقد کانت تلک المجالس مَنهلًا لرجال التقوی والصلاح، والباحثین علی الحقّ وأهله، ومُنطلقاً للوقوف بوجه الباطل وأهله، فلا- یعنی ترکها إلاّ- ترکاً لجانب مهمّ من نظام التعلیم الدینی؛ لذا علینا أن ننتبه للمُحدقین بنا من أعداء الدین والإنسانیه، کی لا یفسدوا علینا ما حقّقه الشیعه من أشواط علی طریق الوحده والتضامن بین المسلمین.

ص: ۱۶۱

الشبهه الثامنه: علم الإمام بالغيب وإشكاليه الإلقاء بالتهلكه

تفصيل الشبهه:

بناءً على ما تذهب إليه الشيعه من علم الأئمّه (عليهم السلام) بالغيب، نقول: إنَّ الإمام الحسين (ع) لو كان عالماً بما يصيبه في مسيرته إلى كربلاء، فهو يتنافى مع وجود النهى القرآنى عن إلقاء النفس فى التهلكه.

الجواب:

إنَّ السيره الحسينيه تتضمّن عدّه إشارات تفيد بأنَّه كان عالماً بمصيره، من خلال الأحاديث المرويَّه عن رسول الله (ص) ، وفيما أثاره فى حواره مع الذين طلبوا منه العوده عن قراره بالسفر إلى العراق، وفيما تحدّث به إلى القوم الذين رافقوه من مكه، حيث أعلن لهم النهايه المحتومه التى سينتهى إليها فى سفره ذاك.

أمّا كيف يتلاءم ما أقدم عليه الإمام الحسين (ع) مع علمه بمصيره، فالجواب على ذلك يتوقّف على بيان المقدّمه الآتيه، التى تفيد أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) يعملون بالعلوم الظاهريه، وأنّهم يؤدّون تكاليفهم المفروضه عليهم، سواء علموا بمصيرهم أم لا.

مقدمه: أهل البيت يعملون بالعلوم الظاهريه

من الواضح أنَّ أهل البيت يعملون بتعليم الله لهم بالعلوم الظاهريه،

ص: ۱۶۲

وأنهم (عليهم السلام) يؤدّون تكاليفهم سواء علموا بمصيرهم أم لا وعلمهم بما يصيرون اليه ليس من القاء النفس فى التهلكه وانماهم يعملون بوظيفتهم الشرعيه بامرالله تعالى وكل فعل اذا كان بامر الله تعالى لا يسمى القاء النفس بالتهلكه و انما هو من باب الاختبار والاختيار كما فعل تعالى بابراهيم (ع) وابنه اسماعيل وكقضيه اليهود حيث امرالله بان يقتلوا انفسهم وغير ذلك من الموارد باراده الله تعالى فهم (عليهم السلام) - بناءً على ما وصلوا إليه من درجه عاليه من العصمه والقرب إلى الله تعالى- يُقدمون على امتثال ما عليهم من تكاليف إلهيه وإن علموا أنَّها سوف تودى بحياتهم، وتعرّضهم إلى القتل والأذى والدمار وسبى العيال. . . .

فمثلاً الإمام أمير المؤمنين (ع) حينما يُقدم إلى المسجد ويعلم أنَّه سوف يموت، إنَّما هو لأجل أنَّ تكليفه الإلهى اقتضى ذلك، فإقدامه إنّما كان بمحض إرادته، امتثالاً لأمر مولاه؛ ولذا فى الروايه عن الرضا (ع) ، حينما سأله السائل عن سبب خروج أمير المؤمنين إلى المسجد مع علمه بما يحصل، كان جوابه (ع) قوله: «لكنه خير» (۱)، وهو دال بصراحه على انقياد الإمام أمير المؤمنين وطاعته لله تعالى.

إنَّ ذلك تكليف الهى لابد للإمام من امتثاله، وهكذا الأمر بالنسبه لباقى الأئمه (عليهم السلام) ، كالإمام الحسين (ع) الذى يصرّح بأنَّ ما قام به إنّما هو لأجل امتثاله للتكليف الإلهى، الذى اقتضى التضحيه بنفسه فى سبيل إصلاح الأُمّه، لذا يقول (ع) فى جواب مَن يسأله عن ذلك، بأنَّ قتله قضاء محتوم وأمر واجب (۲).

۱- ((الكلينى، ج۱، ص۲۵۹.

۲- الهدايه الكبرى، الحصينى، ص۲۰۳.

ص: ۱۶۳

ومن هنا نجد فی الحدیث الشریف: «نحن نصبر وشیعتنا أصبر، لأنّنا نصبر علی ما نعلم، وهم یصبرون علی ما لا یعلمون» (۱).

فهم (علیهم السلام) وإنْ علموا الغیب، وعلموا بمصائرهم، إلاّ ـ أنَّ هذا العلم لا ـ یؤثّر علی سلوک وحرکه الإمام (ع) ، لأنَّ تکالیفهم الشرعیه لیست قائمه علی هذا اللون من العلم، وإنَّما هی قائمه علی ما تملیه الأسباب والعلوم الظاهریه، وهذا المعنی یقرّره العلامه المجلسی بقوله: «إنَّ أحکامهم الشرعیه منوطه بالعلوم الظاهره لا العلوم الإلهامیه» (۲).

وقال الشیخ المفید فی خصوص علم أمیر المؤمنین (ع) بموته: «إذا کان لا یمتنع أن یتعبّده الله بالصبر علی الشهاده والاستسلام للقتل، لیبلغه الله بذلک من عُلو الدرجه ما لا یبلغه إلاّ به، ولعلمه تعالی بأنّه یطیعه فی ذلک طاعهً لو کلّفها سواه لم یؤدّها، ویکون فی المعلوم من اللطف بهذا التکلیف لخلق من الناس ما لا یقوم مقامه غیره، فلا یکون بذلک أمیر المؤمنین (ع) ملقیاً بیده إلی التهلکه، ولا مُعیناً علی نفسه معونه مستقبحه فی العقول» (۳).

فالإمام (ع) إذا علم أنَّ الله تعالی أراد منه الإقدام علی أمرٍ مُعیَّن، فهو یُقدم وإن علم أنّه یموت، وهذا لیس من الإلقاء فی التهلکه کما قیل؛ لأنَّه طاعه وامتثال لله تعالی، لما فیه المصلحه للدین والأُمّه، والفوز بالدرجات الرفیعه والکرامه الإلهیه.

کما رخّص الله للمجاهدین أن یتحرّکوا فی الساحات التی تؤدّی بهم

۱- بحار الأنوار، ج۳۲، ص۱۷۵.

۲- المصدر السابق، ج۴۸، ص۲۳۶.

۳- المسائل العکبریه، الشیخ المفید، ج۶، ص۷۰.

ص: ۱۶۴

إلى القتل فرادى أو جماعات، لأنَّ الإسلام يفرض عليهم ذلك، ممّا يجعل دائره الجهاد خارجه عن دائره حركه إلقاء النفس بالتهلكه.

فإقدام الإنسان المجاهد على المعركه، سواء علم بأنَّه يموت أم لا، ولعلّ أوضح مثال على ذلك هم أصحاب الحسين (ع) ، حينما أخبرهم (ع) بأنَّهم سوف يُقتلون، فإنَّ علمهم بنتيجه الإقدام إلى المعركه لن يؤثّر في أداء ما عليهم من تكليف وإقدامهم على الموت، وهذا بخلاف بعض مَن فرُّوا وتخاذلوا عن نصره الإمام الحسين (ع) ؛ لمّا علموا بمصيرهم وأنّهم سوف يقتلون في المواجهه.

وإذا اتَّضحت هذه المقدمه، نقول: إنَّ علم الإمام الحسين (ع) بمصيره لا ـ يدخل تحت عنوان إلقاء النفس بالتهلكه؛ لأنَّه (ع) علم بتكليفه من لزوم القيام بتلك المهمّه الجهاديه الموكوله إليه، ورأى فيها إلزاماً شرعياً، فيما هي من الأهميه الكبرى للمصلحه الإسلاميه العُليا أن يُقدم على ذلك وإنْ كلّفته حياته؛ لأنَّ المرحله التي كان يتحرّك فيها لا تستجيب لأيّه مصلحه إسلاميه في الصلح، خلافاً للمرحله السابقه التي عاشها مع أخيه الإمام الحسن (ع) في حربه مع معاويه.

وهكذا نرى أنَّ الموقف كان حاسماً في الإصرار على الثوره في خطّ الشهاده، ولذلك وقف في كربلاء ليرفض كل العروض التي قدَّمها إليه ابن زياد عبر جماعته، في تقديم السلامه له ولأهل بيته ولأصحابه، بشرط أن يتنازل ليزيد، ويدخل في عمليه صُلح جديد معه.

ص: ١٦٥

الشبهه التاسعه: زياره الأربعين بِدعه

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ يوم الأربعين من صفر ليس هو إلّا زياره جابر الأنصارى، وليس فى هذا اليوم تجديد للعزاء لآل البيت (عليهم السلام) ؛ إذ لم يلتقِ الإمام زين العابدين (ع) بالصحابى جابر الأنصارى فى كربلاء، لأنَّه من البعيد أن يكون وصول عائله الحسين إلى كربلاء يوم الأربعين، والسبب فى ذلك هو أنَّ المدَّه التى يستغرقها مسير القافله من الشام إلى كربلاء لا يقل عن الثلاثه والعشرين يوماً، إذا كان المسير بواسطه الجمال وكانت الحركه مقتصره على النهار دون الليل، كما أفاد ذلك أصحاب المسافات، ولمّا كان الأمر كذلك، فمعناه أنَّ وصول القافله إلى كربلاء كان فى اليوم الثالث عشر من ربيع الأوَّل، وأمّا لو افترضنا أنّ المسير كان ليل نهار، فالمدَّه التى تحتاجها القافله للوصول إلى كربلاء هو إحدى عشر يوماً، وهذا معناه أنَّ وصول القافله كان فى غرّه ربيع الأوَّل.

والمرجَّح أنَّ المسير من الشام إلى كربلاء لم يكن ليل نهار، وذلك لأنَّ المُجمَع عليه بين المؤرّخين أنَّ يزيد لمّا وجد غضب الناس عليه، واستنكارهم لقتله الحسين (ع) وسبى عائلته، أوصى النعمان بن بشير أن يسير بقافله الحسين سيراً رفيقاً إلى المدينه المنوره، وهو يقتضى بأن

ص: ۱۶۶

لايجهد بهم المسير، فوصول القافله إلى كربلاء كان بنحو التقريب فى اليوم الثالث عشر من ربيع الأوَّل، وقد تفرَّد ابن طاووس فى اللهوف بنقل خبر وصول قافله الإمام الحسين (ع) إلى كربلاء يوم الأربعين.

ومن هنا استُبعد خبر وصول القافله فى يوم الأربعين جمعٌ من المحقّقين، كالشيخ الطوسى والعلّامه الحلى والمجلسى والمحدّث النورى وغيرهم.

الجواب:

۱– الثابت أنَّ يوم الأربعين هو يوم الزياره وتجديد العزاء على الحسين (ع) ، وهو يوم زياره لسيد الشهداء، وزياره يوم الأربعين من علامات المؤمن، كما روى الشيخ الطوسى (رحمه الله) عن الإمام العسكرى (ع) أنّه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاه الخمسين، وزياره الأربعين، والتختّم فى اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (۱).

۲– روى الشيخ الصدوق بسنده عن فاطمه بنت على (صلوات الله عليهما) ، تقول: «ثُمَّ إنَّ يزيد (لعنه الله) أمر بنساء الحسين (ع) فحُبسن مع على بن الحسين (عليهم السلام) فى محبس لا يكنّهم من حرٍّ ولا قر، حتى تقشَّرت وجوههم، ولم يُرفَع ببيت المقدس حجر عن وجه الأرض إلاّ وُجد تحته دم عبيط، وأبصر الناس الشمس على الحيطان حمراء كأنَّها الملاحف المعصفره، إلى أن خرج على بن الحسين (عليهم السلام) بالنسوه، وردّ رأس الحسين (ع) إلى كربلاء» (۲).

مضافا الى هذا أنَّ عائله الحسين (ع) لم يبقوا فى الشام الى السنه الثانيه، بل عادوا فى نفس السنه (۳).

۱– تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسى، ج۶، ص۵۲.

۲– الأمالى، ص۲۳۲.

۳– انظر: اقبال الأعمال، ص۵۸۹.

ص: ۱۶۷

وعلى أيّه حال، فنحن لا نرى أى مانع الالتزام بالروايه، وأن مجىء العائله كان فى يوم الأربعين، فمن الناحيه التاريخيه كان دخول السبايا إلى الشام فى أوَّل يوم من صفر كما رواه الكفعمى والبهائى والمحدّث الكاشانى، وكان بقاؤهم فى الشام خمسه أو سبعه أيّام، ثُمَّ عودتهم إلى كربلاء، مع ملاحظه أنَّ ذهابهم كان أكثر من ذلك، لتوقّفهم فى الكوفه، ولأنّهم كانوا يريدون التفرّج عليهم فى رحله الذهاب، بخلاف ذلك فى رحله العوده، وعلى أىّ حال، فإنّ خمسه عشر يوماً، أو ثلاثه عشر يوماً كافيه للوصول إلى كربلاء فى رحله العوده.

۳- لو سلّمنا أنَّ خبر وصول قافله الإمام الحسين (ع) إلى كربلاء يوم الأربعين هو خبر تفرَّد بنقله ابن طاووس، إلّا أنَّ ذلك لا يدل على كذب الخبر وتحريفه، فلعلَّ السيد بن طاووس قد نقل ذلك عن كُتب لم تصل إلينا، كما ينقل ذلك السيد بن طاووس نفسه بأنَّ المصادر توفّرت عنده كثيره جداً، لكنَّها لم تصل بأيدينا، وعلى هذا الأساس، فاذا ذكر أحد المتقدّمين واقعه تاريخيه، مع كون الناقل غير منحرف فى عقيدته، فلا يصحّ اعتبار تلك الواقعه كذباً وتحريفاً، فضلًا عن أنَّ شأن السيد بن طاووس أجلّ من أن يُتَّهم باختراع الأكاذيب.

۴- إنَّ مَن ذهب إلى استبعاد وصول قافله الإمام الحسين (ع) إلى كربلاء يوم الأربعين، كالشيخ الطوسى والعلّامه الحلّى وغيرهم- كما يدَّعى- فذهابه

إلى ذلك مجرد استبعاد فقط، فهم لم يجزموا بعدم وصول القافله فى يوم الأربعين، ولا يخفى الفرق بين الاستبعاد والجزم. وعلى ضوء هذا، فلا يصحّ القول بأنّ زياره الحسين وإقامه العزاء يوم الأربعين بأنَّه بدعه، وأنه إدخال شىء ليس من الدين فى الدين.

ص: ۱۶۸

مضافاً إلى ما تقدَّم من الفرق بين زياره الحسين (ع) يوم الأربعين،

التى وردت فى الروايات وقامت عليها سيره المتشرّعه، وبين وصول القافله يوم الأربعين.

ص: ۱۶۹

الشُبهه العاشره: عدم وجود مصادر تاريخيه لواقعه عاشوراء

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ واقعه عاشوراء تفتقر إلى المصادر التاريخيه، فإنَّنا حينما نستقرأ المصادر التاريخيه القديمه نجد أنَّ أقدم مصدر وثَّق وقائع عاشوراء هو مقتل أبی مخنف، لكنّ الشیء المُؤلم هو أنَّ هذا الكتاب لم يصلنا، وما تبقّى منه أكثره عن طريق الآخرين من غير الشيعه، وخصوصاً المؤرِّخ المعروف أبو جعفر الطبری.

الجواب:

۱. أمّا بشأن شخصيه أبی مخنف، الذی يتصدَّر مقتله قائمه أترابه من المقاتل، فهو أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدی الغامدی ۱۵۷ه) ، من أصحاب بعض الأئمّه، كالصادق (ع) (۱)، وله روايات عنه أيضاً (۲)، وكان والده من أصحاب الإمام على (ع) ، وجدّه مخنف بن سليم (سليمه) الأزدی، من صحابه الرسول (ص) والإمام على (ع) ، وكان جدّه عاملًا لأميرالمؤمنين (ع) على أصفهان وهمدان فی فتره خلافته، وفی معركه الجمل كان مخنف حامل لواء قبيلته (الأزد) ، حتى استشهد (۳)هو واثنين من أخوته (۴).

۱- الفهرس، الطوسی، ص ۱۵۵.

۲- أنظر: رجال النجاشی، تحقيق محمد هادی اليوسفی.

۳- وقعه صفين، نصر بن مزاحم المنقری.

۴- أنظر: تاريخ الطبری، ج ۱۳، ص ۳۶.

ص: ۱۷۰

ويعدّ أبو مخنف من ثقات المحدّثين، حتى قال عنه ابن النديم: «أبومخنف: بأمرِ العراق وأخبارها وفتوحها يزيد على غيره» (۱).

۲. وأمّا بشأن ما دوَّنه من مقتل الحسين (ع) ، فإنَّ روايات هـذا المقتل قـد شـقَّت طريقها إلى بطون الكتب التاريخيه؛ فروى لنا الطبرى فى تاريخه قسماً كبيراً منها، مع ذكر أسانيدها كاملهً، وتناقلها عنه سائر المؤرّخين، ومن الممكن تحصيل جلّ هذه الروايات فى مؤلّفات أبى الفرج الأصـفهانى، والشـيخ المفيـد، ومسـكويه والرازى، وأبى حنيفه الـدينورى، والبلاذرى، وابن كثير، لكنّ هـذه الكتب وإن لم تذكر مصدرها فى النقل، إلاّ أنَّ وحده مضمون النصوص بينها تكشف رجوعها إمّا إلى تاريخ الطبرى أو مقتل أبى مخنف.

۳. من الخصوصـيات التى تتميّز بها روايات أبى مخنف هى اتّصالها بشاهد العيان، بواسطه أو واسطتين فقط؛ وذلك لأنّه قد دوَّن مقتله بعد أقلّ من ستين أو سـبعين عاماً على الحادثه، وفى هذه المدّه كانت واقعه عاشوراء حديث الناس فى المجالس والأسواق. ولا يخفى مـا فى هـذه الميزه من أهمّيهٍ عنـد البـاحث التاريخى، إذ قلّما يحظى مصـدر تاريخى بهـذا التوثيق المباشـر والسـريع، لا سـيما فى تلك الحقب.

۴. إنَّ رواه الواقعه لاـ ينحصـر فيمـا رواه أبو مخنف من روايـات، بـل هنـاك العديـد من الرواه لهـذه الواقعه، وفيما يلى نشـير إلى لمحه إجماليه عن رواه الواقعه، ومنهم:

أ) الإمام السجاد (ع) ، حيث وردت عنه روايات متعدّده تكشف عن تفاصيل هامّه فيما حصل فى ليله عاشوراء وما أعقبها من أحداث.

۱- الفهرس، ابن النديم، ص ۱۵۸.

ص: ۱۷۱

ب) الإمام الباقر (ع) ، الذی کان له من العمر ثلاث أو أربع سنوات، فقد روی أیضاً عدداً من روایات الواقعه وما أعقبها من أحداث.

ج) أبناء الإمام الحسن (ع) ، من غیر ما استُشهد منهم، حیث نجا بعضهم ووقعوا فی أسر الأعداء، من قبیل عمرو بن الحسن [(۱)]، والحسن المثنی، زوج فاطمه بنت الحسین (ع) [(۲)]، حیث ذهب إلی القتال فقاتل حتی قتل منهم سبعه عشر رجلاً، ولمّا أثقلته الجراحات سقط بین القتلی، فظنّ العدوّ أنّه قد مات [(۳)]، وحینما جاؤوا لحزّ الرؤوس عن الأجساد وجدوه حیاً، وکان خاله أسماء بن خارجه حاضراً فی جیش ابن سعد، فطلب منهم أن یهبوا له ابن أُخته [(۴)]، إلی أن یصل إلی ابن زیاد لیقرّر مصیره، فوهبوه له، وبعد معالجه جراحاته أرسله خاله إلی المدینه، وقد کان الحسن المثنّی شاهداً علی الواقعه برمّتها.

د) أبناء الإمام الحسین (ع) وأخواته وأزواجه، وأقرباء بعض الشهداء ممّن وقع فی الأسر، وکذلک مَن بقی من عوائل أصحاب الحسین (ع) ، فقد شهدوا فاجعه عاشوراء وما أعقبها.

۵. المقاتلین مع الحسین (ع) الذین نجوا من القتل لأسباب ذکرتها کتب السیر والتاریخ، وهم:

أ) غلام عبد الرحمن عبد ربّه الأنصاری الخزرجی، حیث إنّه کان

۱- تاریخ الطبری، ج ۴، ص ۳۳۲.

۲- الإرشاد، ص ۱۹۶.

۳- اللهوف، ص ۱۹۱.

۴- إن علاقه القرابه بین الحسن المثنی وأسماء بن خارجه من جهه أنَّ أُمّ الحسن المثنی کانت من قبیله أسماء، ووفقاً لتقالید العرب فی ذلک یکون أسماء خالاً للحسن المثنی.

ص: ۱۷۲

حاضراً فی کربلاء بُصحبه مولاه عبد الرحمن، وروی بعض وقائع عاشوراء (۱).

ب) عقبه بن سمعان، الذی وقع فی أسر ابن زیاد یوم عاشوراء (۲).

ج) ابن ثمامه الأسدی، بعدما وقع فی الأسر، جاءت قبیلته وخلّصته من الأسر واصطحبوه معهم إلی الکوفه (۳).

د) الضحاک بن عبدالله المشرقی الهمدانی، حیث قاتل جیش ابن سعد حتی اللحظه الأخیره، ومن ثمَّ وجد لنفسه مهرباً من المعرکه، وعاش بعد الحادثه مدّه طویله روی فیها وقائع کثیره عن الحادثه، وممَّن رووا عنه أبو مخنف، حیث روی عنه مجموعهً من الروایات، بحسب نقل الطبری.

مضافاً إلی آخرین کانوا فی جیش عمر بن سعد، من قبیل حمید بن مسلم، وشبت بن ربعی، الذی عاش تحت وطأه الضمیر وعذاباته (۴)، وغیرهم.

۶. وجود عدد من المصادر التاریخیه التی نقلت بعض وقائع عاشوراء دون ذکر الأسانید، وما یسترعی الالتفات إلیه هو أنَّ هذه الروایات تلتقی مع تلک النصوص فی المضمون ذاته، من قبیل ما ذکره الصدوق فی أمالیه (۵)، وابن أعثم الکوفی (۶)فی کتاب الفتوح، والیعقوبی فی تاریخه، والمسعودی فی مروج الذهب.

۱- أنظر: تاریخ الطبری، ج۴، ص ۳۲۱.

۲- المصدر السابق، ص ۳۴۷.

۳- الفهرس، الطوسی، ص ۱۵۵.

۴- أنظر: تاریخ الطبری، ج۴، ص ۳۳۲.

۵- انظر: الأمالی، المجلس ۳۰ و۳۱، صص ۲۱۵ - ۲۲۸.

۶- الفتوح، لابن أعثم الکوفی، الفصل السادس.

ص: ۱۷۳

إلى غير ذلـك من المقاتـل الأُخرى التى لم تصـل إلينـا، كمقتلٍ للأصـبغ ابن نباته – الـذى هو من أصـحاب الإمام – و مقتل الحسـين المنسوب لهشام الكلبى، أحد أصحاب الإمام الصادق (ع) ، ومقتل لجابر الجعفى ۱۲۸ ه-) ، وهو من المعاصرين للأئمَّه أيضاً، لكن لم يصلنا منه سوى الاسم والعنوان.

ولا يخفى أنَّ هذه الوفره فى العناوين ومؤلّفيها إن دلَّت على شـىء، فإنَّما تدلّ على اهتمام أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) البالغ بقضيه الامام الحسين (ع) ، والتأكيد على نشر مبادئها، وحرصهم على توثيق الحادثه والحفاظ على حقائقها.

نعم، كانت فى مقابل هذه المساعى الحميده لصـيانه تاريخ الحسين ورسالته، محاولات خبيثه يمارسها الأمويّون وسائر سلاطين الجور، لتحريف خط عاشوراء ودسّ السم بين طياته لمحو حقيقته الخالده عن صـفحات التاريخ؛ ولهذا السبب فقدت المكتبه التاريخيه العديد من الرسائـل والمـدوَّنات فى القرون الأُولى، على أنَّ مـا وصـلنا من أحـاديث وروايات فى هـذا المجال ليس قاصـراً عن المطلوب، بل كفيل بغرض التوثيق.

و لا‌يخفى أثر ودور وصايـا أهـل البيت (عليهم السـلام) وتوجيهـاتهم فى خصوص واقعه عـاشوراء ونشـر تعاليمهما، فهناك الكثير من الروايات المتواتره المتعلّقه بكربلاء، ونصوص يتّصل سندها بالمعصومين (عليهم السلام) .

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

الشبهه الحاديه عشر: لا دليل على لبس السواد فى عاشوراء

تفصيل الشبهه:

يقول البعض إنَّ لبس السواد حزناً على الإمام الحسين فى عاشوراء وبقيه مناسبات عزاء المعصومين (عليهم السلام) لا دليل عليه، وهو يتنافى مع الفتوى المعروفه فى فقهنا بكراهه لبس السواد فى الصلاه.

الجواب:

۱- لا- إشكال ولا- ريب، ولا- خلاف بين الشيعه الإماميه، فى أنَّ لبس السواد من أوضح مصاديق تعظيم الشعائر التى أمرنا الله تعالى بتعظيمها فى قوله: ذلك ومَن يُعظِّم شعائر الله فإنَّها من تقوى القلوب، وكذلك أنَّها من مظاهر الجزع الذى دلَّت النصوص الكثيره التى تقدمت عليه.

۲- على فرض ثبوت كراهه لبس السواد فى الصلاه- الذى يعنى قلّه الثواب- فهى مخصَّصه بغير ما كان لإظهار الحزن على الحسين (ع) ؛ للروايات المتضافره التى دلَّت على الأمر بإظهار شعائر الأحزان.

۳- إنَّ نظرةً عاجله للروايات الناهيه عن لبس السواد، نجد أنَّها ناظره إلى كون السواد بمعنى التشبّه بجبابره بنى العباس، الذين اتَّخذوا السواد لباساً رسمياً لهم، وأجبروا المسلمين عليه، أمّا فى العصور والأزمان التى لاتشير إلى هذا الشعار، فمن الواضح أنَّ الكراهه ترتفع لارتفاع ملاكها،

ص: ۱۷۶

وهو التشبّه بجبابرتهم. وعلى هذا، فكراهه السواد فى الروايات غير ناظره إلى لبس السواد حزناً على الحسين (ع) .

حيث ثبت تاريخياً أنَّ العباسيّين اتَّخذوا الرايات السود شعاراً لهم فى حركتهم، وذلك لأجل إيهام الناس بأنَّهم المقصودون من أحاديث النبى (ص) فى المهدى (ع) والرايات السود التى تمهّد له من المشرق، ثُمَّ قاموا بأمر أنصارهم بلبس الثياب السود، بذريعه أنَّه حزن على الإمام الحسين (ع) ، ولهذا عُرفوا باسم (المسوده) (۱)، وبعد أن أحكموا سيطرتهم على السلطه، أجبروا أعضاء دولتهم بلبس السواد، وبعد ذلك أجبروا الناس بلبس السواد، ومن الروايات التى تشير إلى هذه الحقيقه:

أ- مناقب آل أبى طالب، عن تاريخ الطبرى: «أنَّ إبراهيم الإمام أنفذ إلى أبى مسلم لواء النصره وظلّ السحاب، وكان أبيض طوله أربعه عشر ذراعاً، مكتوب عليه بالحبر: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (الحج: ۳۹) . فأمر أبو مسلم غلامه أرقم أن يتحوّل بكل لون من الثياب، فلمّا لبس السواد قال: معه هيبه، فاختاره خلافاً لبنى أُميّه وهيبه للناظر. وكانوا يقولون: هذا السواد حداد آل محمد وشهداء كربلاء، وزيد ويحيى» (۲).

ب- وذكر أبو الفرج الأصفهانى فى مقاتل الطالبيين: «أخبرنا يحيى بن على قال: حدَّثنا عمر بن شبه قال: حدَّثنا على بن الجعد قال: رأيت أهل الكوفه أيام أخذوا بلبس السواد، حتى أنَّ البقالين إن كان أحدهم ليصبغ الثوب بالأنقاس ثُمَّ يلبسه» (۳). والأنقاس: الحبر الأسود.

۱- انظر: الكافى، ج۸، ص ۳۳۱.

۲- مناقب آل أبى طالب، ج۳، ص ۸۶.

۳- مقاتل الطالبيين، ص ۲۱۲.

ص: ۱۷۷

وفی موضع آخر قال: «عن عبدالله بن الحسین بن عبدالله بن إسماعیل بن عبدالله بن جعفر بن أبی طالب: امتنع من لبس السواد وخرقه لمّا طُولب بلبسه، فحبس بسُرَّ مَن رأى حتى مات فى حبسه، رضوان الله علیه» (۱).

ج- وقال ابن کثیر فى البدایه والنهایه: «اجتمع الأوزاعى بالمنصور حین دخل الشام، ووعظه وأحبَّه المنصور وعظّمه، ولمّا أراد الانصراف من بین یدیه، استأذنه أن لا یلبس السواد فأذن له، فلمّا خرج قال المنصور للربیع الحاجب: الحقه فاسأله لِمَ کره لبس السواد، ولا تُعلمه أنّى قلت لک. فسأله الربیع فقال: لأنّى لم أرَ مُحرماً أحرم فیه، ولا میتاً کُفّن فیه، ولا عروساً جلیت فیه، فلهذا أکرهه» (۲). وقد ذکر الیعقوبى فى تاریخه، والمسعودى فى التنبیه والأشراف تفاصیل کثیره فى هذا المجال، کلها تشیر إلى أنَّ بنى العباس اتَّخذوا السواد شعاراً لهم (۳).

۴- فعل المعصوم وتقریره فى جواز لبس السواد حزناً على أهل البیت (علیهم السلام) .

هنالک عدد وافر من الروایات تؤکّد أنَّ الأئمّه المعصومین قد لبسوا السواد حزناً على الحسین (ع) وغیره من الأئمّه المعصومین (علیهم السلام) ، ومن هذه الروایات:

أ- روى المجلسى عن البرقى فى کتاب المحاسن، أنَّه روى عن عمر ابن زین العابدین (ع) أنَّه قال: «لمّا قُتل جدى الحسین المظلوم الشهید، لبس نساء بنى هاشم فى مأتمه ثیاب السواد، ولم یغیّرنها فى حرٍّ أو برد، وکان الإمام زین العابدین یصنع لهنّ الطعام فى المأتم» (۴).

۱- مقاتل الطالبیین، ص۳۹۳.

۲- البدایه والنهایه، ج ۱۰، ص ۱۲۷.

۳- انظر: تاریخ الیعقوبى، ج۲، صص ۴۴۸ و ۴۵۳؛ التنبیه والأشراف، المسعودى، ص ۳۰۲.

۴- بحار الأنوار، ج ۴، ص ۱۶۰.

ص: ۱۷۸

ب- روى الحرّ العاملى فى وسائل الشيعه، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن على بن الحسين، قال: «لمّا قتل الحسين بن على (ع) ، لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح، وكنّ لايشتكين من حرٍّ ولا برد، وكان على بن الحسين (ع) يعمل لهنَّ الطعام للمأتم» (۱).

ج- روى المجلسى فى البحار: «. . . فلمّا أصبح استدعى حرم رسول الله (ص) فقال لهنّ: أيما أحبّ إليكنّ: المقام عندى، أو الرجوع إلى المدينه؟ ولكم الجائزه السَنيه، قالوا: نحبّ أوّلا أن ننوح على الحسين، قال: افعلوا ما بدا لكم، ثُمَّ أُخليت لهن الحجر والبيوت فى دمشق، ولم تبقَ هاشميه ولاـ قرشيه إلاّ ولبست السواد على الحسين، وندبوه- على ما نُقل- سبعه أيّام، فلمّا كان اليوم الثامن، دعاهنَّ يزيد، وعرض عليهنّ المقام فأبين، وأرادوا الرجوع إلى المدينه، فأحضر لهم المحامل وزيَّنها وأمر بالأنطاع الأبريسم» (۲).

د- ذكر ابن أبى الحديد «أنَّه لمّا رجع الحسن من دفن أبيه، خرج إلى الناس ليخطب فيهم وعليه ثياب سُود، وهو يبكى لفقد أبيه» (۳).

وذكر ابن أبى الحديد أيضاً أنَّ الإمام الحسن والحسين لبسا السواد على

أبيهما ستّه أشهر (۴)، وغير ذلك من الروايات الكثيره، ممّا تشاركها فى المضمون ذاته.

۱- وسائل الشيعه، ج۲، ص۳۵۷.

۲- بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۱۹۵.

۳- انظر: شرح نهج البلاغه، ابن أبى الحديد، ج۴، ص۸.

۴- المصدر السابق.

ص: ۱۷۹

خلاصه الفصل الثالث

– الشبهه الأُولى:

تحريف عاشوراء من خلال الكذب على المنابر، من قبيل قولهم إنَّ عدد الذين حاربوا الإمام الحسين (ع) كان ستمائه ألف من الخياله، ومليوناً من المُشاه. . . ونحو ذلك من الأخبار الكاذبه.

الجواب:

۱– تقدَّم أنَّ إثبات ما وقع فى عاشوراء لا يتوقّف على وجود سند صحيح، لأنَّ ثبوت أيه قضيه تاريخيه لا يتوقّف على وجود سند صحيح وِفق المصطلح الرجالى، وإنّما يكفى الوثوق بصدورها، بل يكتفى البعض بعدم وجود داع إلى الكذب لصحّه الأخذ بالروايه، وعلى هذا الأساس، فلا يصحّ إنكار ورفض أى واقعه بذريعه عدم وجود سند صحيح على نقلها. نعم، ما يربط منها بحُكمٍ شرعى أو نسبه شيء الى المعصوم (ع) ، لابد أن يخضع لموازين الروايه فى أحكام الاستنباط.

۲– يتحقَّق الكذب المحرَّم فى نقل واقعه عاشوراء، بأن يقرأ القارئ خبراً من تأليف نفسه وينسبه إلى غيره، وإمّا أن يعلم القارىء بأنَّ ما ينقله كذب، وإن كان كلاما لغيره. ومن الواضح أنَّ فرض أن يأتى خطيب بخبرٍ من تأليف نفسه بعيد جداً، ولم نسمع أحداً من أصحاب المنابر، حتى

ص: ۱۸۰

من الـدرجات الـدُنيا، أو من غير أهل الورع، مَن نقل خبراً من تأليف نفسه، أو يعلم بأنَّه كـذب، وإنّما ينقل عن غيره من نَقَلَه الحـديث الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم، وعهده ذلک تقع على راويه، لا على الناقل.

۳- إنّ مـا ادُّعى من الأخبـار المكـذوبه، لو سـلَّمنا بها، لوجـدنا تلك الأخبار لا تتجاوز أصابع اليـد الواحـده، فى تلك الواقعه التى تبلغ مجريات الأحداث فيها وما سبقها ولحقها المئات.

۴- ما ادُّعى من الأخبار الكاذبه لم تك بتلك الدرجه من الأهمّيه، بحيث يمكن وصف الواقعه بالكذب والتحريف.

۵- إنَّ جملةً من الأخبار التى ادُّعى أنَّها أخبار كاذبه، لم تكن كذلك، وإنَّما هى أخبار ضـعيفه، وتقدّم أنَّ الخبر الضعيف لا دليل على كذبه واقعاً.

- الشبهه الثانيه:

التحريف فى عاشوراء اعتماداً على قاعده التسامح

- الجواب:

۱- إنّ وقائع عاشوراء لم تتضـمّن أحكاماً إلزاميه ليُنظر فى سندها، ولا حُكماً غير إلزامى ليقع الكلام فى تحكيم أخبار التسامح فى أدلّه السنن.

۲- اتَّضح آنفاً أنَّ ثبوت الحقيقه التاريخيه لا يخضع لضابطه استـنباط الأحكام الشرعيه، وإنَّما يخضع لسنخ آخر من التعامل مع القضايا التاريخيه وما جرى فى التاريـخ، والسير والقصـص والمواعظ والفضائل، وهو أن يكون الضـرر فيها مأموناً، على تقـدير كذبه فى نفس الأمر، وأن لا يكون ممّا لا تنفيه فطره العقول.

ص: ۱۸۱

- الشبهه الثالثه:

نسبه كلمات الى الإمام الحسين لا تليق بمقامه، كقول الحسين (ع) لأخته زينب: (أُخيّه، كسرتِ قلبى) ، وقوله: (اسقونى شربه من الماء) وقوله: (هل من ناصر ينصرنى) ، وغير ذلك من الكلمات البعيده كل البُعد عن سيد الشهداء (ع) .

- الجواب:

۱- إنّ دليلهم على عدم صدور ذلك ليس سوى الاستبعاد، ومجرّد الاستبعاد لا يصلح دليلًا.

۲- إنَّ الإمام الحسين (ع) أراد أن يبيّن ذلك للناس ويُطلعهم على حقيقه هؤلاء الظلمه.

۳- إنَّ مَن يفهم فلسفه عاشوراء لا يتفوّه بمثل هذه الادّعاءات البعيده؛ لأنّ من جمله أهدافها هى إثاره عواطف الناس، ومن الواضح أنَّ تأجيج العاطفه يساهم فى إشعال روح الحماسه لدى الناس، ممّا يدفعهم الى رفض الظلم والظالمين، ونبذ الخوف والذلّ، والوقوف بوجه كل يزيد.

- الشبهه الرابعه:

التحريف فى هدف الثوره الحسينيه. لأنَّ الهدف الأساس من الثوره الحسينيه هو الحماسه والثوره والجهاد ضدّ الظلمه، لكنَّهم حصروه بالبكاء، الى أن قيل إنَّ الحسين (ع) قُتل من أجل أن يبكى عليه.

- الجواب:

۱- إنَّ عنصرى العاطفه و الحماسه عنصران متلازمان لا ينفكان، وكلّما ازدادت العاطفه نتج عن ذلك إثاره بركان الحماسه والوقوف بوجه الظلمه، وما يشهد لذلك قوه محاربه الظلمه لهذه الشعائر.

ص: ۱۸۲

۲- إنّ عظم الفاجعه أكبر وأفجع من أن يتصوّر. . وهى لا تزال حيهً تستجرى دموع العيون على ما انقضى من عمرها من قرون. فلها من الأثر والأهمّيه ما أبكى أولياء الله ورُسله قبل وقوعها.

- الشبهه الخامسه:

انّ صياح النساء و عويلهنّ بمسمع من الرجال الاجانب حرام؛ لان صوتهنَّ عوره وعليه فيجب عدم السماع لذلك فى الشعائر الحسينيه.

الجواب:

لادليل على حرمه السماع، واما الاستماع فقد وقع البحث فيه فجوزّه البعض بشرط عدم التلذذ والريبه وقد عدّ بعضهم الصياح من مصاديق الجزع، فحرّمه لذلك لكن يردّ، الثابت من بكاء بضعه رسول الله (ص) حتى تاذى منها اهل المدينه فكلموا الامام فى ذلك ولازمه انه كان بصوت مسموع يتأذى منه السامع.

مضافاً الى ان البكاء بصوت الصياح والصراخ على الحسين (ع) قد دل الدليل الخاص على استحبابه وهو مجموعه من الروايات المستفيضه.

ويؤيده سيره الائمه: حيث عقدوا مجالس الحسين (ع) فى منازلهم وضوبوا ستراً للنساء.

حتى كانت اصواتها عند البكاء تُسمع من الحاضرين ومضافاً ايضاً الى أن مقتضى القواعد الاصوليه هو عدم الحرمه فى المورد؛ فلا يحرم الواجب المقارن للحرام مالم يكن مقارناً لذات الواجب والاّ لحرمت الصلاه حال النظر الى الاجنبيّه اثناء الصلاه.

- الشبهه السادسه:

ما ورد فى زياره الناحيه غير معقول، حيث ورد فى زياره الناحيه قول

ص: ۱۸۳

الإمام الحجه (ع) : «. . . فخرجنَ من الخدور ناشرات الشعور» ، وهو بعيد لمنافاته ولزوم الستر.

الجواب:

يمكن توجيه هذه العباره بما يلى

الأوَّل: لم يكن خروج النساء أمام الأجانب، بل خرجن الى ما يقرب من المخيمات الأُخرى، لا سيما مع ما ورد من أنَّ الإمام الحسين (ع) أمر بأن تُجعل خيام النساء متوسّطه فى المخيم.

الثانى: النساء اللاتى خرجنَ لسنَ من نساء أهل البيت (عليهم السلام) .

- الشبهه السابعه:

إحياء عاشوراء فتنه تفرّق المسلمين

الجواب:

۱- إقامه أهل البيت (عليهم السلام) للعزاء الحسينى فى مختلف الظروف.

۲- وجود العلاقه الوثيقه بين التاريخ والعقيده، وذلك لأنَّ الإنسان المسلم لا يتسنّى له الاطّلاع على الحق والحقيقه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب الذى ينتمى اليه، مضافاً الى أنَّ الإنسان مسؤول عمّا يتّخذه من مواقف تجاه الآخرين، سواء كانوا فى الماضى أم الحاضر.

۳- قراءه التاريخ لأجل الاعتبار.

- الشبهه الثامنه:

التنافى بين علم الإمام بالغيب وبين إلقاء نفسه بالتهلكه

- الجواب: من الواضح أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) - بناءً على ما

وصلوا إليهم من درجه عاليه من العصمه والقُرب إلى الله تعالى - يقدمون على امتثال ما

ص: ۱۸۴

عليهم من تكاليف إلهيه وإن علموا أنَّها سوف تودى بحياتهم، وتعرّضهم إلى القتل والأذى والدمار وسبى العيال. . .

والإمـام الحسـين (ع) وإنْ علم بمصـيره، لكنَّ ذلـك لا يـدخل تحت عنوان إلقاء النفس بالتهلكه؛ لأنَّه (ع) علم بتكليفه من لزوم القيام بتلك المهمّه الجهاديه الموكوله إليه، للمصلحه الإسلاميه العُليا.

- الشبهه التاسعه:

زياره الأربعين بِدعه؛ لأنَّ السـجّاد لم يلتقِ بالصحابى جابر الأنصارى فى كربلاء، لانَّه من البعيد أن تصل عائله الحسين إلى كربلاء يوم الأربعين.

- الجواب:

۱- الثـابت أنَّ يوم الأربعين هو يوم الزياره وتجديـد العزاء على الامام الحسـين (ع) ، وهو يوم زياره لسـيد الشـهداء، وأنَّها من علامات المؤمن.

۲- إنَّ خبر وصول قافله السـبايا يوم الأربعين لم يتفرّد به ابن طاووس، فقد روى الخبر كل من الشـيخ المفيد فى مسار الشـيعه، والشـيخ الصدوق (رحمه الله) ، وذكره أيضاً كل من البيرونى فى الآثار الباقيه. . . .

وعليه فلا مانع من الالتزام بالروايه وأنّ مجىء العائله كان فى يوم الأربعين.

۳- لو سـلّمنا تفرّد ابن طاووس بنقل الخبر، إلاّ أنَّ ذلك لا يـدلّ على كذب الخبر وتحريفه، فلعلّ السـيد بن طاووس قد نقل ذلك عن كُتب لم تصل إلينا، كما ينقل ذلك السيد بن طاووس نفسه بأنَّ المصادر توفّرت عنده كثيره جداً، لكنّها لم تصل بأيدينا، فضلاً عن أنَّ شأن السيد بن طاووس أجلّ من أن يُتَّهم باختراع الأكاذيب.

ص: ۱۸۵

۴- إنَّ ما ذهبوا إليه هو مجرَّد استبعاد فقط، والاستبعاد لايصلح دليلًا.

- الشبهه العاشره:

عدم وجود مصادر تاريخيه لواقعه عاشوراء، والمصدر الوحيد هو مقتل أبى مخنف، وهو لم يصل إلينا

- الجواب:

۱- إنَّ روايات هذا المقتل قد شقَّت طريقها إلى بطون الكتب التاريخيه؛ فروى لنا الطبرى فى تاريخه قسماً كبيراً منها، مع ذكر أسانيدها كاملةً، وتناقلها عنه سائر المُؤرّخين.

۲- إنَّ رواه الواقعه لا ينحصر فيما رواه أبو مخنف، بل هناك العديد من الرواه لهذه الواقعه، من قبيل الإمام السجاد (ع) ، والإمام الباقر (ع) وأبناء الإمام الحسن (ع) ، من غير ما استشهد منهم، وأبناء الإمام الحسين (ع) وأخواته وأزواجه، وأقرباء بعض الشهداء ممَّن وقع فى الأسر، والمقاتلين مع الحسين (ع) الذين نجوا من القتل، مضافاً الى آخرين كانوا فى جيش عمر بن سعد، من قبيل حميد بن مسلم، وشبث بن ربعى، وغيرهم.

۳- وجود عدد من المصادر التى نقلت بعض وقائع عاشوراء دون ذكر الأسانيد، من قبيل ما ذكره الصدوق فى أماليه، وابن أعثم الكوفى فى كتاب الفتوح، واليعقوبى فى تاريخه، والمسعودى فى مروج الذهب.

- الشبهه الحادى عشر:

لا دليل على لبس السواد فى عاشوراء

- الجواب:

۱- إنَّ لبس السواد من أوضح مصاديق تعظيم الشعائر التى أمرنا الله

تعالى بتعظيمها فى قوله: (ذلِکَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ) ، وكذلك أنّها من

ص: ۱۸۶

مظاهر الجزع الذی دلَّت النصوص الکثیره التی تقدمت علیه.

۲- علی فرض ثبوت کراهه لبس السواد فی الصـلاه- الـذی یعنی قلّه الثواب- فهی مخصَّصه بغیر مـا کـان لإظهار الحزن علی الحسـین (ع) .

۳- إنَّ الروایات الناهیه عن لبس السواد نجد أنَّها ناظره الی کون السواد بمعنی التشـبّه بجبابره بنی العباس، أمّا فی العصور التی لا تُشـیر الی هذا الشعار، فإنَّ الکراهه ترتفع؛ لارتفاع ملاکها، وهو التشبُّه بجبابرتهم.

۴- هنالـک عـدد وافر من الروایـات تؤکّـد أنَّ الائمَّه المعصومین قـد لبسوا السواد حزناً علی الحسـین (ع) وغیره من الائمَّه المعصومین (علیهم السلام) .

ص: ۱۸۷

المصادر

* القرآن الکریم

۱. إحقاق الحق (الملحقات) ، المرعشی النجفی، قم، ۱۴۰۹ه.

أحکام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الألبانی، ط۴، بیروت، المکتب الإسلامی، ۱۴۰۶ه.

الإرشاد، الشیخ المفید، تحقیق: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط۲، بیروت، دار المفید للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۹۹۳م.

۲. الإستیعاب، ابن عبدالبر، علی محمد البجاوی، بیروت، دار الجیل، ۱۴۱۲ه.

أُسد الغابه، ابن الأثیر، بیروت، دار الکتاب العربی.

الإصابه، ابن حجر، الشیخ عادل أحمد عبد الموجود / الشیخ علی محمد معوض، بیروت، دارالکتب العلمیه، ۱۴۱۵ه.

۳. الأغانی، أبوالفرج الأصفهانی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۴. اقبال الأعمال، السید ابن طاووس، طهران، دار الکتب الإسلامیه.

۵. الإمتاع، للمقریزی، تحقیق وتعلیق: محمد عبد الحمید النمیسی، بیروت، دار الکتب العلمیه، ۱۹۹۹م.

۶. بحارالأنوار، العلامه المجلسی، ط۲ (المصححه) ، بیروت، مؤسسه الوفاء، ۱۹۸۳م.

۷. بدائع الصنائع، أبوبکر بن مسعود الکاشانی، ط۱، باکستان، المکتبه الحبیبیه، ۱۴۰۹ه.

ص: ۱۸۸

۸. البدایه والنهایه، ابن کثیر، تحقیق وتدقیق وتعلیق: علی شیری، ط ۱، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۸ه.

۹. البرهان فی تفسیر القرآن، هاشم البحرانی، مؤسسه دار المجتبی.

۱۰. تاریخ الإسلام، الذهبی, ط ۱، دار الکتاب العربی، ۱۴۰۷ه.

۱۱. تاریخ الطبری، الطبری، مراجعه وتصحیح وضبط: نخبه من العلماء الأجلاء، ط ۴، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۹۸۳م.

۱۲. التاریخ الکبیر، البخاری، دیار بکر، المکتبه الإسلامیه.

۱۳. تاریخ الیعقوبی، ابن واضح الیعقوبی، بیروت، دار صادر.

۱۴. تاریخ مدینه دمشق، ابن عساکر، تحقیق: علی شیری، بیروت، دار الفکر للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۴۱۵ه.

۱۵. تحریر الوسیله، السید الخمینی، ط ۲، النجف الأشرف، مطبعه الآداب، ۱۳۹۰ه.

۱۶. تذکر الفقهاء، العلامه الحلی، تحقیق: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط ۱، قم، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ۱۴۱۴ه.

۱۷. تذکره الخواص، سبط ابن الجوزی، بیروت، مؤسسه أهل البیت (علیهم السلام) ، ۱۹۸۱م.

۱۸. تفسیر ابن کثیر، ابن کثیر، ط ۳، بیروت، دارالفکر.

۱۹. تفسیر الرازی، الرازی، ط ۳.

۲۰. تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود العیاشی، تحقیق: الحاج السید هاشم الرسولی المحلاتی، طهران، المکتبه العلمیه الإسلامیه.

۲۱. تفسیر القرآن (الجامع لأحکام القرآن) ، القرطبی، تحقیق وتصحیح: أحمد عبد العلیم البردونی.

۲۲. تفسیر القمی، تصحیح وتعلیق وتقدیم: السید طیب الموسوی الجزائری، مطبعه النجف، ۱۳۸۷م

ص: ۱۸۹

.

۲۳. التفسیر غریب القرآن، فخر الدین الطریحی، تحقیق: محمد کاظم الطریحی، قم، انتشارات زاهدی.

۲۴. تفسیر مجمع البیان، أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی، تحقیق: لجنه من العلماء والمحققین الأخصائیین، ط ۱، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۴۱۵ه.

۲۵. تهذیب الأحکام، الطوسی، تحقیق وتعلیق: السید حسن الموسوی الخرسان، ط۳، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۶۴ه. ش.

۲۶. تهذیب الکمال، المزی، بیروت، مؤسسه الرساله.

۲۷. الثقات، محمد بن حبان التمیمی، ط ۱، بیروت، مؤسسه الکتب العلمیه، ۱۳۹۳ه.

۲۸. ثواب الأعمال، أبوجعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، ط ۲، قم، منشورات الرضی، ۱۴۱۲ه.

۲۹. جامع البیان، الطبری، تحقیق: لجنه من العلماء والمحقّقین الأخصائیین، ط ۱، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۹۹۵م.

۳۰. جامع الشتات، المیرزا القمی، ط ۱، مؤسسه کیهان، ۱۴۱۳ه.

۳۱. جواهر الکلام، الشیخ حسن النجفی، ط۳، دارالکتب الإسلامیه، ۱۴۰۹ه.

الخصال، الصدوق، قم، منشورات جماعه المدرسین التابعه لجماعه المدرسین.

۳۲. خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال، العلامه الحلی، تحقیق: الشیخ جواد القیومی، ط ۱، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۷ه.

۳۳. الدر المنثور فی التفسیر المأثور، السیوطی، بیروت، دار الفکر، ۱۹۹۳م.

۳۴. درر السمطین، الزرندی الحنفی، تحقیق: الشیخ محمد باقر المحمودی، ط ۱، بیروت، مؤسسه المحمودی للطباعه والنشر، ۱۳۹۸ه.

۳۵. دلائل النبوه، أبی بکر أحمد البیهقی، ط ۲، المکتب الإسلامی، ۱۴۲۳ه.

ص: ۱۹۰

۳۶. الدیباج علی مسلم، السیوطی، المملکه العربیه السعودیه، دار ابن عفان للنشر والتوزیع.

۳۷. ذخائر العقبی، أحمد بن عبدالله الطبری، مکتبه القدسی، ۱۳۵۶ه.

۳۸. الذریه الطاهره النبویه، محمد بن أحمد الدولابی، تحقیق: سعد المبارک الحسن، ط ۱، الکویت، الدار السلفیه، ۱۴۰۷ه.

۳۹. رجال النجاشی، النجاشی، قم المشرفه، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین.

۴۰. الرسائل الفقهیه، الأنصاری، تحقیق: لجنه تحقیق تراث الشیخ الأعظم، ط ۱.

۴۱. الرعایه فی احکام الدرایه، الشهید الثانی، تحقیق: عبدالحسین محمد علی بقال، ط ۲، قم، مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۰۸ه.

۴۲. الروض النضیر، تحقیق: مؤسسه أمیر المؤمنین للتحقیق، ط ۱، قم، ۱۴۱۹ه.

۴۳. زاد المسیر، ابن الجوزی، المکتب الإسلامی، بیروت، ۱۴۰۴ه.

۴۴. سلسه الأحادیث الصحیحه، محمّد ناصر الألبانی، الریاض، مکتبه المعارف.

۴۵. السیره الحلبیه، بیروت، دارالمعرفه، ۱۴۰۰ه.

۴۶. سیرتنا وسنتنا، الأمینی، دار الغدیر.

۴۷. شرایع الإسلام، المحقق الحلی، تحقیق و تعلیق: السید صادق الشیرازی، ط ۲، قم، أمیر، ۱۴۰۹ه.

۴۸. شرح صحیح مسلم، النووی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۹۸۷م.

۴۹. شرح نهج البلاغه، ابن أبی الحدید المعتزلی، تحقیق: محمد أبوالفضل إبراهیم، ط ۱، دار إحیاء الکتب العربیه، ۱۹۵۹م.

۵۰. الشیخ الصدوق، الأمالی، تحقیق: قسم الدراسات الإسلامیه، ط ۱، قم، مؤسسه البعثه، ۱۴۱۷ه

ص: ۱۹۱

.

۵۱. الصحاح، الجوهری، تحقیق: أحمد عبد الغفور العطار، ط۴، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۹۸۷م.

۵۲. صحیح سُنن الترمذی، الألبانی، الریاض، مکتبه المعارف.

۵۳. صراط النجاه، السید الخوئی، ط۱، ۱۹۹۷م.

۵۴. علم اصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط۹، الکویت، دار القلم، ۱۳۹۰ه. ق.

عون المعبود، العظیم آبادی، بیروت، دار الکتب العلمیه.

۵۵. عیون أخبار الرضا (ع) ، أبوجعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه الصدوق، تحقیق: حسین الأعلمی، بیروت، مؤسسه الأعلمی.

۵۶. الغدیر، الأمینی، إعداد: الشیخ فارس تبریزیان الحسون.

۵۷. فتاوی علماء الدین حول الشعائر الحسینیه، بیروت، مؤسسه المنبر الحسینی.

۵۸. فتح الباری (شرح صحیح البخاری) ، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی، بیروت، دارالمعرفه، ۱۳۷۹.

۵۹. الفتوح، ابن أعثم الکوفی، تحقیق: الدکتور سهیل زکار، بیروت، دار الفکر.

۶۰. الفروق اللغویه، أبوهلال العسکری، تحقیق: مؤسسه النشر الإسلامی، ط۱.

۶۱. الفصول المهمَّه فی معرفه الأئمَّه، ابن الصباغ المالکی، دار الحدیث للطباعه والنشر، ۱۴۱۱ه.

۶۲. فهرست ابن الندیم البغدادی، تحقیق: رضا.

الفهرست، الطوسی، النجف الأشرف، المطبعه الحیدریه.

۶۳. القاموس المحیط، الفیروز آبادی.

۶۴. الکافی، الکلینی، تحقیق: علی أکبر غفاری، ط۲، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۸۸ه.

۶۵. الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، بیروت، دار صادر للطباعه والنشر، دار بیروت للطباعه والنشر، ۱۳۸۶– ۱۹۶۶

ص: ۱۹۲

.

۶۶. الكشاف (هامش) ، الزمخشرى، منشورات البلاغه، طبعه مصوَّره.

۶۷. كشف القناع، البهوتى، تقـديم: كمال عبـدالعظيم العنانى، تحقيق: أبو عبـدالله محمـد حسن محمد حسن إسـماعيل الشافعى، ط ۱، بيروت، منشورات محمد على بيضون- دار الكتب العلميه، ۱۴۱۸ه.

۶۸. كنز العمال، المتقى الهندى، تحقيق ضبط وفهرسه: الشيخ صفوه السقا، بيروت، مؤسسه الرساله، ۱۹۸۹م.

۶۹. لسان العرب، ابن منظور، قم، نشر أدب الحوزه، ۱۴۰۵ه.

۷۰. المجازات النبويه، الشريف الرضى، تحقيق وشرح: طه محمد الزيتى، قم، منشورات مكتبه بصيرتى.

۷۱. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقى، تحقيق: جلال الدين الحسينى، طهران، دار الكتب الإسلاميه.

۷۲. محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا محسن كوچه باغى، طهران، مطبعه الأحمدى.

۷۳. المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدى، تحقيق: جواد القيومى الأصفهانى، ط ۱، مؤسسه النشر الإسلامى، ۱۴۱۹ه.

۷۴. المسائل العكبريه، الشيخ المفيـد، تصـحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، ط ۲، قم المقدسه، مؤسـسه النشـر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين.

۷۵. مستدرك الوسائل، الميرزا النورى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) ، ط ۱، ۱۴۰۸ه.

۷۶. مستمسك العروه الوثقى، محسن الحكيم، مكتبه السيد المرعشى، ۱۴۰۴ه.

۷۷. مستند الشيعه، قم، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

۷۸. مسند أبى يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

ص: ۱۹۳

۷۹. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، بیروت، دار صادر.

۸۰. مصابیح السنه، البغوی.

۸۱. مصادر الحکم الشرعی والقانون المدنی، محمد علی کاشف الغطاء، النجف الأشرف، مطبعه الآداب، ۱۴۰۸ه.

۸۲. المصنف، ابن أبی شیبه الکوفی، تحقیق وتعلیق: سعید اللحام، ط ۱، بیروت، دارالفکر للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۴۰۹ه. .

۸۳. معجم مقاییس اللغه، أبو الحسین أحمد بن فارس زکریا، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، مکتبه الإعلام الإسلامی، ۱۴۰۴ه.

۸۴. المغنی، ابن قدامه، بیروت، دار الکتاب العربی للنشر والتوزیع.

۸۵. المفردات فی غریب القرآن، الراغب الأصفهانی، ط ۱، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ه.

۸۶. مقاتل الطالبیین، تقدیم وإشراف: کاظم المظفر، ط ۲، النجف الأشرف، منشورات المکتبه الحیدریه ومطبعتها، ۱۹۶۵م.

۸۷. مناقب آل ابی طالب، ابن شهر آشوب، تحقیق: لجنه من أساتذه النجف الأشرف، النجف الأشرف، مطبعه الحیدریه، ۱۹۵۶م.

۸۸. منهاج السنه، ابن تیمیه، تحقیق: الدکتور محمد رشاد، ط ۱.

۸۹. موسوعه کلمات الحسین (ع) ، ط۳، دار المعروف للطباعه والنشر، ۱۹۹۵م.

۹۰. الموضوعات فی الآثار والأخبار- عرض ودراسه، الحسنی، بیروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۳۶۵.

المیزان فی تفسیر القرآن، الطباطبائی، قم المقدسه، منشورات جماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه.

۹۱. نهایه الدرایه، السید الصدر، تحقیق: ماجد الغرباوی، قم، اعتماد.

ص: ۱۹۴

۹۲. النهایه فی غریب الحـدیث، ابن الأثیر، تحقیق: طاهر أحمد الزاوی / محمود محمد الطناحی، ط ۴، قم، مؤسسه إسماعیلیان للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۳۶۴ش.

۹۳. نور العین فی مشهد الحسین، أبو إسحاق الاسفرائینی، ط ۱، تونس، المنار، ۱۴۰۰ه.

۹۴. الهدایه الکبری، الحصینی، ط۴، بیروت، مؤسسه البلاغ للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۴۱۱ه.

۹۵. وسائل الشیعه، الحر العاملی، تحقیق و نشر: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط ۲، قم المقدسه، ۱۴۱۴ه.

وقعه صفین، نصر بن مزاحم المنقری، القاهره، المؤسسه العربیه للطبع والنشر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹